تنبيه الأخيار

مختصر

على مُعْضِلاتٍ وَقعَتْ فِي كِتَابَي

الوَظَائِفِ وَأذكَارِ الأذكَارِ

كتابٌ يُبيّن السُّنَن وَالآداب في اليَومِ وَاللّيلَةِ
مُحرَّرَةً عَلَى مَذهَبِ الشّافِعِيَّة

تأليف

العَلّامَة المُحَقِّق الإمَامِ

شِهَابِ الدِّينِ أحمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَجَرٍ الهَيْتَمِيّ

المُتَوفّى سَنَة ٩٧٤هـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

حَقّقَهُ وَقَدَّمَ لَهُ وَعَلّقَ عَلَيْهِ

عَبْدُ الرَّحْمَن بْن أحمَد آلُ عَبْدِ القَادِر

أروقة

للدراسات والنشر

تنبيه الأخيار

على مُعْضِلاتٍ وَقَعَتْ فِي كِتَابَيِ

الوَظَائِفِ وَأَذْكَارِ الأَذْكَارِ

□ تنبيه الأخيار على معضلات وقعت في كتابي الوظائف وأذكار الأذكار

كتاب يبين السنن والآداب في اليوم والليلة محررة على مذهب الشافعية

تأليف : الإمام شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي

حققه وقدم له وعلق عليه : عبد الرحمن بن أحمد آل عبد القادر

الطبعة الأولى : ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

جميع الحقوق محفوظة باتفاق وعقد ©

قياس القطع : ١٧ × ٢٤

الرقم المعياري الدولي : ISBN : ٩٧٨٩٩٥٧٥٦٦١٧٣

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (٣١٤/ ١/ ٢٠١٣)

أروقة للدراسات والنشر

هاتف وفاكس : ٤٦٤٦١٦٣ (٠٠٩٦٢٦)

ص.ب : ١٩١٦٣ عمّان ١١١٩٦ الأردن

البريد الإلكتروني : info@arwiqa.net

الموقع الإلكتروني : www.arwiqa.net

الدّراسات المنشورة لا تعبّر بالضرُورة عن وجهة نظر الناشر

جميع الحقوق محفوظة. لا يُسمَح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أيّ جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأيّ شكل من الأشكال أو رفعه على شبكة الإنترنت دون إذن خطي سابق من الناشر. حقوق الملكية الفكرية هي حقوق خاصّة شرعًا وقانونًا، وطبقًا لقرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة فإنّ حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مَصُونة شرعًا، ولأصحابها حقّ التصرُّف فيها، فلا يجوز الاعتداء عليها.

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced or transmitted in any form or by any means without written permission from the publisher.

تنبيه الأخيار

على معضلاتٍ وقعت في كتابي

الوظائف وأذكار الأذكار

كتابٌ يُبيّن السُّنن والآداب في اليوم والليلة
مُحرّرة على مذهب الشّافعيّة

تأليف

العلّامة المُحقّق الإمام

شهاب الدّين أحمد بن محمّد بن حجرٍ الهيتميّ

المتوفّى سنة ٩٧٤هـ رحمه الله تعالى

حققه وقدّم له وعلّق عليه

عبد الرّحمن بن أحمد آل عبد القادر

أروقة

للدراسات والنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

الحمد لله الذي أمر عباده بما فيه صلاحهم، ونهاهم عن ما فيه فسادهم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي بلغ دين الله لعباده، ولم يكتم من ذلك شيئاً، وعلى آله وصحبه الذين نشروا ما أخذوا عنه وما بدلوا تبديلاً.

وبعد،

فإنّ مما لا يخفى أنّ دين الإسلام وحضارته، وتراث المسلمين العلمي والثقافي بناءٌ عظيم وضع حجر أساسه أعظم رجل في التاريخ ألا وهو سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام.

ثم خَلَفَه في إكمال هذا الصرح الحضاري العظيم صحابته الكرام رضي الله عنهم، وتابعوهم، وهكذا كلما انقرض جيل خلفه الجيل الذي بعده.

إلى أنْ وصلت المهمة إلى عصر المجتهدين، فنقلوا العمل من طور التأسيس إلى طور البناء المتواصل وفق خطط منضبطة، فأنشأوا لنا مذاهب فقهية فيها زبدة ما وصل إليهم من الكتاب والسنة وعلوم الصحابة والتابعين.

ولم يكتب الله عزّ وجلّ الاستمرار على مدى الأجيال والقرون من بين مذاهب كثيرةٍ إلا للمذاهب الأربعة التي استمرّ علماؤها في التدوين، وتنقيح المذاهب، وترجيح أصح الأقوال المنسوبة لإمام المذهب والموافقة لأصوله وقواعده.

والكتاب الذي أتشرف بتقديمه لك أخي القارئ الكريم أنموذج لتلك العناية الفائقة، والجهود المتواصلة التي بذلها علمـاء الأمة في تحقيق الفروع الفقهية وتقريبها للمسلمين؛ حتى يتمكن المكلف من عبادة ربه على أقرب طريق موصلة لرضى ربه عز وجل حسب طاقة كل مجتهد وأتباعه من أئمة المذهب.

فعندما كتب الإمام جلال الدين السيوطي ـ وهو شافعيٌّ في الجملة ـ كتابين وأراد أنْ يبين فيهما كثيراً من السنن والأعمـال والأذكار التي يحتاجها المسلم في يومه وليلته ذكر فيهما بعض الأشياء التي لا تتمشى وقواعد المذهب الشافعي وتحقيقات كبار أئمته.

واطلع على الكتابين عالمٌ من كبار محققي الشافعية المتأخرين، وهو الإمام ابن حجر الهيتمي، فأحب أنْ يلخص الكتابين، ويبين ما خالف القول الراجح في المذهب فيهما.

وفي هذا أكبر مثال على أنْ المذاهب الفقهية ليست إتباعاً محضاً لإمام المذهب؛ فإنْ أخطأ أخطأ تابعوه، وإنْ أصاب أصابوا، وإنَّما هي تحقيقات متتابعة قام بها العشرات؛ بل المئات من علماء المذهب على مر العصور.

وفيما يلي سنتحدث عن هذا الكتاب الذي بين يدينا في النقاط التالية:

اسم الكتاب:

لم يذكر المؤلف في مقدمته اسماً لكتابه؛ لكنْ الذي في الصفحة الأولى من النسخة الأصل أن عنوان الكتاب هو: «تنبيه الأخيار على معضلات وقعت في كتابي الوظائف والأَذْكَارِ» بينما في هامش الصفحة الأولى من النسخة (ف)[1] أنّ عنوان الكتاب هو:

---

(١) أما النسخة (ح)، فلم يذكر فيها عنوان الكتاب حسب الألواح التي تمكنت من الحصول عليها.

«**تَـنْبِيهُ الأخيَارِ عَلَى مُعْضِلاتِ وَقَعَتْ فِي كِتابَيْ الوَظَائِـفِ وأذْكَارِ الأذكَارِ**». وهذا هو الاسم الصحيح للكتاب؛ لأنه يبين صورةً عن موضوعه، بخلاف ما في الأصل فقد يوهم أن المقصود كتاب النووي وليس مختصره للسيوطي. وكذلك فهو مطابق لما ذكره تلميذ المؤلف أبو بكر باعمرو السيفي[١] في كتابه عن المؤلف.

توثيق نسبة الكتاب للمؤلف:

نستطيع الجزم بصحة نسبة كتاب «**تنبيه الأخيار**» للإمام ابن حجر الهيتمي من خلال عدة أمور أهمها ثلاثة أمور:

الأول: أنَّ الناسِخَين في النسخة الأصل والنسخة (ف) نسباه إلى ابن حجر بعد كتابتهما اسم الكتاب. مع ملاحظة الزيادات التي زادت بها كل نسخة على الأخرى مما يرفع احتمال نسخ إحداهما من الأخرى.

الثاني: أنَّ تلميذ المؤلف أبا بكر باعمرو نسبه إليه في كتابه نفائس الدرر[٢].

الثالث: أنّ بعض العلماء نقل عن هذا الكتاب قائلاً: (قال ابن حجر في تنبيه الأخيار:...) وهذه النقول موجودة في كتابنا، منهم تلميذه الزين المليباري في كتابه الأجوبة العجيبة عن الأسئلة الغريبة[٣]، ومنهم الإمام ابن علان الصديقي في كتابه الفتوحات الربانية[٤].

---

(١) نفائس الدرر ص٨١.

(٢) ص٨١.

(٣) ص٨٤، وعبارته فيه عند كـلامه عن استحباب قراءة الأعلى والغاشية في عشاء الجمعة، والإخلاص في كل من أولتي الوتر: (... ثم رأيت شيخنا صرح في تأليفٍ سمّاه «تنبيه الأخيار» بأنّ جماعةً ذكروه).

(٤) انظر على سبيل المثال: (٧: ١٠٩)، (٧: ١٢٢).

ولا يخفى أنَّ التاريخ الذي ذكره المؤلف في بداية المقدمة يؤيد احتمال صحة نسبة الكتاب لابن حجر الهيتمي؛ لأنه بحسب المعروف من ولادة ابن حجر ووفاته يكون حياً في ذلك التاريخ[١].

موضوع الكتاب ومنهج المؤلف:

إنَّ مَنْ يسمع بعنوان كتابنا، أو يأخذ نبذةً مجملةً عن موضوعه يظُنُّ أنّ هذا الكتاب مجردَ ردودٍ علميةٍ، أو تنبيهاتٍ على مواضع من كتابَي الجلال السيوطيّ رحمه الله.

إلا إنَّنا إذا تَعَرَّفْنا على منهج المؤلف في الكتاب نجد أنَّ هذا التصور مخالفٌ للواقع.

فموضوع الكتاب من حيث الجملة عبارة عن تلخيص وتصحيح وتعليق وبيان ما خالف المذهب في كتاب «وظائف اليوم والليلة»، وكتاب «أذكار الأذكار» للإمام السيوطي.

ويتجلى لنا ذلك بمعرفة منهج المؤلف وهو كالآتي:

لقد قسم المؤلف كتابه إلى مقدمةٍ وقسمين:

فالمقدمة تحدث فيها المصنف عن السبب الباعث له على تأليف الكتاب، وبعض ملاحظاته على منهجية الإمام السيوطي في كتابه: «وظائف اليوم والليلة».

وأتبع هذه الملاحظات بما يمكن لنا أنْ نسميه: قواعد تأصيلية يستطيع القارئ بمعرفتها أنْ يستوعب خطورة ما لاحَظَهُ المصنف على كتابي الإمام السيوطي.

---

(١) ولد ابن حجر عام ٩٠٩هـ وتوفي عام ٩٧٤هـ، والتاريخ الذي ذكره في المقدمة هو ثاني عاشر جمادى الآخر سنة ٩٦٧هـ. ولْيُتَنَبَّهْ إلى أنني لم أذكر هذا الأمر للاستدلال؛ بل على أنه قرينةٌ تؤيد ما سبق.

القسم الأول: هو ما يتعلق بكتاب «وظائف اليوم والليلة».

فقد كانت طريقة المؤلف في هذا القسم كالآتي:

حافَظَ في ترتيب الأبواب والمسائل على نفس خطة الإمام السيوطي.

نقل عبارات الإمام السيوطي الخالية من الاعتراض بلا تغيير.

إذا أمكنه إصلاح العبارة المعتَرَضة بإبدال كلمة، أو زيادة أخرى فعل ذلك. وهذا معنى قول المصنف في المقدمة: (... وأبدل ما ذكره فيها من غير المعتمد بالمعتمد).

إذا لم يمكنه ذلك نَـقَلَ عبارة السيوطي كمـا هي، ثم قال: (قلت:...)، وبَـيَّنَ ما لديه على عبارة السيوطي من مخالفة لأئمة المذهب، أو تقييد ما أطلقتْه، أو تفصيل ما أجملتْه أو غير ذلك.

وبالنسبة للأذكار فإنَّ المصنف يذكر أول الذكر ثم يقول: (... إلى آخره).

وقد يزيد الـمصنف بعض الأحكام التي لم يذكرها الإمام السيوطي رحمة الله عليهما.

أما القسم الثاني: وهو ما يتعلق بكتاب «أذكار الأذكار»، فكان منهج المصنف فيه كالآتي:

لم يحافظ المصنف على خطة السيوطي كما فعل في القسم الأول؛ بل ذكر بعض مسائله المنتقدة.

ويذكر عبارة السيوطي ثم يأتي بـ(أي) التفسيـرية ويبين ما عنده، أو يذكر ملاحظاته أثناء عبارة السيوطي مما يُؤدي إلى صعوبة التميـيزَ بين كلام الإمامين في بعض الأحيان.

أهمية الكتاب ومميزاته:

بعد أنْ اطلعنا على شيء من منهج المصنف يتجلى لنا ما لهذا الكتاب من أهمية، ويمكن أنْ نلخص بعض مميزات الكتاب في النقاط التالية:

اشتمال مقدمة المصنف على بعض القواعد المهمة التي تحدد لطالب العلم المنهجية الصحيحة نحو كثير من المسائل الخطيرة، كالحديث الصحيح الذي لم يعمل به أحد من المجتهدين، وكإثبات الكراهة بالحديث الضعيف، ونحو ذلك.

يعتبر القسم الأول من الكتاب بمثابة البرنامج اليومي للإنسان المسلم، كما هو حال أصله، ويزيد عليه بموافقته لمعتمد المذهب الشافعي.

فقد بدأ بوظائف القيام من النوم، ثم وظائف قضاء الحاجة، ثم وظائف الوضوء..... وهكذا إلى أنْ وَصَل إلى وظائف النوم.

اشتماله ـ بقِسْمَيْه ـ على مسائل فقهية ليس لها مظانّ معروفة في كتب المذهب المعتمدة، كبعض آداب الأكل والشرب، وآداب الجلوس والقيام..... وغيرها.

ينقل المصنف ـ خصوصاً في القسم الثاني من الكتاب ـ كثيراً من المسائل التي نصَّ عليه أئمة المذهب، وعلى رأسهم الإمام النووي في «الأذكار»، ثم يقيد مطلقها، ويفصل مجملها بما يُوَفِّقُ بين تلك المسائل والنصوص العامة من الكتاب والسنة، والقواعد الكبرى للشريعة.

بعض الملاحظات على الكتاب:

مما لا شك فيه أنَّ العلامة ابن حجر الهيتمي عالمٌ محققٌ؛ لكنْ يبقى أنَّ ما يقوم به هذا الإمام جُهد بشري عُرْضة للنقص والتقصير.

لذا فقد رأيتُ أنْ أذكر الملاحظات العامة التي تنبهت لها أثناء عملي في الكتاب:

أنّ المصنف رحمه الله قد انتقد الإمام السيوطي في إثباته الكراهة بأحاديث ضعيفة، ومع ذلك فقد جزم المصنف بالنهي عن أمور، والحال أنّ أحاديثها ضعَّفها المحدثون.

لكنْ قد يُجاب بأنّ هذه الأحاديث قد صحت من طرق أخرى، أو أنْ الأمور التي تدل عليها هذه الأحاديث قد دخلت في عمومات صحيحة، ثم تأكد النهي عنها بهذه الأحاديث الضعيفة، وعموماً فإنَّ المصنف قد ذهب إلى كراهة ما نهي عنه في هذه الأحاديث تقليداً لمجتهدي المذهب الشافعي.

عدم إكماله بعض الأذكار التي ذكرها الإمام السيوطي رحمه الله في «الوظائف»؛ مما يجعل قارئ هذا الكتاب بحاجة إلى مراجعة كتاب «الوظائف»، أو كتاب «الأذكار» للإمام النووي.

تكرار بعض المسائل مرتين، بأنْ يذكر المسألة في القسم الأول ثم يعيدها في القسم الثاني.

وأمرٌ أخيرٌ كنت أتمنى أنّ المصنف قد فعله ـ وإنْ كان لا يُعَدُّ عيباً في الكتاب ـ وهو لو أنه أفرد القسم المتعلق بكتاب «الوظائف»، وزاد من مسائله المتعلقة بالسنن والمستحبات، والمكروهات[1]، حينئذٍ لأصبح كتاباً خاصاً فيها، ولَسَدَّ ثغرة هامَّة في الفقه الشافعي؛ حيث إنَّ الكتب الفقهية المعتمدة تركز على الواجبات والـمبطلات والمحرمات، كما لا يخفى.

---

(١) فمثلاً لم يذكر المصنف رحمه الله المواضع التي يستحب فيها الغسل.

وصف النسخ الخطية:

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على نسختين خطيتين:

النسخة الأولى: نسخة المكتبةالأزهرية بمصر، برقم (١٣٨٠) أدعية، حصلت عليها عن طريق الإنترنت، ناسخها: علي بن إبراهيم الفرغلي الشافعي الرفاعي، وقد فرغ من نسخها في يوم السبت من شهر صفر عام ١٠٧٩هـ.

وصف النسخة: خطها نسخي واضح نسبياً، وتقع في ثمانية وعشرين لوحةً، في كل لوح صفحتان، وفي كل صفحة خمسة وعشرون سطراً؛ إلا اللوحة الأخيرة ففيها صفحة واحدة تشتمل على ثمانية عشر سطراً. وكتبت بالأسود إلا العناوين فبالأحمر.

ويبدو لي أنَّ هذه النسخة لم تقابل على أصلها؛ وذلك لعدم وجود تصويبات في هوامشها.

وقد جعلت هذه النسخة هي الأصل؛ لقلة أخطائها نسبياً، ولكونها أقدم النسخ الثلاث، رامزاً لها في هوامش الكتاب بـ(الأصل).

النسخة الثانية: نسخة مكتبة الأحقاف، مجموعة آل يحيى برقم (٩). وهي ضمن مجموع، ولم يتبين لي اسم ناسخها، وقد نسخت حسب ما في بطاقتها عام ١٢٤٢هـ. وقد حصلت عليها من الشيخ أمجد رشيد عن طريق الشيخ إياد الغوج حفظهما الله.

وصف النسخة: خطها نسخي واضح، وفيها بعض التصويبات والإلحاقات في الهامش، وتقع في أربعة عشر لوحةً، في كل لوحة صفحتان، في كل صفحة واحد وثلاثين سطراً ما عدا الصفحة الثانية من اللوحة الأخيرة ففيها أحد عشر سطراً تقريباً.

وقد كتب في هامش الصفحة الثانية من اللوحة الأخيرة: (بلغ مقابلةً على الأصل، وهي سقيمة فليراجع غيرها). انتهى.

وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز: (ح).

النسخة الثالثة:حصلت عليها من مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات في الرياض، وهي موجودة فيه برقم التسلسل: (١١٣١٦)، ورقم الحفظ: (ب/ ١٩/ ٠١/ ٢٠).

وهي مكتوبة ضمن مجموع، ولا يعرف اسم ناسخها، ولا تاريخ النسخ.

وصف النسخة: خطها نسخي جميل؛ إلا أنَّها كثيرة الأخطاء، ويظهر لي أنَّ كاتبها وَرَّاقٌ؛ لما في الخط من حِلْيَـةٍ، وتقع في تسعة عشر لوحة، في كل لوحة صفحتان، وفي كل صفحة خمسة وعشرون سطراً. وفي ظني أنَّ هذه النسخة منسوخة من النسخة (ح).

وقد رمزت لهذه النسخة برمز: (ف).

عملي في تحقيق الكتاب:

قد جاء عملي في تحقيق الكتاب على النحو التالي:

أولا: ضبطت نَصَّ الكتاب قدر استطاعتي، وذلك حسب المنهج التالي:

كتبت النسخة الأصل بالحاسوب حسب قواعد الإملاء الحديث.

قابلتها بالنسختين(ح) و(ف)، وما كان خطأ في الأصل، أو كان ما في (ح) أو (ف) أولى منه أثبتُّ الصواب أو الأولى، مع الإشارة إلى ذلك في الهامش.

إذا اتفقت النسخ الثلاث على خطأ رجعت إلى مصادر المؤلف ككتابَي: «الوظائف» و«أذكار الأذكار»، وككتب الحديث، ومؤلفات ابن حجر الأخرى كـتحفة المحتاج، وأثبتُّ الصواب منها، مع التنبيه على ذلك في الهامش.

اجتهدتُ في تقسيم النص، ووضع علامات الترقيم المناسبة؛ لإعانة القارئ على فهم النص بصورة صحيحة.

وضعت بعض العناوين الفرعية لبعض الـمباحث ليسهل البحث في الكتاب، وجعلتها بين معكوفين هكذا [...]، مع عدم الإشارة أنَّها من زيادتي.

ثانياً: كتبت الآيات القرآنية الكريمة بالرسم العثماني، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية في هامش الكتاب.

ثالثاً: وبالنسبة للأحاديث النبوية الشريفة فقد عزوتها إلى مصادرها الأصلية[١] من كتب الحديث ـ حسب الترتيب المتعارف عليه عند المحدثين ـ مقتصراً في ذلك على ما صرّح المصنف برفعه، أو ما قَـرُبَ من ذلك كأنْ يذكر المصنف استحباب شيء لا يثبت إلا بتوقيف، فأذكر حينئذٍ دليل الاستحباب.

وأذكر ـ إنْ وقفتُ على شيء من ذلك ـ كلام الحفاظ والمحدثين على الحديث. وقد ضبطت الأحاديث الصريحة بالشكل مع تسويدها.

وكذلك عزوت الآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين إلى مصادرها مع ضبطها.

رابعاً: وثقت المسائل الفقهية المذكورة من كتب المذهب المعتمدة، فإنْ لم أجد فيها رجعت إلى كتب علماء المذهب كشرح مسلم للإمام النووي رضي الله عنه وغيره.

خامساً: علقت على العبارات التي رأيتها تحتاج لتعليق.

---

(١) الرقم الموضوع بين هلالين بعد كتب الحديث هكذا مثلاً: البخاري (...) هو رقم الحديث، أما إذا كان في الرقم نقطتان رأسيتان هكذا (. : ..) فيدل على رقم الجزء والصفحة ـ كما هو الحال في الكتب الفقهية ونحوها ـ ويكون بسبب عدم ترقيم الأحاديث في الطبعة التي بين يدي، أما إذا كان بعد الحرف ص هكذا ص.. فيدل على رقم الصفحة في كتاب يتكون من جزء واحد فقط.

سادساً: لم أترجم للأعلام المذكورين في الكتاب؛ سوى عَـلَمٍ واحد رأيت أنه غير معروف، وأنَّ العبارة التي ذُكر فيها لا تُفْهَم إلا بمعرفته.

سابعاً: قدمت للكتاب بمقدمة تحدثت فيها عن الكتاب، واسمه، ونسبته إلى المؤلف، وموضوعه، ومنهج المؤلف فيه، وأهميته، وبعض ملاحظاتي عليه، والنسخ الخطية التي اعتمدت عليها، ومنهج التحقيق.

ثامناً: ترجمت للمؤلف في أول الكتاب بترجمة حاولتُ أنْ أبتعد فيها عن الاختصار المخل، والتطويل المُمِّل.

تاسعاً: وضعت فهارس علمية شملت: ثبتاً لمراجع التحقيق، وفهرساً للآيات القرآنية، وآخر للأحاديث النبوية الشريفة، وفهرساً للأعلام الواردة في النص المحقق، وآخر للكتب الواردة فيه، وفهرساً لاستدراكات الإمام ابن حجر على الإمام السيوطي التي صَدَّرَها بقلت، وفهرساً تفصيلياً للموضوعات، وآخر إجمالياً لها.

وختاماً: أسأل الله عز وجل أنْ يجزي مؤلف الكتاب خير الجزاء؛ فهو صاحب الفضل الأكبر فيه، وما أنا إلا طفيلي على مائدته.

وأسأله أنْ يغفر ما خالط عملي من رياءٍ وسمعةٍ، وأن يجعله من العلم الذي ينتفع به، وأنْ يجزي كل من أعانني على إنجازه بتشجيع، أو مشورة، أو إعارة كتاب، أو مقابلة للنسخ، أو مراجعة للكتاب.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن آل عبد القادر الأنصاري الخزرجي الشافعي

الأحساء
ليلة السبت ١٦/ ١٢/ ١٤٣٢هـ

ترجمة المصنف[١]

اسمه ونسبه:

هو الإمام شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد بن علي ابن حجر[٢].

وقد سُمي بابن حجر؛ لأنّ جدَّه كان ملازماً للصمت في جميع أحواله لا ينطق إلا لضرورة، فسمي حجراً[٣].

الهيتمي[٤]: نسبة إلى محلة أبي الهيتم قرية من أقليم الغربية بمصر، وهي القرية التي ولد فيها[٥].

---

(١) غالب ما ذكرته في ترجمة المصنف رحمه الله من كتاب: «نفائس الدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر» لتلميذه الشيخ أبي بكر باعمرو السيفي اليـزني. مكتوب بالحاسوب بعناية شيخنا الشيخ محمد بن عبد الله الجغيمان. لم ينشر. و«الإمام ابن حجر الهيتمي وأثره في الفقه الشافعي» رسالة علمية للدكتور أمجد رشيد. وكتاب «ابن حجر الهيتمي المكي وجهوده في الكتابة التاريخية». رسالة علمية للدكتورة لمياء أحمد شافعي.

(٢) نفائس الدرر ص٥.

(٣) نفائـس الدرر ص٦، ومقدمة فـتاوى المصنف الكبرى الفقهية (١: ٣)، وشـذرات الذهب (٨: ٣٦٧).

(٤) قال في الكواكب السائرة (٣: ١١٣): (وأما نسبته للهيتمي فضبطها عبد القادر الفاكهي في ترجمته بالمثناة الفوقية، وأما ما يقع لبعض المتشدقين من قراءته بالمثلثة، فلم أقف عليه في كلام أئمة المنقول).

(٥) نفائس الدرر ص٧-٩، شذرات الذهب (٨: ٣٧٠).

السعدي: نسبة إلى قبيلته قبيلة بني سعد[١]، والمستفاض أنّهم من الأنصار، لذا يقال في نسبته: الأنصاري[٢].

ولادته ونشأته:

ولد مؤلفنا ابن حجر الهيتمي ـ على الصحيح ـ عام ٩٠٩هـ[٣] في محلة أبي الهياتم، ونشأ يتيماً حيث توفي والده[٤] وهو صغير، فكفله شيخا أبيه: شمس الدين بن أبي الحمائل، وشمس الدين الشناوي، ونقلاه إلى طنطا حيث المسجد الأحمدي، فتلقى مبادئ العلوم هناك.

ثم انتقل إلى الجامع الأزهر، وأخذ ينهل من معين علماء الأزهر، وجد واجتهد، إلى أنْ علا نجمه، وأجازه مشايخه بالإقراء والإفتاء والتدريس[٥].

شيوخه[٦]:

لا شك أنَّ الأخذ عن الشيوخ، والتلقي من علومهم هو دأب أهل العلم منذ

---

(١) نفائس الدرر ص٩.

(٢) نفائس الدرر ص٩، ومقدمة الفتاوى الكبرى الفقهية (١: ٣) ثم قال تلميذه عبد الرؤوف الزمزمي ـ وهو جامع الفتاوى الكبرى الفقهية المطبوعة وليس الفاكهي كما يتوهم البعض ـ بعد ذلك: (ولكنْ امتنع شيخنا من كتابة الأنصاري تورعاً).

(٣) انظر في الترجيح بين عدة أقوال في ولادة ابن حجر: الإمام ابن حجر وأثره في الفقه الشافعي ص١٣.

(٤) نفائس الدرر ص١٤، مقدمة الفتاوى الكبرى الفقهية (١: ٩).

(٥) الإمام ابن حجر وأثره في الفقه الشافعي ص١٦ وما بعدها.

(٦) انظر في شيوخ ابن حجر مع تراجمهم: الإمام ابن حجر الهيتمي وأثره في الفقه الشافعي ص٢٠ وما بعدها، وابن حجر الهيتمي المكي وجهوده في الكتابة التاريخية ص٣٨ وما بعدها.

عصور السلف إلى عهدنا هذا، ولذا فلا يستغرب أنْ يأخذ طالب علم مجد كإمامنا الهيتمي ـ في مرحلة الطلب ـ على عدد من علماء عصره، نذكر منهم:

شيخ الإسلام الجامع بين العلم والعمل أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري.

ناصر الدين الطبلاوي[١].

الإمام العلامة شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي، والد الشمس الرملي صاحب «نهاية المحتاج».

تاج العارفين أبو الحسن علي بن محمد البكري.

شمس الدين محمد بن أبي الحمائل.

شمس الدين محمد الشناوي. رحم الله الجميع.

تلاميذه[٢]:

بعدما انتشر ذكر العلامة ابن حجر بين الآفاق أقبل عليه طلبة العلم مفتخرين بالأخذ عنه، والنهل من علومه، كيف لا وهو علامة ذلك العصر، والعَلَم الذي أطبقوا على جلالته.

---

(١) من أهم شيوخ ابن حجر، قال الفاكهي في مقدمة الفتاوى التي جمعها لشيخه بن حجر (مخطوط): (اعلم أنَّ شيخنا رحمه الله تعالى أكثر من انتفع به في الفقه من مشايخه المذكورين شيخه الناصر الطبلاوي الشافعي، حتى قيل: إنَّه الذي حنكه بلبان التعليم، ودَرَّجَه في مدارج الفهم والتفهيم، وبَلَّغَه في الفقه أشده). وقد رأيت أنْ أنقل هذا النص؛ ليعرف القارئ الكريم الأثر الكبير للإمام الطبلاوي في حياة مؤلفنا ابن حجر رحمهما الله.

(٢) انظر في تلاميذ ابن حجر مع تراجمهم: الإمام ابن حجر الهيتمي وأثره في الفقه الشافعي ص٢٥ وما بعدها، وابن حجر الهيتمي المكي وجهوده في الكتابة التاريخية ص٦٤ وما بعدها.

وسنذكر بعض من تتلمذ على هذا الإمام:

نور الدين علي بن يحيى الزَّيَّادي.

شهاب الدين أحمد بن قاسم العَبَّادي.

عبد القادر الفاكهي.

زين الدين بن عبد العزيز بن زين الدين المليباري. صاحب «فتح المعين».

الملا علي بن سلطان محمد الهروي القاري المكي الحنفي.

مؤلفاته(١):

يُـعَدُّ العلامة ابن حجر الهيتمي من العلماء المكثرين من التأليف، وهو مع ذلك مـمّنْ جمع بين كثرة التأليف وجودة البحث، فليس ديدنه مجرد الجمع، ولا غرضه الاختصار فحسب؛ وإنَّما التحقيق والغوص على المعاني الدقيقة.

وليس أدل على ذلك من أنَّ بعض كتب إمامنا ابن حجر قد اختارها العلماء للتدريس؛ بل لا يَدْرُسُهَا إلا المتقدمون من الطلبة ممنْ قرأ عدة كتب قبل دراستها.

بل إنّ أحد أهم كتب العلامة ابن حجر ـ وهو تحفة المحتاج ـ هو عمدة الفتوى في المذهب الشافعي، فلا يفتى بما يخالفه، وهذا دليلٌ قاطعٌ على علوِّ كعب هذا الإمام، ومكانته العلمية.

وأيضاً فمَنْ يقرأ للإمام الهيتمي يدهش من موسوعيته، فأحياناً يقرر مسألة

---

(١) اعتمدت في هذه الفقرة على كتاب: «الإمام ابن حجر الهيتمي وأثره في الفقه الشافعي» للشيخ أمجد رشيد ص٤٥-٨١، وذلك لأنه أكثر من استقصى مؤلفات ابن حجر حيث أوصلها إلى مئة وثمانية وأربعين كتاباً.

فقهية، فيدعمها بدليلٍ حديثيٍّ، ثم يدفع عنها اعتراضاً أصولياً، أو يجلِّي بحثاً نحوياً تنبني عليه المسألة.

وفيما يلي نذكر أهم ما وصلنا إليه من مؤلفات العلامة ابن حجر الهيتمي مرتبة على حروف المعجم[١]:

- ارتياح الأرواح الزكية لصحيح الشواهد النبوية.
- الانتباه لتحقيق عويص مسائل الإكراه (طف).
- أسنى المطالب في صلة الأقارب.
- أحكام الإمامة.
- أحكام الحَمَّام.
- الأدلة المرضية على بطلان الدور في المسألة السريجية.
- الأذكار.
- الأربعون العدلية. أو أربعون حديثاً في العدل[٢].

---

(١) قام الشيخ أمجد رشيد في رسالته المذكورة مشكوراً بترتيب مؤلفات ابن حجر بحسب الموضوعات، كما ذكر المصادر التي نسبت كل مؤلف إلى ابن حجر، وما قام به العلماء من خدمة لبعض الكتب.
وقد رأيت هنا - لعدم اتساع المقام - أنْ أذكر أهمها مجردة ومرتبة على حروف المعجم، وسأذكر رمز (ط) عند ما وقفت عليه مطبوعاً، ورمز (طف) عند ما طبع ضمن الفتاوى الكبرى الفقهية التي جمعها عبد الرؤوف الزمزمي، وما قد أرى أضافته سأذكره في الهامش. ومن أراد الاستزادة فعليه بمراجعة الرسالة المذكورة ص٤٥-٨١ وهي منشورة على صفحات الإنترنت.

(٢) رأيت في أحد معارض الكتاب طبعةً لهذا الكتاب، وهي بتحقيق: د. سمير كتاني. طبع في منشورات الجمل. ولاهتمامي بمؤلفات العلامة بن حجر أخذت في تصفّحها متعجباً من =

ـ الأربعون في الجهاد.

ـ أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل (ط).

ـ الأقوال المنقولة عن الأئمة في أبويه ﷺ وغيرهما من آبائه.

ـ الإسراء.

ـ إسعاف الأبرار بشرح مشكاة الأنوار.

ـ إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام (ط).

ـ إتحاف أهل الفطنة والرياضة بحل مشكلات أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة.

ـ الإتحاف ببيان أحكام إجارة الأوقاف (طف).

ـ إتحاف ذوي الغنى والإنافة إلى ما جاء في الصدقة والضيافة (ط).

ـ إصابة الأغراض في سقوط الخيار بالإعراض (طف).

ـ الإعلام في قواطع الإسلام (ط).

ـ الإفادة لما جاء في المرض والعيادة (ط).

ـ الإفصاح عن أحاديث النكاح (ط).

ـ إلصاق عوار الهوس بمنْ لم يفهم الاضطراب في حديث البسملة عن أنس[1].

= حجمها الضخم، فإذا بالمحقق الفاضل قد سوَّد قريباً من ثلاث مئة صفحة في الكلام عن العدل والنقل عن الفلاسفة فيما يتعلق بذلك، وجعل المتن في صفحات محدودة، والأدهى من ذلك أنه خرَّج بعض الأحاديث النبوية من كتب الأدب كالعقد الفريد وغيره. وهذا من عبث غير المتخصصين في تحقيق التراث.

(١) وقد بدأتُ بتحقيقه على عدة نسخٍ خطية، يسر الله إتمامه على أكمل وجه.

ـ الإمداد بشرح الإرشاد، وهو الشرح الكبير على الإرشاد[١].

ـ إيضاح الأحكام لما يأخذه العمال والحكام (ط).

ـ الإيضاح والبيان لما جاء في ليلتي الرغائب والنصف من شعبان.

ـ الإيعاب شرح العباب[٢].

ـ تحذير الثقات من استعمال الكفتة والقات (طف).

ـ تحرير الكلام في القيام عند ذكر مولد سيد الأنام ﷺ.

ـ تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال (ط).

ـ تحرير المواعظ والنصائح لأرباب الولايات والمصالح.

ـ تحفة الأخيار بمولد المختار ﷺ. وهو مولده الصغير.

ـ تحفة المحتاج بشرح المنهاج[٣] (ط).

ـ التحقيق لما يشمله لفظ العتيق (طف).

ـ تطهير الجنان واللسان عن الخطور والتفوه بثلب سيدنا معاوية بن أبي سفيان (ط).

ـ التعرُّف في الأصلين والتصوف[٤].

---

(١) متن الإرشاد في الفقه الشافعي للإمام ابن المقري اليمني.

(٢) هو شرح على «العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب». للمزجد اليمني. وقد طبع العباب عدة طبعات.

(٣) من أعظم كتب الفقه الشافعي، وعليه معتمد الفتوى عند المتأخرين كما تقدم، انظر في الحديث عن هذا الكتاب، وخدمة العلماء له: الإمام ابن حجر وأثره في الفقه الشافعي ص٥٤-٥٦؛ بل إنَّ غير الشافعية قد استفادوا من هذا الكتاب، كما في لآلئ المحار في تخريج مصادر ابن عابدين في حاشيته رد المحتار (١: ١٦٢).

(٤) طبع قديماً مع شرحه للإمام ابن علان الصديقي.

ـ تعريف إخوان الصفا نبذٍ من أخبار الخلفا.

ـ تعقب على كتاب الإمام عبد الله با قشير الحضرمي في مسائل الحيض والنفاس (طف).

ـ تكفير الكبائر.

ـ تلخيص الأحراء في حكم الطلاق بالإبراء.

ـ تنبيه الأخيار على معضلات وقعت في كتابي الوظائف والأذكار[١].

ـ تنبيه الغبي إلى السلسبيل الروي في وجوب تحية أهل البيت النبوي.

ـ تنوير البصائر والعيون بإيضاح حكم بيع ساعة من قرار العيون (طف).

ـ جمر الغضى لمن ولي القضا.

ـ جواب في الانتصار لاعتماد ترجيح الشيخين والإعراض عما سواه.

ـ الجوهر المنظم في زيارة القبر المعظم (ط).

ـ حاشية على الإيضاح في المناسك للإمام النووي، اسمها: «منح الفتاح بكشف حقائق الإيضاح» (ط).

ـ حاشية على تحتفه سَمَّاها: «طرفة الفقير بتحفة القدير».

ـ حاشية على العباب للمزَجَّد.

ـ حاشية على كتابه فتح الجواد شرح الإرشاد (ط).

ـ حاشية على المنهاج.

ـ الحق الواضح المقرر في حكم الوصية بالنصيب المقدر (طف).

---

(١) وهذا هو الكتاب الذي بين يديك.

ـ ختم البخاري.

ـ ختم المنهاج.

ـ در الغمامة في در الطيلسان والعذبة والعمامة (ط).

ـ الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود (ط).

ـ دوريات الوصية.

ـ ذيل الصواعق المحرقة.

ـ ذيل على كتابه دوريات الوصية.

ـ الذيل على تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال.

ـ رفع الشُّبَه والرِّيَب عن حكم الإقرار بأخوة الزوجة المعروفة النسب (طف).

ـ الزواجر عن اقتراف الكبائر[1].

ـ سوابغ المدد في العمل بمفهوم قول الواقف من مات وله ولد (طف).

ـ شرح ألفية ابن مالك.

ـ شرح بردة المديح (ط).

ـ شرح حزب شيخه أبي الحسن البكري.

ـ شرح رسالة في آداب قراءة القرآن.

ـ شرح عقيدة ابن عراق.

ـ شرح العوارف.

ـ شرح عين العلم وزين الحلم.

---

(١) طبع طبعات كثيرة؛ لكنْ في كلها لم يحظ بالتحقيق العلمي الذي يستحقه.

ـ شرح مختصر شيخه أبي الحسن البكري في الفقه.

ـ شرح فرائض الحليمي.

ـ شنَّ الغارة على من أبدى معرة تقوله في الحِنَّا وعواره.

ـ الصواعق المحرقة لأهل الضلال والبدع والزندقة (ط).

ـ العتق في الوقف.

ـ العمل بالمفهوم في الوقف.

ـ الفتاوى الحديثية (ط).

ـ فتح الإله بشرح المشكاة.

ـ فتح الجواد بشرح الإرشاد. وهو شرحه الصغير على الإرشاد لابن المقري (ط).

ـ الفتح المبين بشرح الأربعين (ط).

ـ فوائد تتعلق بالروح والبرزخ وسؤال الملكين وما اسمهما.

ـ قرة العين ببيان أنَّ التبرع لا يبطله الدَّين (طف).

ـ القول المختصر في علامات المهدي المنتظر (ط).

ـ كشف الغين عن أحكام الطاعون وأنه لا يدخل البلدين.

ـ كشف الغين عمن ضل عن محاسن قرة العين (طف).

ـ كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع (ط).

ـ كنه المراد شرح بانت سعاد.

ـ مؤلف في بيان حقية خلافة الصديق، وإمارة ابن الخطاب رضي الله عنهما.

ـ مؤلف في مشيخته وخرقة تصوفه وأسانيده.

ـ مبلغ الأرب في فضائل العرب (ط).

ـ مختصر الإرشاد.

ـ مختصر الإيضاح (ط).

ـ مسألة فيما تحصل من كلام الناس في محيي الدين ابن عربي.

ـ المستعذب في حكم بيع الماء، وساعة من قراره وتحقيق الحكم بالموجب.

ـ مُطَهِّر العَيْبَة من دنس الغيبة (ط).

ـ معدن اليواقيت الملتمعة في مناقب الأئمة الأربعة.

ـ المناهل العذبة في إصلاح ما وهى من الكعبة (ط).

ـ المنح المكية بشرح الهمزية (ط).

ـ المنهج القويم بشرح مسائل التعليم (ط).

ـ النخب الجليلة في الخطب الجزيلة (ط).

ـ الوفا ببيان حقوق المصطفى.

وفاته:

لحق الإمام ابن حجر الهيتمي بربه عزوجل على أصحّ الأقوال عام ٩٧٤هـ[١].

قال تلميذه باعمرو السيفي: (وكان ابتداء مرضه الذي انتقل فيه في شهر رجب، فترك التدريس نيفاً وعشرين يوماً، ووصى يوم السبت الحادي والعشرين من الشهر المذكور، وتوفي ضحوة يوم الاثنين الثالث والعشرين منه سنة أربع وسبعين وتسع مئة. وحصل للناس من الأسف عليه ما لا يوصف)[٢].

---

(١) انظر الأقوال في وفاته وسبب ترجيح هذا القول في: الإمام ابن حجر الهيتمي وأثره في الفقه الشافعي ص٤١.

(٢) نفائس الدرر ص١٢١.

نماذج من صور المخطوطات

عنوان نسخة الأصل

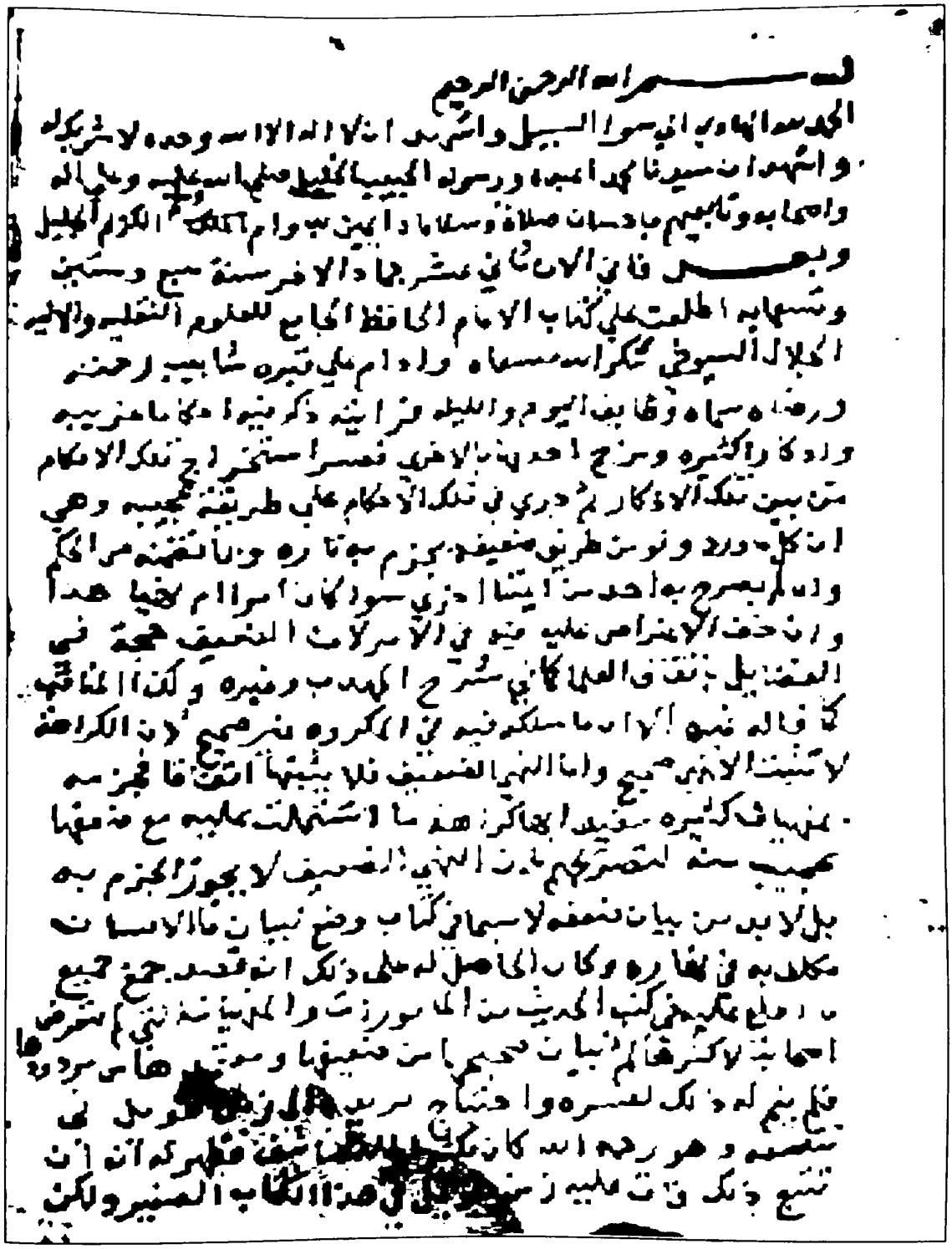

الصفحة الأولى من نسخة الأصل

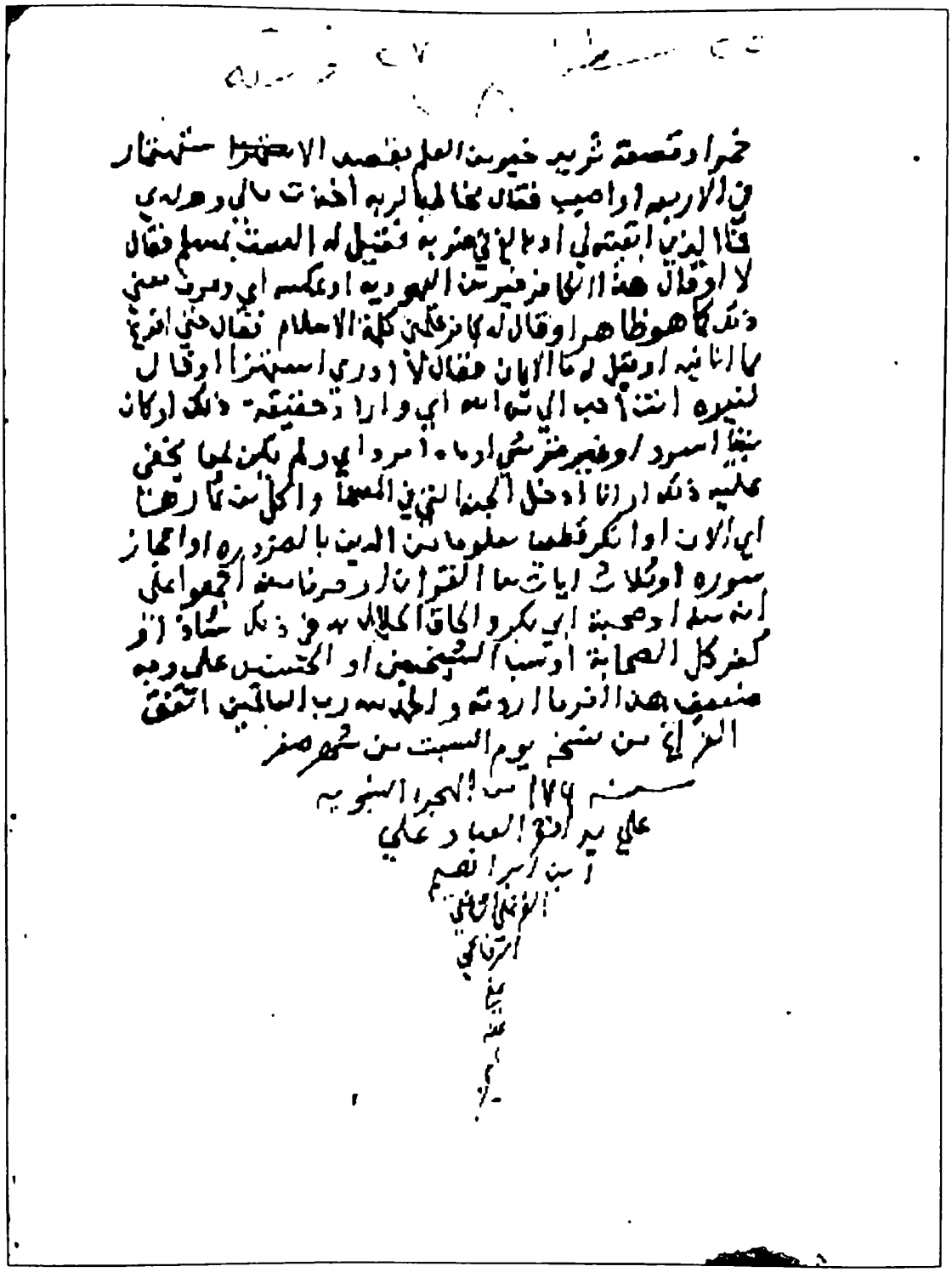

الصفحة الأخيرة من نسخة الأصل

كتاب تنبيه الاخيار على ما وقعت في كتابي الوضاعين والفرار تأليف شيخ الاسلام والمسلمين المحققين مفيد بالحق والدين احمد بن حجر الهيتمي المكي شكر الله سعيه في الدارين آمين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الهادي الى سواء السبيل واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الحبيب الخليل صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه وتابعيهم باحسان صلاة وسلاما دايمين بدوام الملك الجليل وبعد فاني الان ثاني عشر جمادى الاخرة سنة سبع وستين وتسعماية اطلعت على كتاب الامام الحافظ الجامع للعلوم النقلية والالية الجلال السيوطي شكر الله سعاه وادام على قبره سايب رحمته ورضاه سماه وضايف اليوم والليلة فرايته ذكر فيه احكاما غريبة واذكارا كثيرة ومزج احدهما بالاخرى فعسر استخراج تلك الاحكام من بين تلك الاذكار ثم جرى في تلك الاحكام على طريقة عجيبة وهي ان كل ما وَرَدَ ولو من طريق ضعيفة يجزم به تارة وبما تضمنه من الحكم وان لم يصرح به احد منا ايمتنا اجزى سواء كان امرا ام نهيا هذا وان خف الاعتراض عليه فيه في الامر لان الضعيف حجة في الفضايل باتفاق العلماء كما في شرح المهذب وغيره وكذا المناقب كما قاله غيره الا ان ما سلكه فيه في المكروه غير صحيح لان الكراهة لا تثبت الا بنهي صحيح واما النهي الضعيف فلا يثبتها اتفاقا فجزمه بمنهيات كثيرة مفيدا بها كراهة ما اشتملت عليه ضعيف عجيب منه لتصريحهم بان النهي الضعيف لا يجوز الجزم به بل لا بد من بيان ضعفه لا سيما في كتاب وضع كبيان ما الانسان مكلف به في نهاره وكان الحامل له على ذلك انه قصد جمع جميع ما اطلع عليه في كتب الحديث من المامورات والمنهيات التي لم تتعرض اصحابنا لاكثرها ثم بيان صحيحها من ضعيفها ومعتمدها من مردودها فلم يتم له ذلك لعسره واحتياج سريده الى زمن طويل في تتبعه وهو رحمه الله كان مكثرا للتصانيف فظهر له انه ان تتبع ذلك فات عليه زمن طويل في هذا الكتاب الصغير ولكن ليته تتبع تلك الاحكام وبين ما للعلماء فيها من اهل مذهبه وغيرهم واما انفرد هو باستنباطه وما صح دليله مما لم يصح فانه كان له قدرة على ذلك لسعة اطلاعه وكثرة ما جمعه من كتب المتقدمين والمتاخرين في ساير العلوم كما شهد بذلك تصانيفه فيها ولما ان علمت ما هذا الكتاب مشتمل عليه فانبعثت عليه تعين علي ان انفراد احكامه مع بعض اذكاره وقد اذكر اول الذكر واقول الى اخره اي الذكر في الاصل تنبيها على ما اشتمل عليه ذلك الذكر مما يدعو الى الاعتناء به واذكر تلك الاحكام كما ذكرها شارحا بين بحول الله وقوته ان اطلعت على اصول ذلك الكتاب كل ما اشتملت عليه مما يتعين التنبيه عليه كما اشرت اليه

الصفحة الأولى من نسخة (ف)

اي ان لم يترتب عليه فتنة احدهم ولو ظنا والاحرم كما هو ظاهر وعيب الطعام فاذا لم يشتهيه سكت للاتباع ولا يكره لخبر لا اشتهيه او ما اعتدته ولا باس بمدحه لانه صلى الله عليه وسلم طلب من اهله ادما فاتوه بخل فجعل ياكل منه ويقول نعم الادم الخل رواه مسلم ومما يتعين التنبيه عليه اشياء من الكفر فانه لا اخطر مما افضى الى الكفر كان يسخر باسم الله او النبي او نحو امر او وعد او وعيد او يقول لو امرت بكذا ما فعلت ولو صارت القبلة كذا ما صليت اليها ولو اعطاني الجنة ما دخلتها استهزاء او احتقارا في الكل ويقول فويض امر الصلاة لو اخذني الله ما ياتي من المرض لظلمني او انسان انا افعل الفعل بغير تقدير الله ولم يرد المعنى الذي تزعمه المعتزلة بناء على الاصح من عدم تكفيرهم او لو يشهد عندي ملك او نبي ما صدقته او لا اقص اظفاري ولو كان سنة اذ قصد احتقارها كما اريد الحلق بالله او لا حول ولا قوة الا بالله لا تقيدا وسمي الله تعالى على نحو خمر او قصعة ثريد خير من العلم بقصد الاستهزاء وفي الاربعة او اصيب فقال مخاطبا لربه اخذت مالي وولدي فما الذي ابقيته لي او بالغ في ضرب فقيل له الست بمسلم فقال لا او قال هنا الكافر خير من اليهودية او عكسه اي وعرف معنى ذلك كما هو ظاهر او قال لكافر علمني كلمة الاسلام فقال حق افرغ مما انا فيه او قيل له ما الايمان فقال لا ادري استهزاء او قال لغيره انت احب الي من الله اي واراد حقيقة ذلك او كان نبيا اسود او غير قرشي او ما اشبه ذلك او انا ادخل الجنة التي في السما واكل من ثمارها اي الان او انكر قطعا معلوما من الدين بالضرورة او اعجز سورة او ثلاثة ايات من القران او حرفا منه اجمعوا على انه سب

او صحب النبي ﷺ ابي بكر والحاق الجلال به في ذلك شاذ او كفر كل الصحابة

او سب الشيخين او الحسنين على وجه ضعيف

هذا اخر ما وردت به

والحمد لله رب العالمين

امين

وصلى الله على سيدنا ومولانا خاتم النبيين والمرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين

الصفحة الأخيرة من نسخة (ف)

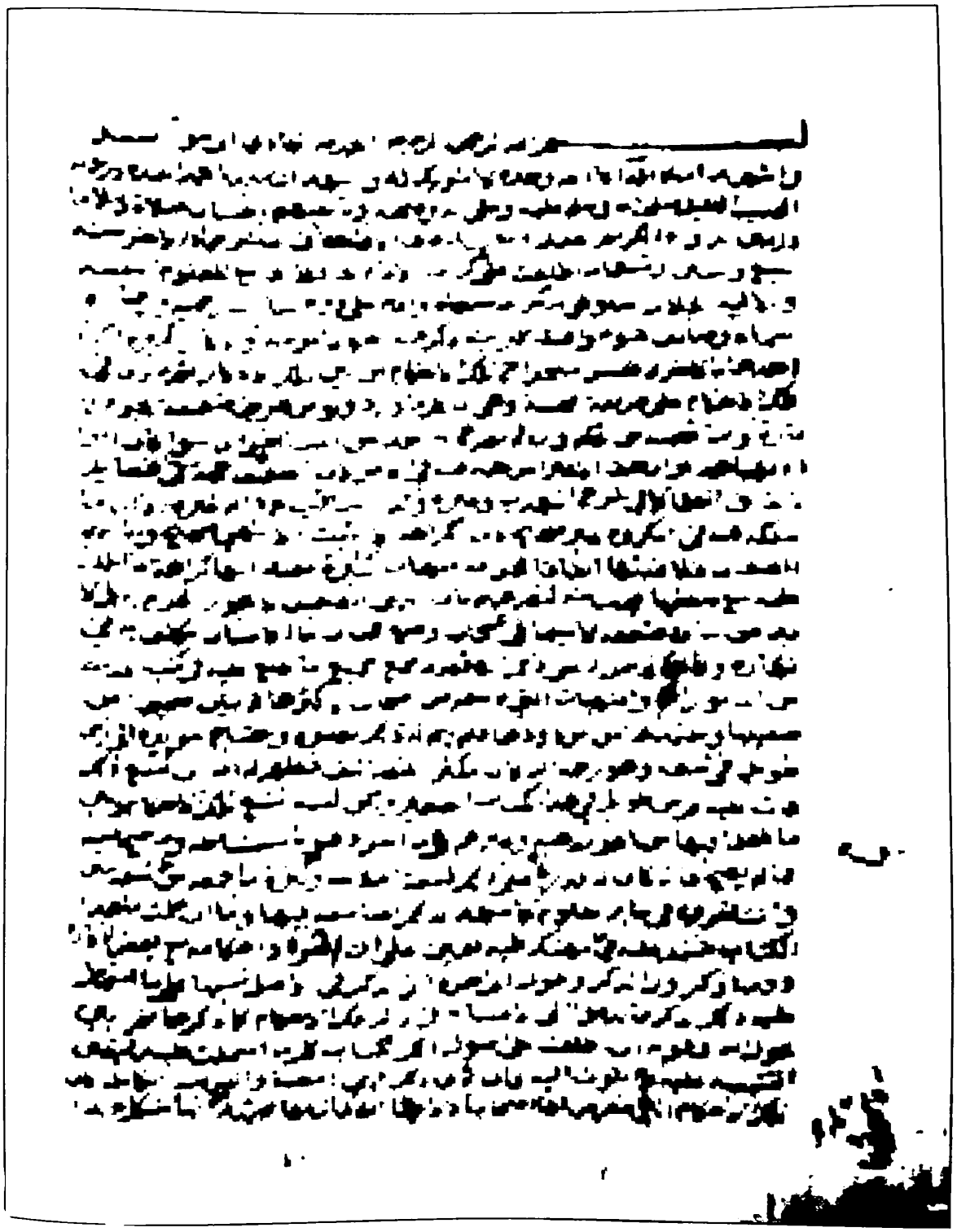

الصفحة الأولى من نسخة (ح)

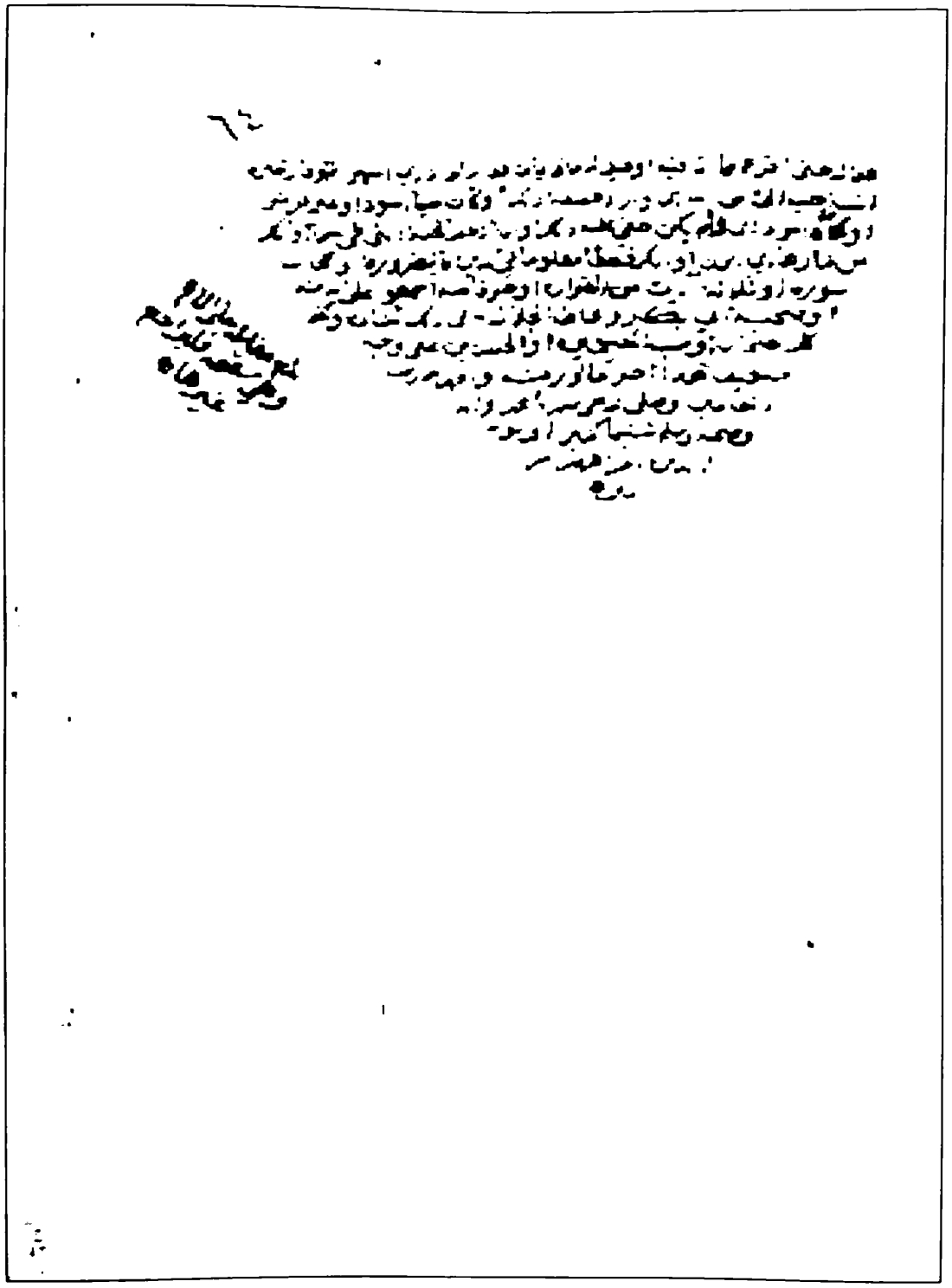

الصفحة الأخيرة من نسخة (ح)

النص المحقق

[مقدمة المؤلف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ لله الهَادِي إلى سَوَاءِ السَّبِيل، وأَشْهَدُ أنْ لَا إلَهَ إلّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ الحَبِيبُ الخَلِيل، ﷺ، وعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ، صَلَاةً وَسَلَاماً دَائِمَيْنِ بِدَوَامِ الكَرِيمِ الجَلِيل.

وبعد،

فإنِّي الآن ـ ثاني عشر جمادى الآخر سنة سبع وستين وتسع مئة ـ اطّلَعْتُ على كتاب الإمام الحافظ الجامع للعلوم النقلية والآلية الجلال السُّيُوْطي ـ شكر الله مسعاه، وأدام على قبره شآبيب[1] رحمته ورضاه ـ سماه: «**وَظَائِف اليَوْم واللَّيْلة**»[2]، فرأيْتُهُ ذَكَرَ فيه أحكاماً غريبةً، وأذكاراً كثيرة، ومَزَجَ [إحداهما][3] بالأخرى، فعَسُرَ استخراج تلك الأحكام من بين تلك الأذكار.

---

(١) الشآبيب: الدفعات. انظر: لسان العرب، مادة (شأب).

(٢) طبع عام ١٤٠٧هـ في دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، بتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. وهي طبعة متوسطة، مرَّ بي فيها عدد ليس بالقليل من الأخطاء المطبعية، ولا ترتقي إلى مستوى التحقيق الرصين. والإحالات في بعض التصويبات والتعليقات على هذه الطبعة؛ لأنّي لم أقف على غيرها.

(٣) في الأصل: (أحدها)، وفي (ح): (أحدهما)، والمثبت من (ف).

ثم جرى في تلك الأحكام على طريقةٍ عجيبةٍ، وهي: أنّ كل ما ورد ـ ولو من طريق ضعيفةٍ ـ يَـجْزُمُ به تارةً، وبما تضمنه من الحكم ـ وإنْ لم يصرِّح به أحدٌ من أئمتنا ـ [أخرى][1]، سواءً كان أمراً أم نهياً.

[و][2] هذا وإنْ خَفَّ الاعتراض عليه فيه في الأمر؛ لأنّ الضعيف حجة في الفضائل[3] باتفاق العلماء، كما في شرح المهذَّب وغيره[4]، وكذا المناقب[5]، كما قاله غيره.

إلا أنّ ما سَلَكَهُ فيه في المكروه غير صحيح؛ لأنّ الكراهة لا تثبت إلا بنهي

---

(١) ساقطة من الأصل، وأثبتناها من (ح) و(ف). والمقصود: تارة أخرى.

(٢) ساقطة من النسخ الثلاث، والسياق لا يتم بدونه.

(٣) الذي عليه أكثر العلماء أنّ الحديث الضعيف يُعْمَلُ به في الفضائل والمناقب ونحوها بعدة شروط منها: ١- أنْ لا يشتدّ ضعفه. ٢- أنْ يندرجَ تحت أصل معمول به. ٣- أنْ لا يعتقد عند العمل به ثبوته؛ بل يعتقد الاحتياط. انظر: تدريب الراوي (١: ٤٥٦)، فتح المغيث (٢: ١٥١-١٥٥). وللتوسع انظر: السؤال الأول من كتاب الأجوبة الفاضلة على الأسئلة العشرة الكاملة للعلامة اللكنوي، بتحقيق: محدث الشام العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ص٢٠-٦٦، والباب الثاني من كتاب الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به للدكتور عبد الكريم الخضير ص٢٤٣-٣١٦.

(٤) المجموع (١: ٦٨) و(٣: ١٣٠)، والأذكار ص٣٦، والأربعين النووية ص١٠٩ مع الفتح المبين لمؤلفنا ابن حجر. وقد علله المصنف رضيَ الله عنه في شرحه لعبارة الأربعين بقوله: (لأنه إنْ كان صحيحاً في نفس الأمر فقد أعطي حقه من العمل به، وإلا لم يترتب على العمل به مفسدة ولا ضياع حقٍ للغير).

(٥) بل إنَّ الإمام النووي رضيَ الله عنه عمم ذلك، فقال في التقريب (١: ٤٥٦ مع تدريب الراوي): (في غير صفات الله تعالى والأحكام).

صحيح[١]، وأما النهي الضعيف فلا يُـثْبِتُهَا اتفاقاً، فجَزْمُهُ بمَنْهيّاتٍ كثيرةٍ مفيداً بها كراهة ما اشتملت عليه مع ضعفها عجيبٌ منه؛ لتصريحهم بأنّ النهي الضعيف لا يجوز الـجَزْمُ به[٢]؛ بل لابدّ من بيان ضعفه، لا سيّما في كتابٍ وُضِعَ لِبيان ما الإنسان مُكَلَّفٌ به في نهاره.

وكأنّ الحامل له على ذلك أنه قَصَد جَمْعَ جَميعِ ما اطَّلَعَ عليه في كتب الحديث من المأمورات والمنهيات التي لم يتعرض أصحابنا لأكثرها، ثم بيان صحيحها من ضعيفها، ومعتمدها من مردودها. فلم يَتُمَّ له ذلك؛ لعسره، واحتياج مُرِيدِهِ إلى زمن طويل في تتبعه.

وهو رحمه الله كان مكثراً للتصانيف، فظهر له أنه إنْ تتبع ذلك فات عليه زمن طويل في هذا الكتاب الصغير.

ولكنْ ليته تتبع تلك الأحكام، وبيّن ما للعلماء فيها من أهل مذهبه وغيرهم،

---

(١) لأنَّ الكراهة حكم، والأحكام لا تثبت إلا بدليل صحيح. والذي في الأذكار ص٣٦: (إلا أنْ يكون في احتياطٍ في شيء من ذلك، كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة، فإنَّ المستحب أنْ يَتَنَزَّهَ عنه؛ ولكن لا يجب). انتهى. فعلق ابن علان في الفتوحات (١: ٨٨) على قول النووي: (ولكنْ لا يجب) بقوله: (لكون الإيجاب من الأحكام التي لا تثبت إلا بالخبر المقبول، **وحينئذٍ فيكون فعل ما نُهِيَ عنه خلاف الأولى لا مكروهاً**). انتهى. فتأمل.

(٢) الذي في كتب المحدثين هو أنَّ الحديث الضعيف لا يجوز الجزمُ به، كما في تدريب الراوي (١: ٤٥٥)، وفتح المغيث (٢: ١٥٠-١٥١). وعليه فلا خصوصية للنهي في ذلك. قال عبد الرحمن: وقد وقع المصنف رحمه الله فيما عابَ على السيوطي حيث جزم بمنيهاتٍ كثيرةٍ ضعفها المحدثون ـ كما سيمر بك في تخريجها ـ لكنْ يجاب بأنَّ أكثرها موافق لمعتمد الشافعية، فيكون المصنف قد استدلَّ بها تقليداً لمجتهدي المذهب.

وما انفرد هو باستنباطه، وما صَحَّ دليله مما لم يصح؛ فإنّه كان له قدرة على ذلك؛ لسعة اطلاعه، وكثرة ما جمعه من كتب المتقدمين والمتأخرين في سائر العلوم، كما شهد بذلك تصانيفه فيها.

ولـمّا أنْ علمتَ ما هذا الكتاب مشتملٌ عليه ـ ممّا نَبَّهْتُكَ عليه ـ تعيّنَ عليَّ أنْ أُفْرِدَ أحكامه مع بعض أذكاره.

وقد أذكر أول الذكر وأقول: ... إلى آخره[١]. أي: الذكر في الأصل؛ تنبيهاً على ما اشتمل عليه ذلك الذكر مما يدعو إلى الاعتناء به.

وأذكرُ تلك الأحكام كما ذكرها، ثم أبيّن ـ بحول الله وقوته ـ إنْ اطَّلَعْتُ على أصول ذلك الكتاب كل ما اشتملت عليه مما يتعيّن التنبيه عليه كما أشرت إليه.

فإنْ تَـمَّ لي ذلك، فهي البُغْيَـةُ والفُرْصَةُ الكاملة؛ لأنّ تلك الأحكام التي [لم][٢] يتعَرَّض لها أصحابنا، ولا علمنا أنه قال بها مجتهد [فالعمل بها][٣] مُشْكِلٌ جداً؛ إذ لا يجوز لمقلدٍ رأى حكمـاً في حديث ـ ولو صحيحاً ـ أنْ يعمل به، إلا أنْ يعلم أنّ مجتهداً قال به، وقلده فيه[٤]؛ إنْ كان ممن يجوز تقليده ـ ولو من غير الأئمة الأربعة ـ على اضْطِرابٍ وقع في ذلك بين المتأخرين كالمتقدمين.

---

(١) في الأصل: (هنا)، وفي جميع المواضع إلى آخر الكتاب: [إلخ]، وقد جريتُ هنا وفي جميع المواضع على ما في (ف) و(ح)؛ بُعْداً عن الرموز.

(٢) ساقطة من الأصل و(ف)، وقد زدناها من (ح)؛ ليستقيم السياق.

(٣) في الأصل و(ف): (أنها)، والمثبت من (ح).

(٤) لأنَّ الحديث ـ ولو كان صحيحاً ـ قد يكون منسوخاً، أو عاماً دخله التخصيص، أو عارضه دليل أقوى منه، وغير ذلك مما لا يستقل بمعرفته إلا المجتهد. انظر في هذا الموضوع: كتاب أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء للشيخ محمد عوامة ص٥٧ وما بعدها.

وحاصل المعتمد منه: أنّ القاضي والمفتي لا يجوز لهما الحكم ولا الإفتاء بخلاف ما قاله الأربعة.

وأما العامل لنفسه فيجوز له العمل بقولٍ لغير الأربعة، بشرط علمه بصحته عمَّن نقل عنه، وبشرط علمه بجميع ما يشترطه القائل به، وموانعه عنده. فحينئذٍ لا وجه لمن قال في هذا الفرد المخصوص: أنه لا يجوز تقليد القائل.

ومن ثَمَّ قال بعضُ مَن لم يمنع من تقليد نحو الصحابة رضوان الله عليهم لعدم جواز تقليده: وإنّما منعنا ذلك؛ لأنه ينقل عنهم أقوال، منها: ما لا [يصح][1] سنده، ومنها: ما يجهل شروطه وموانعه عنده، فحيث صحت نسبته إليه، وعلم ما له فيه من شروط وموانع جاز تقليده[2].

فاحفظ ذلك؛ فإنّه مُهمٌّ أيُّ مُهمّ.

وكثيرٌ من هذه الأحكام التي ذكرها لم يُعلم أنّ مجتهداً معيناً قال بها، فلا يجوز العمل بها حينئذٍ.

فإن قلتَ: هو ادعى الاجتهاد، فكفى كونه قال بها!

قلتُ: لنا عن ذلك جوابان:

أحدهما: أنا سَبَرْنا ضعيفه فرأيناه يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن كذا».

---

(١) في الأصل: (صح)، والمثبت من (ح) و(ف).

(٢) انظر في مسألة تقليد نحو الصحابة: الإحكام للآمدي (٤: ١٩٠)، نهاية السول في شرح منهاج الوصول للأسنوي (٢: ١٠٥٦)، تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع للزركشي (٣: ٤٤٥)، وشرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٤: ٣٣).

ويجزم به، والحال أنه ضعيف. وإذا وقع منه ذلك في البعض والْتَبَسَ، وجب التوقف عن كل ما ذكره وانفرد به؛ لأنا لم نتيقّن الآن أنه صحيح أو ضعيف.

ثانيهما: أنه لم يَدِّعِ الاجتهاد الـمُسْتَقِلَّ الذي يُقَلَّدُ صاحبه، وينسلخ به عن انتسابه للشافعي.

وإنّما الذي ادَّعاه نوع من الاجتهاد لا ينسلخ به عن كونه مقلداً للشافعي، ومنتمياً، ومصنّفاً على أصول الشافعي. وحينئذٍ فما انفرد به في هذا الكتاب مما لم يُعْـرَف عن الشافعية لا يجوز العمل به إلا إنْ عُرِفَ عن مجتهد، وقُـلّد فيه ذلك المجتهد.

وبهذا يعلم خطر هذا الكتاب، وما اشتمل عليه مما يوجب التوقف عما فيه مما لم يعلم أنّ مجتهداً قال به.

وإذ قد علمت ذلك، وتيقّظت لما هنالك، فَلْنَشْرَع الآن في تلك الأحكام.

فأمّا المنقولة فأزيد فيها، وأبدل ما ذكره فيها من غير المعتمد بالمعتمد[1]. وقد وقع له اعتماد أشياء ضعيفة كثيراً.

وأمّا غيرها فأقْتَصِرُ على ألفاظها التي ذكرها غالباً، وقد [أذْكُرُ][2] في خلالها ما يحتاج إليه ثم أتعقّبها، إنْ شاء الله تعالى ذلك وسهّله.

وبعد أنْ فرغتُ من هذا رأيتُ في «**أذكار الأذكار**»[3] له مسائل غريبة أيضاً،

---

(١) المعتمد: مصطلح عند متأخري الشافعية يعنون به القول الصحيح المفتى به في المذهب.

(٢) في الأصل: (أذكرها)، والمثبت من (ح)، (ف).

(٣) أذكار الأذكار: كتاب أراد الإمام السيوطي رحمه الله أن يلخص فيه الأدعية والأذكار المذكورة =

ومسائل ضعيفة، ومنها ما هو مخالف لما في الأصل وهو: «**الأذكار**»[١]، ومع ذلك لم ينبّه عليه، فأوهم أنه في الأصل كذلك، فأحببت ضمّها إلى هذا؛ زيادةً في الفائدة، ووفاءً بما هو الواجب من نصح المسلمين، وتنبيه الغافلين[٢].

والله سبحانه الموفق والمعين، لا رب غيره، ولا مأمول إلا بِرُّه وخيرُه، لا إله إلا هو، عليه توكلت وإليه أنيب.

* * *

= في كتاب الأذكار للإمام النووي رضيَ الله عنه. وقد طبع عام ١٤١٦هـ في مكتبة الإيمان بالمنصورة بمصر، بتحقيق وتعليق: مجدي محمد الشهاوي. وعلى هذه الطبعة الإحالات في القسم الثاني من كتابنا هذا.

(١) كتاب الأذكار من كلام سيد الأبرار. المسمى: «**حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار**». أحد مؤلفات الإمام النَّوَوِيّ النفيسة ـ وكلها كذلك ـ ما أكثر ما قام به العلماء بعده في خدمته، فمن مختصر كالإمام السُّيُوْطِيِّ وغيره، ومن شارح كالإمام ابن عَلَّانِ الصِّدِّيْقِيِّ في الفتوحات الربانية، ومن مُـخَرِّجٍ لأحاديثه كالحافظ ابن حجر العسقلاني.

(٢) جزى الله المؤلف وغيره من علماء المسلمين عن أمة الإسلام خير الجزاء؛ حيث نصحوا لأمتهم فأخلصوا النصح، ومع ذلك يأتي بعض الأقزام في هذا الزمان الفاسد ممن لم يقم بعشر معشار ما قام به أولئك العظام، ويتجرأ على تخطئتهم، ونسبتهم إلى فساد العقيدة. والأمر لله من قبل ومن بعد.

وظائف القيام من النوم[١]

إذا استيقظ الإنسان من نومه قال: «**الحمْدُ لله الّذِي أَحيَانَا بعدَ مَا أَمَاتَنَا وإليهِ النُّشُورُ..... إلى آخره**[٢]».

ويبدأ بالسواك؛ لعظيم نفعه وفضله؛ إذ فيه سبعون فائدة دنيوية وأخروية[٣]، ومن ثَمَّ يُسَنُّ في كل حالٍ، ولم يكره إلا للصائم بعد الزوال[٤].

وأكثَرَ مِنهُ ﷺ حَتّى خَشِيَ عَلَى لِثَتِهِ وأَسْنَانِهِ[٥]. فكفاك أنه مرضاة للرب، كما صح به الخبر[٦].

---

(١) انظر: الوظائف ص٩.

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٦٣١٢) من حديث حذيفة بن اليمان رضيَ الله عنه.
ومن أدعية الاستيقاظ التي ذكرها السيوطي في الوظائف وأشار إليها المصنف بقوله (إلى آخره): «**الحمدُ لله الذي ردَّ عَلَيَّ روحي، وعافاني في جسدي، وأذنَ لي بذكره**». وحديثه رواه الإمام النسائي في عمل اليوم والليلة (٨٦٦)، وابن السني (٩) بإسناد صحيح، كما قال الإمام النووي رضيَ الله عنه في الأذكار ص٥٥.

(٣) انظر في فوائد السواك: تحفة النساك في فضل السواك، للشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني ص٥٩ وما بعدها.

(٤) كراهة السواك للصائم بعد الزوال هو المعتمد في مذهب أئمتنا الشافعية رضيَ الله عنهم. انظر: تحفة المحتاج (١: ٢٣٦)، نهاية المحتاج (١: ١٨٢).

(٥) رواه ابن ماجه (٢٨٩) من حديث أبي أُمامة رضيَ الله عنه بلفظ: «**وإنّي لأستاكُ حتَّى لقد خشيتُ أن أُحفيَ مقادمَ فمي**». قال البوصيري: (إسناده ضعيف).

(٦) قال ﷺ: «**السّواكُ مَطهرةٌ للفم، مرضاةٌ للرّبِّ**». رواه البخاري في صحيحه (٣: ٣١) معلقاً في=

فإذا رفع رأسه إلى سقف البيت قال: «**سُبْحَانَكَ اللّهُمَّ وبحَمْدِكَ، أستَغْفِرُكَ وأتوبُ إلَيْكَ**»(١).

فإذا خرج ونظر إلى السماء قال: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩١]، الآيات(٢).

* * *

= كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم، والنسائي (٥) من حديث عائشة رضي الله عنها وعن أبويها. وابن ماجه (٢٨٩) من حديث أبي أمامة رضيَ الله عنه في ضِمْنِ حديثٍ قال عنه البوصيري: (إسناده ضعيف).

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٧١٧٢) من حديث عائشة رضي الله عنها وعن أبويها. قال في مجمع الزوائد (١٧١٦٧): (وفيه من لم أعرفه).

(٢) رواه النسائي في المجتبى (١٦٢٥) عن عائشة رضي الله عنها وعن أبويها، وفي عمل اليوم والليلة (٣٠٧) من حديث حميد بن عبد الرحمن عن رجل من الأنصار.

وظائف دخول الخلاء[١]

السنة أنْ يُقَدِّمَ رجلَه اليسرى عند دخوله، واليمنى عند خروجه، ولا يحمل ما كُـتِبَ فيه معظّم، ولا يستقبل الكعبة، ولا يستدبرها، فمن ترك ذلك كتب له حسنة، ومحي عنه سيئة[٢].

ويحرم عليه كل منهما في غير المُعَدّ بغير ساتر طوله ثلثا ذراع فأكثر، وقَرُبَ منه ثلاثة أذرع [فأقل][٣].

ويكره استقبال بيت المقدس والشمس والقمر والريح.

ويستتر، ويجب عما لا يحل له نظر عورته، ويبعد ـ ولو في البنيان ـ بحيث لا يُسمع لِـحَاجَتِـهِ صوتٌ، ولا يشمّ له ريح، والأكمل أنْ يكون بحيث لا يُرى شخصه[٤].

---

(١) انظر: الوظائف ص١١.

(٢) قال ﷺ: «مَنْ لم يَستَقبِلْ القِبْلةَ ولم يَستَدْبِرْها في الغائطِ كُتِبَ له حَسَنة، ومُحِي عنه سَيِّئة». رواه الطبراني في المعجم الأوسط (١٣٢١) من حديث أبي هريرة رضيَ الله عنه. قال في مجمع الزوائد (١٠١٤): (ورجاله رجال الصحيح؛ إلا شيخ الطبراني وشيخ شيخه، وهما ثقتان).

(٣) في الأصل: (فما قل)، والمثبت من (ح)، و(ف).

(٤) انظر في آداب قضاء الحاجة: تحفة المحتاج (١: ١٦٧ وما بعدها).

وكانَ أحَبَّ مَا استَتَرَ بِهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ، أو حَائِشُ نَخْلٍ[١].

فإنْ لم يجد إلا كثيباً من رمل يجمعه ثم يستدبره، فليفعل[٢].

ويَرْتَادُ مَحَلًّا صالحاً لبوله.

وكَانَ ﷺ إذا وَافَى أرضاً صُلْبَةً أَخَذَ عُوداً، فنكَتَ بِهِ فِيها؛ حَتّى يَنشُرَ التُّرابَ، ثُمَّ يَبُولُ فِيه[٣].

وكَانَ إذَا دَخَلَ الخَلاءَ لَبِسَ حِذَاءَهُ ـ أي: نعله ـ **وغَطّى رَأسَهُ**[٤].

---

(١) رواه مسلم برقم (٣٤٢) من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه وعن أبويه. قال الإمام النووي رضيَ الله عنه في شرح مسلم (٤: ٢٥٨): (أما الهدف، فبفتح الهاء والدال، وهو ما ارتفع من الأرض، وأما حائش النخل، فبالحاء المهملة والشين المعجمة... وهو البستان). انتهى.

(٢) هذا جزء من حديث رواه البيهقي في السنن الكبرى (١: ٩٤) بلفظ: «**مَن أتى الغائطَ فليستَتِرْ، فإن لم يجدْ إلا كثيباً مِن رملٍ يجمعُه ثمَّ يستدبرُه؛ فإنّ الشَّياطين يلعبون بمقاعدِ بني آدم، مَن فعلَ فقد أحسن، ومَن لا فلا حرج**». وروى نحوه بلفظ مختلف ابن ماجه في سننه (٣٣٧). كلاهما عن أبي هريرة رضيَ الله عنه.

(٣) رواه الحارث ابن أبي أسامة بلفظ: «**كانَ إذا أرادَ أن يتبوَّأ، فوَافَى عزازاً مِن الأرضِ أخذَ عوداً فنكتَ به في الأرض؛ حتى يثيرَ التراب، ثمَّ يتبوَّأُ فيه**». وضعف إسناده البوصيري؛ لتدليس الوليد بن مسلم. انظر: اتحاف الخيرة المهرة (٦٤٤). قال المُناوي: (...«**عزازاً مِن الأرض**» بفتح العين: ما صَلُبَ واشتدّ منها...). فيض القدير شرح حديث رقم (٦٥٤٦).

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١: ٩٦) من حديث حبيب بن صالح، وهو مرسل كما نص عليه الحافظ البيهقي رضيَ الله عنه في الموضع المذكور.

ولا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتّى يَدْنُوَ مِنَ الأرضِ(١).

وأَمَرَ أنْ يَتَوَكَّأَ عَلَى اليُسْرَى، ويَنْصِبَ اليُمْنَى(٢).

ونَهَى أنْ يُبَالَ فِي الـمَاءِ الرَّاكِدِ(٣)، **و[الجُحْرِ]**(٤)(٥)، **والمَوَارِدِ، وقَارِعةِ الطَّرِيق، والظِّـلِّ**(٦)، **والمَـاءِ الجَارِي**(٧)، **وتحتَ شَجَـرَةٍ مُثْمِرَة، وعَلَى ضِفّةِ** ـ أي: حافَّـة ـ

---

(١) رواه أبو داود (١٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. قال أبو داود: (رواه عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أنس بن مالك، وهو ضعيف).

(٢) عن سراقة بن جعشم رضيَ الله عنه قال: «**عَلَّمَنا رَسُولُ الله ﷺ إذا دَخَلَ أحَدُنَا الخَلاءَ أنْ يَعْتَمِدَ اليُسْرَى، ويَنْصِبَ اليُمْنَى**». رواه البيهقي في الكبرى (١: ٩٦).

(٣) قال ﷺ: «**لا يَبُولَنَّ أحَدُكُم في المَاءِ الدَّائِمِ الّذِي لا يَجرِي، ثُمَّ يَغتَسِلُ فِيهِ**». رواه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢) بنحوه من حديث أبي هريرة، ومسلم (٢٨١) بلفظ آخر من حديث جابر رضي الله عن الجميع.

(٤) في الأصل: (والجِحَرَة) وهو صحيح؛ لكنْ آثرت إثبات ما في (ح) و(ف)؛ لموافقته ما سنني أبي داود والنَّسائي كما سيأتي في التخريج.

(٥) رواه أبو داود برقم (٢٩). والنسائي في المجتبى برقم (٣٤) كلاهما من حديث عبد الله بن سرجس رضيَ الله عنه. قال الحافظ في التلخيص الحبير (١: ١٠٦): (صحّحه ابن خزيمة، وابن السكن).

(٦) يدل للنهي عن هذه المواطن الثلاثة حديث: «**اتَّقُوا المَلاعِنَ الثّلاث: البرَاز في المَوارِد، وقارِعةِ الطريق، والظلِّ**». رواه أبو داود (٢٦) وابن ماجه (٣٢٨) عن معاذ رضيَ الله عنه بإسنادٍ ضَعَّفه البوصيري في زوائده.

ويدل للنهي عن الموضعين الثاني والثالث حديث: «**اتَّـقُوْا اللَّعَّانَـيْنِ، قالُوا: وما اللَّعَّانَانِ يا رَسُولَ الله؟ قال: الذِي يَـتَخَلَّى في طَرِيقِ النَّاسِ، أو في ظِلِّهِم**». رواه مسلم (٢٦٩) من حديث أبي هريرة رضيَ الله عنه.

(٧) رواه الطبراني في معجمه الأوسط (١٧٤٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. قال في مجمع الزوائد (٩٩٨): (ورجاله ثقات).

نَهْرِ جَارٍ[١]، وفي الهَوَاءِ[٢]، وعَلَى رَأْسِ جَبَلٍ[٣]، وفي المُسْتَحَمّ[٤]، وقائِماً[٥]، وتحتَ المَزَارِيبِ، وفي البَالُوعَةِ[٦].

[وأَنْ يُمْسِكَ][٧] الإنسَانُ ذَكَرَهُ بيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وأَنْ يَسْتَنْجِيَ بِيَمِينِهِ[٨].

---

(١) روى النهي عن التخلي تحت شجرة مثمرة، وعلى ضفة نهر جارٍ: الطبراني في الأوسط (٢٣٩٢)، قال في المجمع (١٠٠٠): (وفيه فرات بن السائب، وهو متروك). وانظر: التلخيص الحبير (١: ١٠٦).

(٢) لحديث أبي هريرة رضيَ الله عنه: «كانَ ﷺ يكرَه البولَ في الهواء». رواه البيهقي في الكبرى (١: ٩٨)، وضعّفه الإمام النووي في المجموع (٢: ١٠٩).

(٣) رواه مقطوعاً من قول حسان بن عطية التابعي: البيهقي في الكبرى (١: ٩٨)، بلفظ: «يكره للرجل أنْ يَبول في هواءٍ، وأنْ يَتَغَوَّطَ على رأس جبل كأنه طير وقع». وانظر: البدر المنير (٤: ١٦٩) لابن الملقن.

(٤) لحديث: «لا يبولَنّ أحدُكم في مستحمَّه؛ فإنَّ عامّة الوسواسِ منه». رواه أبو داود (٢٧)، والنسائي (٣٦)، وابن ماجه (٣٠٤) من حديث عبد الله بن مغفل رضيَ الله عنه.

(٥) رواه ابن ماجه (٣٠٩) من حديث جابر رضيَ الله عنه. ورواه ابن ماجه (٣٠٨) أيضاً من حديث سيدنا عمر (٣٠٨). وقد ضعّف البوصيري في مصباح الزجاجة الإسنادين. وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١: ٤٣٠) عن البول قائماً: (ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء).

(٦) النهي عن البول تحت المزراب ـ مفرد مزاريب، ويصح أنْ يقال: الميزاب ـ وفي البالوعة. ذكرهما المصنف في التحفة (١: ١٧٩)، ولم أقف على ما يدل على النهي عنهما في كتب الحديث.

(٧) في الأصل و(ف): (وأن لا يمسك)، وهكذا هو في (ح) إلا أنَّ (لا) قد شطب عليها، وهذا موافق لما في الوظائف ص١٥.

(٨) قال ﷺ: «إذا بال أحدُكم فلا يأخذنّ ذكرَه بيمينِهِ، ولا يستنجي بيمينِه...». رواه البخاري (١٥٤) واللفظ له، ومسلم (٢٦٧) من حديث أبي قتادة رضيَ الله عنه.

وأنْ يَتحَدَّثَ وهُوَ عَلَى الخَلاءِ(١).

وأنْ يَقُوْلَ: أَهْرَقْتُ المَاءُ؛ ولَكِنْ لِيَقُلْ: بُلْتُ(٢).

فإنْ عطس حمد بقلبه.

وَبَالَ ﷺ مَرَّةً قَائِمًا(٣) لعذر. واختلفوا في تعيينه(٤).

وَكَانَ لَهُ قَدَحَ مِنْ عَيْدَانٍ(٥) **تَحتَ سَرِيْرِهِ يَبُولُ فِيهِ باللَّيْلِ**(٦).

ونَهَى أنْ يُنْقِعَ بَوْلَهُ فِي طَشْتٍ؛ فإنّ المَلائِكَةَ لا تَدْخُلُ ذَلِكَ البَيْتَ(٧).

---

(١) قال ﷺ: «**لا يخرجْ الرّجلانِ يضربانِ الغائطَ كاشفين عن عورتِهما يتّحدّثان؛ فإنّ اللهَ عزّ وجلَّ يمقُتُ على ذلك**». رواه أبو داود (١٥) واللفظ له، وابن ماجه (٣٤٢)، والنسائي في الكبرى (٣٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضيَ الله عنه. وقد وردت عدة أحاديث في هذا المعنى.

(٢) قال ﷺ: «**لا يقولَنَّ أحدُكم: أهرقْتُ الماء؛ ولكن ليقل: أبول**». رواه الطبراني في الكبير (٢٢: ٦٢) من حديث واثلة بن الأسقع رضيَ الله عنه. قال في المجمع (١٠٤٥): (وفيه عنبسة ابن عبد الرحمن بن عنبسة، وقد أجمعوا على ضعفه).

(٣) رواه البخاري (٢٢٦)، ومسلم (٢٧٣) من حديث حذيفة رضيَ الله عنه.

(٤) الذي رجحه الحافظ في فتح الباري (١: ٤٣٠) هو: أنَّ النبي ﷺ فعله لبيان الجواز. وانظر في الخلاف في تعيين العذر: شرح الإمام النووي على مسلم (٣: ١٥٨)، وعون المعبود (١: ٤٧).

(٥) بفتح العين المهملة وسكون الياء المثناة التحتية النخلة الطوال المتجردة من السعف من أعلاه إلى أسفله. عون المعبود (١: ٤٨). ومنه أخذت الضبط.

(٦) رواه أبو داود (٢٤)، والنسائي (٣٢) من حديث أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها.

(٧) قال ﷺ: «**لا يُنقعُ بولٌ في طَستٍ في البيت؛ فإنّ الملائكةَ لا تدخل بيتاً فيه بولٌ يُنقعُ...**». رواه الطبراني في الأوسط (٢٠٧٧) من حديث عبد الله بن يزيد. قال في المجمع (٩٩٩): (وإسناده حسن).

ونَهَى عن الضَّحِكِ مِنَ الضَّرْطَة[١].

وقال: «إذا بَالَ أحَدُكُم [فلْيَنْتُرْ][٢] ذَكَرَهُ ثَلاثاً»[٣].

وكانَ إذَا اسْتَنْجَى دَلَكَ يَدَهُ بِالأرْضِ[٤].

قلت: جميع هذا المذكور أخذ به أصحابنا فهو المعتمد، إلا قوله: (ضِفَّةِ نَهْرٍ جَارٍ)؛ لأنه إنْ أراد بها الموردة فقد مرت ولا يتقيّد بالجاري، أو غيرها فهو غريب؛ إذ لم أره لغيره.

وإلا قوله: (وفي الهَوَاء)؛ لأنه إنْ أراد استقبال الريح فقد مرَّ، وإلا فهو غريب أيضاً.

وإلا قوله: (وعَلَى رَأْسِ جَبَل، وتحتَ المَزارِيب)، فلم أرهما لأحدٍ من أصحابنا.

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٩٤٣٣) من حديث جابر رضيَ الله عنه. قال في مجمع الزوائد (١٠٢٢): (وفيه عبد الله بن عصمة النصيبي، قال ابن عدي: له مناكير). انتهى. وأصله في البخاري (٤٩٤٢)، ومسلم (٢٨٥٥).

(٢) في الأصل و(ف): (فلينثر) بالثاء المثلثة. وفي (ح): (فلينتر) بالتاء المثناة، وهو الموافق لما في الوظائف ص١٧، ولما ضبطه به السندي في حاشيته على سنن ابن ماجه (١: ٢٠٦)، والمُناوي في فيض القدير شرح حديث (٥٠٨) فلذا أثبتُّ ما في (ح).

(٣) رواه ابن ماجه (٣٢٦) من حديث عيسى بن يزداد اليماني عن أبيه. وضعفه البوصيري رحمه الله في الزوائد. وقال الإمام النووي رحمه الله في المجموع (٢: ١٠٦): (اتفقوا على أنه ضعيف). انتهى.

(٤) رواه أبو داود (٤٥)، وابن ماجه (٣٥٨)، وبلفظ مختلف النسائي (٥٠)، من حديث أبي هريرة رضيَ الله عنه.

وإلا قوله: (**وفي البَالُوعَة**)؛ فإنّه لا يوافق مذهبنا، فقد قال النووي وغيره: (إنَّ البول في الجحر المعدّ لا يكره اتفاقاً)[١]، والبالوعة من المُعَدّ.

وإلا قوله: (**وهُوَ يَبُولُ**)[٢]، فليس بقيدٍ؛ بل يكره إمساك قُبُلِه أو دُبُره باليمين مطلقاً؛ إلا لضرورة.

* * *

(١) ذكر المصنف رحمه الله في تحفته (١: ١٧٩) أنَّ بعض أئمتنا الشافعية نسبوا ذلك للإمام النووي رضيَ الله عنه، وأنه ـ أي: المصنف ابن حجر ـ لم يقف عليه.

(٢) انظر: المجموع (٢: ١٢٧).

وظائف الوضوء[١]

وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ التَّطَهُّرِ بِالمَاءِ المُشَمَّسِ ـ أي: من طريقٍ ضعيف[٢] ـ وإنّما العمدة في كراهته[٣] بشروطه المقررة في الفقه[٤] الخبر الصحيح: «**دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إلى ما لا يَرِيْبُكَ**»[٥] وهذا مَرِيْبٌ؛ لأنّ التحقيقَ عند متأخّري الأطباء أنه قد يُورِثُ البرَص.

---

(١) انظر: كتاب الوظائف ص١٨.

(٢) رواه الدارقطني في سننه (٨٧)، ومن طريقه البيهقي (١: ٦) وقال: (لا يصح). وانظر في روايات النهي عن الوضوء بالماء المشمس: التلخيص الحبير (١: ٢٠-٢٣).

(٣) المذهب: كراهة استعمال الماء المشمس، وأما الإمام النووي رضيَ الله عنه فقد اختار عدم الكراهة، قال في الروضة (١: ٥٣): (قلت: الراجح من حيث الدليل أنه لا يكره مطلقاً، وهو مذهب أكثر العلماء، وليس للكراهة دليل يعتمد، وإذا قلنا بالكراهة فهي كراهة تنزيه لا تمنع صحة الصلاة). وانظر: فتح الوهاب مع حاشية الجمل (١: ٣٦).

(٤) لكراهة الماء المشمّس عند أئمتنا الشافعية ستة شروط وهي: ١- أنْ يتشمَّسَ في إناء منطبع، كالحديد والنحاس. ٢- أنْ لا يكون ذلك الإناء من ذهب أو فضة؛ لصفاء جوهرهما. ٣- أنْ يكون في بلدٍ حارٍّ كالحجاز. ٤- أنْ يقع التشميس في الصيف. ٥- أنْ يستعمله الإنسان حال حرارته قبل أنْ يبرد. ٦- أنْ يُستَعمل في بدن كوضوء، لا في غيره كثياب. انظر: فتح الوهاب مع حاشية الجمل (١: ٣٥-٣٦)، تحفة المحتاج (١: ٨٢)، نهاية المحتاج (١: ٦٩).

(٥) رواه الترمذي (٢٥٢٣) وقال: (حديث صحيح)، والنسائي (٥٧١١) من حديث سيدنا الحسن ابن علي رضي الله عنه وعن أبويه.

والنَّهْيُ عَن التَّطَهُّرِ بفَضْلِ طَهُوْرِ المَرْأة(١).

ومِنَ الإنَاءِ النُّحَاسِ(٢).

قلت: ما جزم به من النهي عن الوضوء من الإناء النحاس عجيبٌ! كيف وقد نصوا على ضعفه؟! بل أخرج ابن سعد(٣) **أنهُ ﷺ كَانَ يُعْجِبُـهُ أنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ إنَاءِ صُفْرٍ**(٤).

ويسنُّ أنْ يقول أول وضوئه: «**بِسْمِ الله، وَالحَمْدُ لله**»، وغسل كفيه، فالسواك، فالمضمضة، فالاستنشاق، والجمع بينهما بثلاث غرف ـ يمضمض من كلٍ، ثم يستنشق ـ والمبالغة فيهما لغير الصائم، [والاستنثار](٥)، وأخذ مائهما باليمين.

---

(١) رواه أبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤) وحسّنه، والنسائي (٣٤٣)، وابن ماجه (٣٧٣) من حديث الحكم بن عمرو الغفاري رضيَ الله عنه. وانظر في الكلام حول الحديث: فتح الباري (١: ٣٩١-٣٩٣)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٤: ٢٢٧).

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٠٣) عن معاوية رضي الله عنه وعن أبويه بلفظ: «**نهيتُ أن أتوضّأ في النُّحاسِ**».

(٣) في الطبقات باب ذكر صفة أخلاق رسول الله ﷺ (١: ٣١٨) من حديث زينب بنت جحش رضي الله عنها، قالت: «**كانَ رسولُ الله ﷺ يعجبُـه أن يتوضَّأَ مِن مِخضبٍ لي صُفر**». ورواه الإمام أحمد في المسند (٢٦٧٥٣) بلفظ: «**كانَ يتوضّأ في مِخضَبٍ من صُفرٍ**». قال في فيض القدير شرح حديث رقم (٧١٠٧): (والمخضب ـ بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين بعدها موحدة ـ : المشهور أنه الإناء الذي يغسل فيه الثياب من أي جنس كان، وقد يطلق على الإناء صغر أو كبر).

(٤) وروى أبو داود (١٠٠)، وابن ماجه (٤٧١) وضوءه ﷺ في إناء من صفر، من حديث عبد الله ابن زيد رضيَ الله عنه.

(٥) في الأصل و(ف): (والاستنشاق)، وهو تكرار، والمثبت من (ح) والوظائف ص١٩، وهو الأصح؛ لأنَّ المصنف لم يذكر الاستنثار.

وتثليث كل ما يسنّ فيه من قولٍ أو فعل.

وتخليل نحو لحية كثة.

والبداءة باليميـن لنحو الأقطع في الكل، ولغيره في اليدين بعد الوجه وفي الرجلين.

وإطالة غرته وتحجيله.

والمُوالاة للسَّلِيْمِ، وتجب في وضوء السّلِس[١].

ومسح كل رأسه، ويبدأ بمُقَدَّمِه، فأذنيه بماءٍ جديد، لا رقبته على المعتمد[٢].

وترك استعانةٍ، ونَفْضٍ، ولطمِ وجهه بالماء، وتكلمٍ أثناءه إلا لعذرٍ، وإسرافٍ ولو بشطٍ.

وأنْ يجلس مستقبل القبلة، [وبحيث][٣] لا يناله رُشاشٌ، ويُمِرُّ يده على العضو.

---

(١) تجب المولاة ـ بين أعضاء الوضوء، وبين الوضوء وما بعده من صلاة وطواف ـ في حق دائم الحدث كالمستحاضة، وكالسلِس الذي ذكره المصنف رضيَ الله عنه؛ تخفيفاً للحدث ما أمكن.
انظر: تحفة المحتاج (١: ٢٠١)، مغني المحتاج (١: ٦١)، الحواشي المدنية على المنهج القويم (١: ٧٠)، بشرى الكريم ص ٩٧.

(٢) ما قاله المصنف من عدم سَنِّ مسح الرقبة في الوضوء هو المعتمد في المذهب عند أئمتنا رحمهم الله جميعاً؛ بل نص الإمام النووي رضيَ الله عنه على أنه بدعة.
انظر: المجموع (١: ٤٨٨)، تحفة المحتاج (١: ٢٥٥)، نهاية المحتاج (١: ١٩١) ومغني المحتاج (١: ٦٠).

(٣) في النسخ الثلاث: (بحيث)، والمثبت من الوظائف ص٢٠، وهو أولى؛ لأنَّ ما بعد (حيث) مسألة جديدة، فلزم العطف.

ويبدأ بأعلى وجهه، وأصابع يديه ورجليه إنْ صَبَّ على نفسه أو صَبَّ عليه غيره على المعتمد[١]، ويغسل [رجليه][٢] بيساره.

ويجعل ما يغترف منه عن يمينه، وما يَصُبُّ منه عن يساره.

وأنْ يشربَ من فَـضْلِ وَضُوئه، ويقفَ الصَّابُّ عليه على يساره، وحاملُ المِنْشَفَة على يمينه.

وَيَرُشُّ مُحَاذِيَ فَرْجَيْهِ من إزاره.

ويقول بعـده فوراً: «**أَشْهَـدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ وَحْـدَهُ لا شَرِيكَ له... إلى آخره**»[٣]، ويصلِّي على النبي ﷺ، ويقرأ سورة القدر ثلاثاً[٤].

---

(١) البداءة بأصابع اليدين في الحالين هو ما مشى عليه المصنف رضيَ الله عنه في تحفته (١: ٢٤٩)، أما الذي اعتمده الإمام الرملي رضيَ الله عنه هو التفصيل بين ما إذا صب على نفسه فكما قال المصنف، وبين ما إذا صب عليه غيره فيبدأ بمرفق اليد وكعب الرجل. وانظر: بشرى الكريم ص ١٠٤، والمنهل النضاخ [مسألة ٩٥].

(٢) في الأصل: (رجله)، ولعل ما أثبتناه من (ح) و(ف) أولى.

(٣) تتمة دعاء الوضوء كما في الوظائف ص٢٠-٢١: «... **وأشهدُ أنَّ محمَّداً عبدُه ورسولُه، اللّهمّ اجعلني مِن التوَّابين، واجعلْني من المتطهّرين. سبحانَك اللهمّ وبحمدِك، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا أنتَ، أستغفرُك وأتوبُ إليك**». روى أوله مسلم (٢٣٤)، والترمذي (٥٥) من حديث عقبة بن عامر رضيَ الله عنه. وانفرد الترمذي بقوله: «**اللَّهمَّ اجعلْني مِن التَّوَّابِين، واجعلني مِن المتطهّرين**». وروى قوله: «**سبحَانَك اللهمَّ وبحمدِك... إلى آخره**» النسائي في عمل اليوم والليلة (٨١) من حديث أبي سعيد الخدري رضيَ الله عنه. وانظر: التلخيص الخبير (١: ١١٢).

(٤) قراءة سورة القدر عقب الوضوء مما يستحبه الفقهاء في كتبهم، أما عند المحدثين فهو مما لا أصل له. انظر: كشف الخفا (٢: ٢٤١) ضمن كلامه على حديث (٢٥٦٥) والجد الحثيث (٥٣٠).

وكَانَ ﷺ إذا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفّاً مِنْ مَاءٍ، فأَدْخَلَهُ تحتَ حَنَكِهِ، فخَلَّلَ بِهِ لِـحْيَتَـهُ(١)، **وعَرَكَ عَارِضَيْهِ بَعْضَ العَرْكِ، وخَلَّلَ لِـحْيَتَـهُ بأصَابِعِهِ مِنْ تحتِها**(٢)، **وأَدْخَلَ إصْبَعَهُ في [فَمِهِ]**(٣) ـ أي: في المَضْمَضَةِ ـ **لِيُمِرَّهَا عَلَى أَسْنَانِهِ**(٤) ـ [كما](٥) هو السُّنة عندنا(٦) ـ **وفي حِجْرَيْ أُذُنَيْهِ**(٧). أي: ليمسحها بسبَّابتَيْهِ من داخل، وإبهامَيْهِ من خارج.

وكَانَ يَبْلُغُ بِرَاحَتَيْهِ إذا غَسَلَ وَجْهَهُ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ(٨)؛ أي: لأنّ غسل ما اتصل بالوجه من الأذن وغيرها واجب، وما زاد عليه سنة.

وكَانَ يَدْلِكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ(٩)، **ويَدْلِكُ عَقِبَيْهِ**(١٠) **وذِرَاعَيْهِ**(١١).

---

(١) رواه أبو داود (١٤٥) من حديث أنس بن مالك رضيَ الله عنه.

(٢) رواه ابن ماجه (٤٣٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وفي إسناده عبد الواحد بن قيس، قال عنه البوصيري: (مختلف فيه).

(٣) في النسخ الثلاث: (فمه)، والمثبت من الوظائف ص٢١، ومسند أحمد كما سيأتي في التخريج.

(٤) رواه الإمام أحمد رحمه الله في المسند (١٣٥٦) من فعل سيدنا علي رضيَ الله عنه. ثم قال سيدنا علي في آخر الحديث: «**كذا كانَ وضوءُ نبيِّ الله رضيَ الله عنه**».

(٥) في الأصل: (هما)، والمثبت من (ح)، و(ف).

(٦) انظر: تحفة المحتاج (١: ٢٤٤)، ونهاية المحتاج (١: ١٨٨).

(٧) رواه أبو داود (١٣٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولفظه: «**فأدخلَ إصبعَيه السبّاحتَين في أُذُنَيه، ومسحَ بإبهامَيه على ظاهِرِ أُذنيه، وبالسبّاحتَين باطنَ أُذنَيْه...**».

(٨) رواه بهذا اللفظ الطبراني في الكبير (٤: ١٧٨) من حديث سيدنا أبي أيوب الأنصاري رضيَ الله عنه، قال الهيثمي في المجمع (١١٨٦): (وفيه واصل بن السائب، وهو متروك).

(٩) رواه ـ مع اختلاف في اللفظ ـ أبو داود (١٤٨)، والترمذي (٤٠)، وابن ماجه (٤٤٦) من حديث المستورد بن شداد رضيَ الله عنه.

(١٠) رواه الدارقطني في سننه (٣١٧) من حديث عائشة رضي الله عنها وعن أبويها.

(١١) رواه ابن حبان في صحيحه (١٠٨٢ الإحسان). والحاكم في المستدرك (٥٢٤)، =

وكَانَ إذَا تَوَضَّأَ فَضَّلَ [مَاءً][١] حَتَّى يُسِيلَهُ عَلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ[٢]. أي: وسَنَّ ذلك لنا إنْ احتجنا إلى تطهيرِ أو تنظيفِ محل السجود، وعليه يحمل ذلك فيما يظهر.

وكَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، ويَتَوَضَّأُ بِالـمُدِّ[٣].

وتَوَضَّأَ مِنْ إنَاءٍ عَلَى نَهْرٍ، فلَمَّـا فَرَغَ أَفْرَغَ فَضْلَـهُ فِي النَّهْرِ[٤].

قلت: هذا يحتمل أنه ليعود بركته على ذلك النهر، فلا يؤخذ منه سنّة تتعلق بالوضوء؛ خلافاً لما يُفْهِمُه سَوْقُ الجلال لهذا في [هذا][٥] الباب.

وكَانَ لَهُ خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ بِهَا بَعْدَ الوُضُوءِ[٦]؛ لبيان الجواز المفهوم ضده من **رَدِّهِ ﷺ لِمِنْدِيلٍ جِيءَ إلَيْهِ بَعْدَ وُضُوئِهِ لِيُنَشِّفَ بِهِ[٧]**.

= قال الـمحدث الشيـخ شعـيب الأرنـاؤوط في تعليقـه على الإحسـان: (إسنـاده صحيح).

(١) ساقطة من الأصل، وأثبتناها من (ح) و(ف).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٣: ٨٦) من حديث الحسن بن علي رضي الله عنه وعن أبويه. قال الهيثمي في المجمع (١١٩٠): (إسناده حسن).

(٣) رواه البخاري (٢٠١) من حديث أنس. وأبوداود (٩٢) من حديث عائشة. ورواه أبو داود (٩٣) أيضاً من حديث جابر رضي الله عنهم جميعاً.

(٤) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٠٨): (رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبو بكر بن أبي مريم، اختلط وترك حديثه لاختلاطه). قال عبد الرحمن: لم أجده في المعجم الكبير.

(٥) زيادة من (ح)، و(ف).

(٦) رواه الترمذي (٥٣) من حديث عائشة رضي الله عنها وعن أبويها، وقال: (ليس بالقائم، ولا يصح عن النبي ﷺ).

(٧) رواه البخاري (٢٥٩)، ومسلم (٣١٧) من حديث ميمونة رضي الله عنها.

وتَوَضَّأَ مَرَّةً فمَسَحَ وَجْهَهُ بطَرَفِ ثَوْبِهِ[١]. وفي رواية: **فقَلَبَ جُبَّةً كانت عليه فمَسَحَ بِهَا [وَجْهَهَ]**[٢][٣]. أي: لبيان الجواز.

وكانَتْ أُمُّ عَيَّاشٍ[٤] **تُوَضِّئُهُ قائمَةً وهُوَ جَالِسٌ**[٥].

والسنة لمن توضأ أنْ يصليَ بعد الوضوء ركعتين[٦]، في أيّ وقتٍ كان[٧].

[المواضع التي يسن فيها الوضوء][٨]

ويسنُّ الوضوءُ من القَيء، والرُّعاف، والفَصْد، والحِجامَة، والقَهْقَهة في الصلاة، وأكل ما مَسَّتْ النار.

---

(١) رواه البيهقي (١: ١٨٦) من حديث معاذ بن جبل رضيَ الله عنه. ثم قال الحافظ البيهقي رضيَ الله عنه: (وهو ضعيف).

(٢) ساقطة من النسخ الثلاث، وأثبتناها من المعجم الصغير للطبراني، كما سيأتي في تخريج هذه الرواية.

(٣) روى هذه الرواية الطبراني في المعجم الصغير (٩) من حديث سلمان الفارسي رضيَ الله عنه.

(٤) في (ح) و(ف): (أم عباس)، وما في الأصل هو الموافق لما في سنن ابن ماجه.

(٥) رواه ابن ماجه (٣٩٢) قال البوصيري في مصباح الزجاجة: (هذا إسناد مجهول).

(٦) لقوله ﷺ ـ بعد أن توضَّأَ ـ: «**مَن توضَّأَ نحو وُضوئي هذا، ثمَّ صلَّى ركعتَيْن لا يحدِّثُ بهما نفسَه غُفرَ له ما تقدَّمَ مِن ذنبِه**». رواه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦) من حديث سيدنا عثمان بن عفان رضيَ الله عنه.

(٧) أشار المصنف رحمه الله بقوله: (في أيِّ وقتٍ كان). إلى أنَّ سنة الوضوء من الصلوات ذوات الأسباب، وهذه الصلوات لا يمتنع أداؤها في أوقات الكراهة عند أئمتنا الشافعية رضيَ الله عنهم. انظر: تحفة المحتاج (١: ٤٧١)، ونهاية المحتاج (١: ٣٨٥).

(٨) انظر: الوظائف ص٢٣.

ومسِّ الأنثيين، والرُّفْغَين[١]، والإبِط[٢]، و[الأبرص][٣]، واليهودي.

ومن الغيبة، والكذب، وكل كلمة خبيثة، وأذى المسلم، ومن كل ذنب، وقصّ الأظفار.

ولقراءة القرآن، والحديث، وتدريس العلم الشرعي، والذكر، ودخول المسجد، وزيارة القبور.

والوضوء قبل الوقت، والمداومة عليه كلما أحدث، والوضوء لكل صلاة، وتجديده إنْ صلى بالأول.

وجمع ماء الوضوء في [الطست][٤] حتى يمتلئ ويطفو، ولا يبادر بإهراقه قبل الامتلاء مخالفةً للمجوس.

قلت: هذه الأخيرة لم أر من صَرَّحَ بها[٥]، وفي المسألة حديث أخذ الجلال منه ذلك[٦]، وسبق أنّ مثل هذا إن عُلِم أنّ مجتهداً قال به قلده من بَيَّنّا[٧] ذلك، وإلا تُرِكَ.

---

(١) تثنية رفغ، وهما أصلا الفخذين. انظر: لسان العرب [مادة رفغ]. وانظر في استحباب الوضوء من مَسِّهما: تحفة المحتاج (١: ١٥٤).

(٢) من هنا بداية اللوح الساقط من (ح).

(٣) في الأصل: (الأبرض)، والتصويب من (ف).

(٤) في الأصل و(ف): (الطشت)، وهو صحيح؛ لكنْ اخترت إثبات ما في الوظائف ص ٢٤.

(٥) نقل المصنف رضيَ الله عنه ما قاله الإمام السيوطي في التحفة (١: ٢٥٥)، وصدره بقيل.

(٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَترِعُوا الطُّسُوس، وخالِفوا المجوس**». رواه الحافظ البيهقي في شعب الإيمان (٥٤٣٤) وضعّفه، وانظر: حديث (٥٤٣٣) في الشُّعب. ومعنى «**أَتْرِعُوْا**»: املئوا. كما نقل البيهقي تفسير ذلك عن الإمام أحمد رضيَ الله عنه. و«**الطّسُوسَ**»: جمع طس، وهو لغةٌ في الطست. انظر: فيض القدير شرح حديث رقم (١٠٧)، وقد ذكر عدة ألفاظ للحديث.

(٧) أي: من بَيَّن المصنف رحمه الله في المقدمة ص٤٤-٤٥ جواز تقليده.

وظائف الغُسل[١]

السنة لـمن خرج منه منيٌّ أنْ يبول قبل غُسْله؛ لئـلا يخرج منه بعد الغُسل فضلات المني [فيحتاج][٢] إلى إعادة غسله.

ولا يغتسل بأرض فلاة، ولا فوق سطحٍ لا يواريه، فإنْ اغتسل بفضاء استتر بجِذْمَـةِ حائط[٣] أو بعير أو ثوب، فإنْ لم يجد خط خطاً كالدائرة ثم يسمي الله ويغتسل فيها.

ولا يغتسل نصف النهار، ولا عند العتمة.

قلت: قوله: (ولا يغتسل... إلى آخره). فيه تطويل، والمقصود منه أنه يتأكد على المغتسل أن يستتر عند غسله؛ للاتباع[٤]. فإنْ اغتسل عارياً مع سهولة الستر كره سواء مَنْ في فلاة وغيره.

وقوله: (خـط... إلى آخره). لم أر من صـرح بواحدةٍ من هذه الـمسائل

---

(١) الوظائف ص٢٥.

(٢) في الأصل و(ف): (يحتاج)، ولعل ما أثبتناه أولى.

(٣) جذمة حائط ـ بكسر الجيم ـ: بقية حائط، أو قطعة حائط. انظر: لسان العرب مادة: (جَذَمَ).

(٤) قال ﷺ: «إنّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ حَيِيٌّ، سِتِّيرٌ، فإذا اغْتَسَلَ أحَدُكُم فَلْيَسْتَتِرْ». رواه أبو داود (٤٠١٢)، والنسائي (٤٠٦)، من حديث يعلى بن أمية رضيَ الله عنه.

الثلاث[١]، وكأنّ الجلال اعتمد في ذلك [وارداً بكل منها][٢][٣] لكنْ ليس لنا أنْ نعمل به؛ إلا إن علمنا مجتهداً قال به وقلدناه.

ولا يدخل الماء إلا بمِئْزَرِهِ، فإنْ أراد إلقاءه فبعد أنْ يُوَارِي الماءُ عورته.

وإذا خلع ثوبه قال: «بسم الله».

وإذا دخل الحمام سألَ اللهَ الجنةَ، وتَعَوَّذَ به من النار. وإذا خرج منه استغفر، وشكر الله تعالى على هذه النعمة. ويعطي ـ ندباً ـ الأجرة قبل الدخول. ويكره دخوله عند الغروب، وبين العشائين. ويقدّم يسراه دخولاً، ويمناه خروجاً.

---

(١) يقصد الإمام ابن حجر رضيَ الله عنه بالمسائل الثلاث:
١ - أنّ المغتسل إذا لم يجد نحو حائط يخط دائرة ويغتسل فيها.
٢ - أنه لا يغتسل نصف النهار.
٣ - أنه لا يغتسل عند العتمة.

(٢) في الأصل و(ف): (وارداً بكل منهما)، ولعل الصواب ما أثبتناه؛ ليشمل المسائل الثالث المذكورة في التعليق السابق. وقول المصنف رحمه الله: (وارداً) صفة لموصوف محذوف معلوم من السياق تقديره: حديثاً وارداً، أو أثراً وارداً باستحباب كل منها.

(٣) دليل استحباب الخط في الصحراء: ما رواه أبو داود في مراسيله ص٢٢٩ ومن طريقه البيهقي في سننه (١: ١٩٩) عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تغتَسِلوا في الصَّحراء؛ إلا أن لا تجدُوا مُتَوَارَى؛ فإن لم تجدُوا متَوَارَى فليخُطَّ أحدُكم خطّاً كالدَّارَة، ثمَّ يُسمِّي اللهَ ويغتسلُ فِيهَا**». وهذا مرسل. وله شاهد عند الطبراني في المعجم الأوسط (١٨٨٨) من حديث أبي هريرة رضيَ الله عنه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٥٥): (وفيه مروان بن سالم، وهو منكر الحديث).
ودليل كراهة الغسل في نصف النهار وعند العتمة: ما رواه الطبراني في الكبير (١: ٢٤٧) عن رائطة ـ أو ريطة ـ أم ولد أنس بن مالك قالت: «كانَ أنسٌ يكرَه أن يغتسلَ بنصفِ النَّهار، وعندَ العَتَمَة». قال في مجمع الزوائد (١٤٦٣): (ورائطة أم ولد أنس لا تعرف).

[صفة الغسل المستحبة][1]

ويبدأ المغتسل للجنابة بغسل القذر، ثم غسل الفرج وما حوله، ثم يتوضأ، ثم يتعهد معاطفه وما قد يغفل عنه، ثم يفيض على رأسه، ثم على شقه الأيمن أماماً وخلفاً إلى منتهاه، ثم الأيسر كذلك.

ويُثَلِّثُ الوضوء، ويدلك ما وصلت يده إليه، ويوالي.

ويأتي كثيرٌ من سنن الوضوء هنا: كالبسملة، والسّواك، والذكر، ويصلي بعده ركعتين.

ويسنُّ لكل وطءٍ غسل، وإلا فوضوء، وإلا فغَسل الذكر.

* * *

(١) انظر: الوظائف ص٢٦.

وظائف الصلاة[١]

«أَحَبُّ الأعْمَـالِ إلى الله الصَّلاةُ لأوَّلِ وقْـتِها»[٢]. و«أوَّلُ الوَقْتِ رِضْوانُ [الله][٣]، وأوْسَطُه رَحمَةُ الله، وآخِرُهُ عَفْوُ الله»[٤].

فإذا سمع الأذان قال: «مَرْحَباً بالقائلينَ عَدْلاً، وبالصَّلاةِ مَرْحَباً وأَهْلاً»[٥]، ثم أَنْصَتَ له ولم يتكلم، وقال مثل ما يقول المؤذن[٦]؛ إلا في كلٍ من [الحيعلتين][٧]، فيقول: «لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله»[٨].

---

(١) انظر: الوظائف ص٢٦.

(٢) رواه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥) من حديث عبد الله بن مسعود رضيَ الله عنه.

(٣) لفظ الجلالة غير موجود في الأصل و(ف)، وأثبتناه من سنن الدارقطني والبيهقي.

(٤) رواه البيهقي (١: ٤٣٥)، والدارقطني (٩٨٥) من حديث أبي محذورة رضيَ الله عنه. وأصله عند الترمذي (١٧٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وضعَّفه الإمام النووي في المجموع (٣: ٦٦).

(٥) روي هذا الدعاء عن سيدنا عثمان رضيَ الله عنه، رواه الطبراني في معجمه الكبير (١: ٨٧)، من طريق قتادة عن سيدنا عثمان. قال في مجمع الزوائد (١٩١٩): (قتادة لم يسمع من عثمان).

(٦) لقوله ﷺ: «إذا سمعْتُم النِّداءَ فقولوا مِثلَما يقولُ المؤذِّن». رواه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضيَ الله عنه.

(٧) في الأصل: (حيعلتيه)، ولعل ما أثبتناه من (ف) أولى؛ فقد يتوهم من عبارة الأصل عود الضمير على المؤذن.

(٨) لحديثٍ رواه مسلم (٣٨٥) من حديث سيدنا عمر رضيَ الله عنه.

قلت: عبارته: (وزاد في كل حيعلة... إلى آخره)، وقضيتها لغيره: أنه يسن للسامع أنْ يأتيَ بالحيعلتين كالمؤذن ثم يزيد عليه قوله: لاحول...إلى آخره. ولم أر ذلك لغيره.

ويقول في الثانية[١] بعد الحوقلة: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْنا مُفْلِحِينَ**»[٢]، ويزيد في الشهادتين: «**رَضِيتُ بالله رَبّاً، وبمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وبالإسْلامِ دِيناً، وبالقُرآنِ إماماً، وبالكَعْبَةِ قِبْلَة... إلى آخره**»[٣].

ويقول عند أذان المغرب: «**اللّهُمَّ هَذَا إقْبَالُ لَيْلِكَ، وَإدْبَارُ نَهَارِكَ، وأصْواتُ دُعَاتِكَ، فاغْفِرْ لِي**»[٤].

ويسنُّ لكلٍ من المؤذن والمقيم وسامعهما أنْ يصليَ ويُسَلِّمَ [على النبي ﷺ][٥] عقب الأذان والإقامة، ثم يقول: «**اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدّعْوَةِ التَّامَّة، وَالصَّلاةِ القائِمَة، آتِ سَيّدَنا مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ والفَضِيلَةَ، وابْعَثْهُ مَقاماً مَحْمُوداً الذي وَعَدْتَهُ**». وعجبت

---

(١) أي: حيَّ على الفلاح.

(٢) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٩٢) من حديث معاوية رضي الله عنه وعن والديه.

(٣) إكمال الدعاء كما في الوظائف ص٢٧: «... **اللهمَّ اكتبْ شهادَتي هذه في علِّيين، وأشهِدْ عليها ملائكَتك المقرَّبين، وأنبياءَك المرسلين، وعبادَك الصَّالِحين، واختمْ بها بآمِين، واجعلْها لي عندك عهداً توفّينيه يومَ القيامة، إنَّك لا تخلفُ الميعاد**». روى هذا الدعاء إلى قوله: «... **وبالإسلامِ ديناً...**». مسلم (٣٨٦) من حديث سيدنا سعد بن أبي وقاص رضيَ الله عنه، وروى باقيه البيهقي في الدعوات من حديث أبي هريرة رضيَ الله عنه كما في كنز العمال (٢١٠١٨).

(٤) رواه أبو داود (٥٣٠) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٥) ساقطة من الأصل و(ف)، وأثبتناها من الوظائف ص٢٧.

حذف الجلال لهذا[١] ـ مع كونه في الصحيحين[٢] ـ وذكر بدله أدعية أخرى ليست كذلك!

ويسأل الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ويدعو بما أحب[٣].

ويلبس ثوبين أبيضين نظيفين للصلاة؛ فإنَّ اللهَ سُبْحانَه أحقُّ منْ تُزُيِّنَ لَهُ.

وكَانَ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الحَصِيرِ والفَرْوَةِ المَدْبُوغَةِ[٤]، والبِسَاطِ[٥] والفِرَاشِ الذي يَنَامُ عَلَيْهِ[٦]. وبه يُرَدُّ على من خالف في بعض ذلك[٧].

---

(١) هذا الدعاء ذكره الإمام السيوطي رحمه الله في كتاب الوظائف ص٢٧ ـ حسب الطبعة التي وقفت عليها ـ وهو كذلك في كتاب أذكار الأذكار ص٢١، فلعل النسخة التي كانت في يد المصنف رضيَ الله عنه سقط منها هذا الدعاء.

(٢) صحيح البخاري (٦١٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ولم يروه مسلم في صحيحه. انظر: تحفة الأشراف (٣٠٤٦). فلعله سبق قلم من المؤلف، أو أنه يقصد وجوده في الصحيحين من حيث الجملة؛ لا أنَّهما فيهما كليهما.

(٣) لقوله ﷺ: «**لا يُردُّ الدُّعاءُ بين الأذانِ والإقامة**». رواه أبو داود (٥٢١) من حديث أنس بن مالك رضيَ الله عنه.

(٤) رواه ـ بهذا اللفظ ـ أبو داود (٦٥٩) عن المغيرة بن شعبة، وروى شطره الأول الترمذي (٣٣٢) من حديث أبي سعيد، وأصله في البخاري (٣٨٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عن الجميع.

(٥) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٢: ٤٣٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنه وعن والديه، وله أصل في البخاري (٦٠٨٠) من حديث سيدنا أنس رضيَ الله عنه.

(٦) رواه البخاري (٣٨٤) من حديث عروة عن السيدة عائشة رضي الله عنها وعن والديها.

(٧) خالف في ذلك بعض الطوائف من غير أهل السنة؛ حيث قالوا: لا يجوز السجود إلا على ما كان من جنس الأرض. ورد عليهم علامة الأحساء الشيخ أبو بكر بن محمد بن عمر الملا الأحسائي الحنفي رحمه الله في رسالة سماها: «**إسعافُ أهلِ العبادةِ بنصِّ الصَّلاةِ على السُّجادة**». قام العبد الضعيف بتحقيقها يسر الله عزّ وجل إعادة النظر فيها وإخراجها.

فإذا خرج إلى المسجد قال: «بسْمِ الله... إلى آخره»[١].

[آداب الدخول للمسجد وبعض أحكامه][٢]

فإذا أراد دخوله قَـدَّمَ يمينه، وقال: «أعُـوذُ بالله العَظِيمِ، ووَجْهِهِ الكَرِيمِ، وسُلْطانِهِ القَديمِ مِنَ الشيطانِ الرَّجِيمِ»[٣].

بسْمِ الله، والحَمْدُ لله، والسّلامُ على رَسُولِ الله.

«اللَّـهُمّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، اللَّهَمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وافْـتَحْ لي أبْوابَ رَحْمَتِكَ، وسَهِّلْ لَـنَا أبْوابَ رِزْقِكَ».

---

(١) إكمال الدعاء كما في الوظائف ص٢٩: «... آمنتُ بالله، توكلتُ على الله، لا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله، اللَّهمَّ إنِّي أسألُك بحقِّ السَّائلين عليك، وبحقِّ مخرَجِي هذا؛ فإنّي لم أَخرُجْه أَشِراً ولا بَطِراً، ولا رياءً ولا سمعة، خرجْت ابتغاءَ مرضاتِك، واتِّقاءَ سُخطِك أسألُك أن تعيذَني مِن النّار، وتُدخلَني الجنَّـةَ». رواه ابن السُّنِّي في عمل اليوم والليلة (٨٤) من حديث بلال رضيَ الله عنه. وضعفه النووي في الأذكار ص٧٦.

وروى مسلم في صحيحه (٧٦٣) عن ابن عباس: أن النبي عليه الصلاة والسلام خرج إلى الصلاة وهو يقول: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي لسانِي نوراً، واجعلْ في سمعي نُوراً، واجعلْ في بصري نوراً، واجعلْ مِن خلفي نوراً، ومِن أمامي نوراً، واجعلْ مِن فوقي نُوراً، ومِن تَحتِي نوراً، اللهمَّ أعطني نوراً».

(٢) انظر: الوظائف ص٣١-٣٣.

(٣) روى هـذا الـدعاء أبو داود في سننه (٤٦٦) من حديـث عبد الله بن عمـرو بن العـاص رضي الله عنهما. قال الإمام النووي في الأذكار (٧٨): (حديث حسن، رواه أبو داود بإسناد جيد).

ويقول مثل ذلك إذا خرج مقـدِّماً يساره؛ لكنْ يقول: «**افْـتَحْ لي أبْـوَابَ فَضْلِكْ**»(١).

ويزيد: «**اللّهُمَّ إنّي أعُوذُ بكَ مِنْ إبْلِيسَ... إلى آخره**»(٢).

ثم يصلي ركعتين تحية المسجد وإنْ دخل [و](٣) الإمام يخطب خطبة الجمعة.

ونوى الاعتكاف عقب دخوله ـ ولو مارّاً فقط ـ ليحصل له [فضيلته](٤) على قول(٥)؛ لكنْ إنْ قلّد القائل بذلك.

ويكره أنْ يشبّك أصابع يديه ما دام في المسجد ينتظر الصلاة؛ [إلا فيما عدا ذلك](٦).

ويحرم نحو بصاق فيه إنْ وصل لشيء من أجزائه؛ فإنْ دفنه ـ ولو بترابه ـ انقطعت الحرمة من حينئذٍ، فإنْ بَدَرَهُ بصق عن يساره في ثوبه وحَكَّ بعضه ببعض حتى يذهب صورته.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٧١٣)، وأبوداود (٤٦٥)، وابن ماجه (٧٧٢) من حديث أبي حميد أو أبي أسيد رضي الله عنهما. قال الإمام النووي في الأذكار (٧٧): (بأسانيد صحيحة، وليس في رواية مسلم: «**فليسلِّمْ على النَّبيِّ ﷺ**»).

(٢) الدعاء كما في الوظائف ص٣١: «**اللهمَّ إنّي أعوذُ بك مِن إبليسَ وجنودِه**». رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (١٥٥) من حديث أبي أمامة رضيَ الله عنه.

(٣) الواو الحالية ساقطة من الأصل و(ف)؛ ولعل إثباتها أولى.

(٤) في الأصل و(ف): (فضيلة)، ولعل ما أثبتناه أولى، أي: ليحصل له فضيلة الاعتكاف على قول.

(٥) الأصح عند أئمتنا الشافعية أنّ الاعتكاف لا يحصل إلا بما يسمى لُبْثاً، فلا يكفي مجرد المرور، وقيل: يكفي مجرد المرور. انظر: روضة الطالبين (٢: ٢٧٣)، المنهاج (١: ٤٤٥-٤٤٦)، تحفة المحتاج (٣: ٥١٥).

(٦) هكذا في الأصل و(ف).

[فإنْ][١] وجد نحو قملة صرّها في ثوبه؛ لكراهة إلقائها فيه؛ بل جرى بعضهم على حرمة ذلك؛ لكنه ضعيف[٢].

ويكره أنْ ينشد فيه شعراً، أي: ليس فيه مدح الإسلام ولا الحمل على المقامات العلية؛ وإلا سن كما كان يفعله حسان؛ بل نظر إليه عمر رضي الله عنهما فقال: كنت أنشد في هذا المسجد بين يدي من هو خير منك، يعني رسول الله ﷺ[٣].

ولا اشتمل على سفساف كمدح الخمر، أو نحو العيون، والأصداغ، والخدود، والنهود؛ وإلا حرُم، كما قاله النووي في مجموعه[٤].

ويسنُّ أنْ يقال لمن أنشد فيه شعراً غير مطلوب: «**فَضَّ اللهُ فَاكَ**». ثلاثاً.

ويكره إنشاد ضالةٍ، ونحو بيعٍ فيه. وسن أنْ يقال: «**لا رَدَّ اللهُ عَلَيْكَ**». وللثاني: «**لا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ**»[٥].

ونُزِّهَ ندباً عن حديث الدنيا، وخصومةٍ، ورفع صوتٍ، وشَهْر سلاحٍ، وأنْ يمرّ فيه بلحم نَيِّءٍ.

---

(١) في الأصل: (وإن)، وما أثبتناه من (ف) أولى.

(٢) ما أطلقه المصنف رحمه الله هنا فيه تفصيل ذكره في التحفة وهو: أنه إذا كانت القملة ميتة فيحرم إلقاؤها في المسجد بلا خلاف؛ لما فيه من التنجيس، وأما إذا كانت حية فيكره عند المصنف، وجرى الإمام الرملي على التحريم. انظر: تحفة المحتاج (٢: ١٦٧-١٦٨)، نهاية المحتاج (٢: ٥٠)، المنهل النضّاخ [مسألة٢٧٤].

(٣) رواه البخاري (٣٢١٢)، ومسلم (٢٤٨٥) من حديث أبي هريرة رضيَ الله عنه.

(٤) (٢: ٢٠٤-٢٠٥).

(٥) رواه الترمذي (١٣٢٤) وقال: (حديث حسن غريب). وروى مسلم (٥٦٨) شطره الثاني كلاهما من حديث أبي هريرة رضيَ الله عنه.

وإخراجُ حصاةٍ من حصاه المملوك له، أو الموقوف عليه حرام.

ويكره أنْ يَتَّخذ منه محلاً مخصوصاً لا يصلي فيه غيره.

[الوظائف التي عند إقامة الصلاة][١]

فإذا أقيمت الصلاة أجاب كالأذان، ويقول هنا ـ بدل لفظ الإقامة ـ : «**أقَامَها اللهُ**[٢] **وأدَامَها**»[٣].

ويكره تدافع الإمامة؛ بل يتقدم السلطان، فنائبه العام، فالخاص ومنه الإمام الراتب. فإنْ فُقِد هؤلاء فالأفقه، ثم الأقرأ، ثم الأورع إلى آخر ما ذكروه[٤].

ولا يقوم أحد حتى يفرغ المقيم من جميع الإقامة.

[الوظائف التي داخل الصلاة][٥]

فإذا أحرم أتى بدعاء الافتتاح، فأفضله: «**وَجَّهْتُ وَجْهِي... إلى آخره**»[٦].

---

(١) الوظائف ص٣٣.

(٢) هنا نهاية اللوح الساقط من النسخة (ح).

(٣) رواه أبو داود (٥٢٨)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١٠٤) عن أبي أمامة أو بعض أصحاب النبي ﷺ. وقد ضعفه الإمام النووي في المجموع (٣: ١٣٠).

(٤) انظر: تحفة المحتاج (٢: ٣٢١ وما بعدها)، ونهاية المحتاج (٢: ١٨٠ وما بعدها)، وفتح الوهاب مع حاشية الجمل (١: ٥٣٣ وما بعدها)، بشرى الكريم ص٣٥٨ وما بعدها.

(٥) انظر: الوظائف ص٣٣ وما بعدها.

(٦) تمام دعاء الاستفتاح كما في الوظائف ص٣٤: «... **للذي فطرَ السَّماواتِ والأرضَ حنيفاً وما أنا مِن المشرِكين، إنَّ صلاتي ونُسُكِي، ومحيايَ ومماتي لله ربِّ العالَمين، لا شريكَ له، وبذلِك أُمرت، وأنا مِن المسلمِين. اللهمَّ أنتَ الملكُ لا إله إلا أنت، أنتَ ربِّي وأنا عبدُك، ظلمتُ نفسي، واعترفْتُ** =

ثم يتعوَّذ، ثم يقرأ الفاتحة، ثم سورة في الأوليين فقط ـ إلا أنْ يُسْبَق فيقرأ في الأخيرتين[١] ـ من طوال المفصل في الصبح والظهر، وأوساطه في العصر والعشاء، وقصاره في المغرب.

ويسنُّ تطويل الصبح على الظهر، والعصر على العشاء، فإنْ لم يُرِدْ ذلك لم يقرأ في الصبح بدون عشرين آية، وفي العشاء بدون عشر.

قلت: هذا التحديد لم أره لغيره. وإنّما يسنُّ طوال المفصل وأوساطه ـ فيما ذكر ـ لإمام محصورين رضوا بتطويله، لم يطرأ غيرهم، ولم يتعلق بعينهم حق للغير، وكان المحل غير مطروق؛ وإلا لم يزد على القصار في الكل[٢].

ووَرَدَ أنهُ ﷺ كانَ يَعُدُّ الآيَ في الصَّلاةِ[٣]. أي: وكلام أئمتنا يدل على ندبه

= **بذنبي، فاغفرْ لي ذنوبي جميعاً؛ إنّه لا يغفرُ الذُّنوبَ إلا أنت، واهدِني لأحسنِ الأخلاقِ لا يهدي لأحسنِها إلا أنت، واصرفْ عنِّي سيِّئها، لا يصرفُ عنِّي سيئها إلا أنت، لبَّيك وسعدَيك، والخيرُ كلُّه في يدَيك، والشَّرُّ ليسَ إليك، أنا بِك وإليك، تباركتَ وتعالَيت، أستغفرُك وأتوبُ إليك**». رواه مسلم (٧٧١) من حديث سيدنا علي بن أبي طالب رضيَ الله عنه. وانظر: الأذكار النووية ص٩٦-٩٩.

(١) لئلا تخلو صلاته من قراءة السورة. انظر: تحفة المحتاج (٢: ٥٦-٥٧)، ونهاية المحتاج (١: ٤٩٢-٤٩٣)، ومغني المحتاج (١: ١٦٢).

(٢) انظر: تحفة المحتاج (٢: ٥٨)، ونهاية المحتاج (١: ٤٩٤)، مغني المحتاج (١: ١٦٣).

(٣) رواه الطبراني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، كما في مجمع الزوائد (٢٦٧٢)، ثم قال الهيثمي: (وفيه نصر بن طريف، وهو متروك). قال عبد الرحمن: ولم أجده في معاجم الطبراني.

في كل ما ورد [فيه][١] عدد مخصوص لا يتوصل لمعرفته إلا بعدِّه؛ لأنّ عدَّه حينئذٍ وسيلة للإتيان بالمأمور به منها، ووسيلةُ المندوب مندوبةٌ.

ويسنُّ وضع يده اليمنى على اليسرى، بأن يَقْبِضها بين صدره وسرته، لا على صدره. وقوله: (على صدره)[٢] عجيب منه!

وحكمة ذلك: أنْ يتذكر به حفظ قلبه عن الخواطر التي لا تعلُّق لها بالصلاة، ولو أخرويةً؛ إذ العادة أنّ من خاف على نفيسٍ قبض عليه بيديه، وذلك الحفظ هو الخشوع المطلوب طلباً مؤكداً؛ إذ ليس للإنسان من صلاته ـ أي: ثوابها ـ إلا ما عَقَلَهُ؛ بل صَرَّحَ جماعة منهم الغزالي بأنّ الخشوع في جزء من الصلاة شرط في صحتها[٣].

ويسنُّ أنْ يسكت هُنَيْهَةً بين تحرّمه وافتتاحه، وبينه وبين تعوُّذه، وبينه وبين البسملة، ووصلُها بالحمد لله، وبين الضالين وآمين.

وبين آمين والسورة؛ لكنَّ الإمام يُطَوِّلُ هذه بقَدْر ما يقرأ المأموم فيها الفاتحة. وليس السكوت في هذه حسناً؛ بل يسنُّ له أنْ يشتغل فيها بالقراءة[٤].

وبين آخر السورة وتكبير الركوع. وليس في الصلاة سكوت مطلوب غير ما ذكر.

---

(١) ساقطة من النسخ الثلاث، والسياق يقتضيها.

(٢) الوظائف ص٣٥.

(٣) إحياء علوم الدين (١: ٥٨٨ وما بعدها).

(٤) يسن للإمام أنْ يشتغل في هذه السكتة بدعاء أو ذكر أو قراءة. انظر: تحفة المحتاج (٢: ٦١)، نهاية المحتاج (١: ٤٩٤)، مغني المحتاج (١: ١٦٣).

فإذا ركع قال: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ وبحَمْدِهِ**»، وأدنى الكمال ثلاث، فخمس، فسبع، فتسع، فإحدى عشرة.

وقوله هنا وفي السجود: (إنّ الثلاث هي الأقل، والسبع هي الأكمل)[١]. لا يوافق كلام الأئمة.

«**سُبْحانَ ذِي [الجَبَرُوتِ]**[٢] ... إلى آخره»[٣].

وكانَ ﷺ إذَا رَكَعَ أمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ[٤]، **وسَوَّى ظَهْرَهُ حتَّى يَصِيرَ كالصَّفِيحَةِ**[٥].

وكَانَ إذا رَكَعَ فَرّجَ بَيْنَ أصَابِعِ يَدَيْهِ، وإذَا سَجَدَ ضَمَّهُما[٦].

---

(١) الذي في الوظائف ص٣٦ ـ عند الكلام عن الركوع ـ: أنّ الإحدى عشرة هي الأكمل، أما في الكلام عن السجود ص٣٨ فمطابق لما نقله المؤلف رحمه الله.

(٢) في النسخ الثلاث: (المُلْكِ)، والمثبت من سنن أبي داود والنسائي.

(٣) الدعاء كما في الوظائف ص٣٦: «**سبحانَ ذي الجبروتِ والملكوتِ والكبرِياءِ والعظمة**». رواه أبو داود (٨٧٣)، والنسائي (١٠٤٩) من حديث عوف بن مالك رضيَ الله عنه.

(٤) هذا الحديث قطعة من حديث أبي حميد الساعدي رضيَ الله عنه في صفة صلاة رسول الله ﷺ، رواه البخاري (٨٢٨)، وأبوداود (٧٣١).

(٥) رواه ابن ماجه (٨٧٢) من حديث وابصة بن معبد رضيَ الله عنه بلفظ: «**فكانَ إذا ركع سوّى ظهرَه حتّى لو صُبَّ عليه الماءَ لاستقرَّ**». قال البوصيري: (هذا إسناد ضعيف؛ فيه طلحة بن زيد، قال البخاري وغيره: منكر الحديث. وقال أحمد وابن المديني: يضع الحديث).

(٦) رواه البيهقي (٢: ١١٢)، والدارقطني (١٢٨٣)، وروى شطره الأول الحاكم (٨٤٥) من حديث وائل بن حجر رضيَ الله عنه.

وإذا رفع رأسه قال: [«سَمِعَ اللهُ لِـمَنْ حَمِدَهُ»][(١)]، فإذا استوى قائماً قال: «رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ، حَمْداً كَثِيْراً...إلى آخره»[(٢)].

ثم يسجد [قائلاً][(٣)]: «سُبْحانَ رَبِّيَ الأعْلَى وبحَمْدِهِ». والأقلُّ هنا والأكمل مثل ما مر في الركوع.

«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ... إلى آخره»[(٤)].

وكَانَ ﷺ إذَا سَجَدَ اسْتَقْبَلَ بِرُؤُوسِ أَصَابِعِ يَدَيْهِ ورِجْلَيْهِ القِبْلَةِ[(٥)]، وأَمْكَنَ أَنْـفَهُ وجَبْهَتَـهُ مِنَ الأَرْضِ[(٦)]، ونَحَّى يَـدَيْهِ عـن جَنْبَـيْهِ[(٧)]، ورَفَـعَ بَطْنَـهُ عـن

---

(١) في النسخ الثلاث: (ربنا ولك الحمد)، فلعله سبق قلم؛ ويدل على ذلك التكرار. والتصحيح من الوظائف ص٣٧، وكتب المذهب.

(٢) تتمة الدعاء كما في الوظائف ص٣٧: «... طيِّباً مباركاً فيه، ملءَ السَّماواتِ ومِلء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئتَ مِن شيء بعد، أهلَ الثَّناء والمجد، أحقُّ ما قالَ العبد، وكلُّنا لكَ عبد، اللَّهمَّ لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا معطي لما منعت، ولا ينفعُ ذا الجدِّ منك الجدَّ». رواه مفرقاً في عدة روايات البخاري (٧٨٩-٧٩٩)، ومسلم (٣٩٢-٤٧٦-٤٧٧-٤٧٨)، وانظر: الأذكار النووية ص١١٥-١١٦.

(٣) في الأصل: (قليلاً)، وفي (ف): (قائل). والمثبت من (ح) أولى؛ لوقوع هذه الكلمة حالاً.

(٤) تتمة الدعاء كما في الوظائف ص٣٨: «... ربَّنا وبحمدِك، اللّهمَّ اغفرْ لي». رواه البخاري (٧٩٤)، ومسلم (٤٨٤) من حديث عائشة رضي الله عنها وعن أبويها.

(٥) رواه الدارقطني (١٣٠٢) من حديث عائشة رضي الله عنها وعن أبويها بلفظ: «كانَ ﷺ إذا سجدَ استقبلَ بأصابعِهِ القِبلَةَ»، وروى نحوه البيهقي (٢: ١١٣) من حديث البراء بن عازب رضيَ الله عنه.

(٦) هذه قطعة من إحدى روايات حديث أبي حميد المتقدم في صفة صلاته ﷺ، رواها الترمذي في سننه (٢٧٠)، وقال: (حسن صحيح).

(٧) رواه أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٧٠) في حديث أبي حميد الساعدي.

فَخِذَيْهِ[١] ـ وكذا في الركوع ـ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ[٢].

وكَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ[٣]. وورد عكسه[٤]. وأخذ أئمتنا بالأول؛ لما هو مذكور في محله مع ما فيه[٥].

وإذا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ[٦].

وقال: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فليُبَاشِرْ بكَفَّيْهِ الأَرْضَ»[٧].

نعم. لمن طوّل سجوده أنْ يجعل مرفقيه أو كَفّيه على ركبتيه؛ ليستريح.

فإذا جلس بين السجدتين قال: «رَبِّ اغْفِرْ لي... إلى آخره»[٨].

---

(١) رواه أبو داود (٧٣٥) في روايته لحديث أبي حميد المتقدم بلفظ: «... وإذا سجدَ فرَّجَ بين فخِذَيه غير حاملٍ بطنَه على شيءٍ مِن فَخِذَيه».

(٢) رواه أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٧٠) في روايتهما لحديث أبي حميد المتقدم.

(٣) رواه أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي (١٠٨٩)، وابن ماجه (٨٨٢) من حديث وائل بن حجر رضيَ الله عنه.

(٤) رواه أبو داود (٨٤٠)، والنسائي (١٠٩١)، من حديث أبي هريرة رضيَ الله عنه، ولفظه: «إذا سجدَ أحدُكُم فلا يَبرُكْ كما يَبرُكُ البعير، وليضعْ يَدَيه قبلَ ركبَتَيْه».

(٥) انظر في الكلام في هذه المسألة، والترجيح بين الأحاديث: المجموع (٣: ٣٩٥).

(٦) رواه الأربعة، وهو الشطر الآخر من حديث: «كانَ إذا سجدَ وضعَ ركبتَيْه قبلَ يدَيْه». وقد تقدم تخريجه في التعليق رقم (٣) من هذه الصفحة.

(٧) رواه الطبراني في معجمه الأوسط (٥٧٨٦) عن أبي هريرة رضيَ الله عنه. قال في مجمع الزوائد (٢٧٦٤): (وفيه عبيد بن محمد المحاربي، قال ابن عديّ: له أحاديث مناكير عن ابن أبي ذئب. قلت: وهذا منها).

(٨) تمام الدعاء كما في الوظائف ص ٤٠، والأذكار النووية ص ١٢٢: «... وارحَمْني، واجبُرْني، =

فإذا قام من سجدته الثانية [جلس][(١)] للاستراحة في كل ركعة يقوم عنها؛ للاتباع[(٢)].

وكَانَ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ تَحَرُّمِهِ، ورُكُوعِهِ، ورَفْعِهِ مِنْهُ، وقِيَامِهِ مِن التَّشَهُدِ الأَوَّلِ[(٣)].

ونَهَى أَنْ [يُقَدِّمَ][(٤)] الرَّجُلُ في الصَّلاةِ إِحْدَى رِجْلَيْهِ إِذَا نَهَضَ[(٥)].

فإذا جلس للتشهد قال: «**بِسْمِ الله خَيْرِ الأَسْماءِ، وبالله**».

«**التَّحِيّاتُ... إلى آخره**»[(٦)].

= **وارفعْني، وارزقْني، واهدِني**». رواه أبو داود (٨٥٠)، والبيهقي (٢: ١٢٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنه وعن أبويه.

(١) ساقطة من الأصل و(ف)، وأثبتناها من (ح).

(٢) رواه البخاري (٨٢٣) من حديث مالك بن الحويرث رضيَ الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٧٥٣)، ومسلم (٣٩٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) في الأصل: (يقوم)، والمثبت من (ح) و(ف)، وهو الموافق لما في الوظائف ص٤١.

(٥) لم أجده إلا عند ابن أبي شيبة في المصنف (٧٣٦٥) موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنه وعن أبويه، وقال ابن عباس: «هَذِهِ خُطْوَة مَلْعُوْنَةٍ».

(٦) تتمة صيغة التشهد المختارة عند أئمتنا الشافعية رضيَ الله عنهم: «**... المباركاتُ الصَّلواتُ الطَّيِّبات لله، السَّلامُ عليكَ أيُّها النَّبيُّ ورحمَةُ الله وبركاتُهُ، السَّلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، أشهدُ أن لا إلهَ إلا الله، وأشهدُ أنَّ مُحمَّداً عبدُه ورسولُه**». رواه مسلم (٤٠٣) من رواية ابن عباس رضي الله عنه وعن والديه.

قال عبد الرحمن: واعلم أنه قد وردت عدة روايات في صيغة التشهد، وقد قدم إمامنا الشافعي رضيَ الله عنه رواية ابن عباس هذه على غيرها. انظر في ذكر الروايات، وسبب تقديم الشافعي لهذه الرواية: المجموع (٣: ٤٣٦-٤٣٧).

قلت: ذكره التسمية كذلك [أول][١] التشهد خلاف المذهب أنّها لا تسنُّ[٢].

وكَانَ ﷺ إذَا قَعَدَ في التَّشَهُّدِ وضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وعَقَدَ اليَمِينَ ثَلاثةً وخَمْسِينَ[٣]، وأَشَارَ بالسَّبَّابَةِ، وأَقَامَ [رَأْسَهَا][٤] قَلِيلاً ولم يُحَرِّكْهَا[٥]. ورواية: «**أنه حَرَّكَها**»[٦]. المراد أنه رفعها؛ جمعاً بين الحديثين[٧].

وكَانَ إذَا اسْتُؤْذِنَ عَلَيْهِ وهُوَ يُصَلِّي سَبَّحَ[٨].

وكَانَ يَمْسَحُ العَرَقَ عن وَجْهِهِ في الصَّلاةِ[٩].

وكَانَ يَلْحَظُ في الصَّلاةِ يَمِيناً وَشِمَالاً، ولا يَلْوِي عُنُقَهُ[١٠].

---

(١) في الأصل: (أو)، والمثبت من (ح) و(ف).

(٢) انظر: المجموع (٣: ٤٣٩).

(٣) رواه مسلم (٥٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) ساقطة من الأصل، وأثبتناها من (ح) و(ف).

(٥) رواه أبو دود (٩٨٩)، والنسائي (١٢٧٠) من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه وعن أبويه بلفظ: «**كانَ يشيرُ بأُصبُعِه ـ إذا دعا ـ ولا يحَرِّكُها**».

(٦) روى هذه الرواية البيهقي (٢: ١٣٢) من حديث وائل بن حجر رضيَ الله عنه. قال في المجموع (٣: ٤٣٤): (بإسناد صحيح).

(٧) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣: ١٣٢)، والمجموع (٣: ٤٣٤).

(٨) رواه الإمام أحمد (٥٧٠)، والنسائي في الكبرى (٨٤٤٥)، وعلقه الترمذي بعد حديث (٣٦٩) من حديث سيدنا علي رضيَ الله عنه. وضعف سنده الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه على المسند.

(٩) رواه الطبراني في الكبير (١١: ٣٩٨-٣٩٩) من حديث ابن عباس. قال في مجمع الزوائد (٢٤٥٨): (وفيه خارجة بن مصعب، وهو ضعيف جداً).

(١٠) رواه الترمذي (٥٨٦)، والنسائي (١٢٠١) من حديث ابن عباس رضي الله عنه وعن أبويه.

[بعض مكروهات الصلاة][١]

ونَهَى في الصَّلاةِ عن الالْتِفَاتِ[٢]، وعن رَفْعِ البَصَرِ إلى السَّمَاءِ[٣]، وعن عَقْصِ الشَّعْرِ، وكَفِّ الثَّوْبِ[٤]، وعن الاخْتِصَارِ[٥] ـ أي: وَضْعِ اليد على الخاصرة ـ **وعن مَسْحِ الحَصَى[٦]، ومَسْحِ الجَبْهَةِ مِنْ أَثَرِ التُّرابِ قَبْلَ الفَرَاغِ، والنَّفْخِ[٧]،**

---

(١) انظر: الوظائف ص٤٣ وما بعدها.

(٢) رواه البخاري (٧٥١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألتُ رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: «**هو اختلاسٌ يختلسُه الشَّيطانُ مِن صلاةِ العبد**».

(٣) رواه البخاري (٧٥٠) عن أنس بن مالك رضيَ الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما بالُ أقوام يرفعونَ أبصارَهُم إلى السّماء**»، فاشتدَّ قوله في ذلك حتى قال: «**لَيَنتهُنَّ عن ذلك، أو لتُخطَفَنَّ أبصارَهم**».

(٤) دليل النهي عن عقص الشعر وكف الثوب قوله ﷺ: «**أُمِرتُ أن أسجدَ على سبعة أعظم، ولا أكُفَّ ثَوباً ولا شَعَراً**». رواه البخاري (٨٠٩)، ومسلم (٤٩٠) من حديث ابن عباس، واللفظ لمسلم.

(٥) رواه البخاري (١٢١٩)، ومسلم (٥٤٥) من حديث أبي هريرة رضيَ الله عنه.

(٦) قال عليه الصلاة والسلام: «**إذا قامَ أحدُكم في الصّلاةِ فلا يمسحْ الحصى؛ فإنَّ الرّحمةَ تواجهُه**». رواه أبو داود (٩٤٥)، والترمذي (٣٧٩) وقال: (حديث حسن)، والنسائي (١١٩١)، وابن ماجه (١٠٢٧) من حديث أبي ذر رضيَ الله عنه، وهذا لفظ النسائي. وانظر: صحيح مسلم (٥٤٦).

(٧) يشهد للنهي عن مسح التراب والنفخ: حديث بريدة رضيَ الله عنه قال: قال ﷺ: «**ثلاثٌ مِن الجفاء: أن يبولَ الرَّجلُ قائماً، أو يمسح جبهتَه قبلَ أن يفرغَ مِن صلاتِه، أو ينفُخُ في سجودِه**». رواه البزار في مسنده (٥٤٧ كشف الأستار)، والطبراني في الأوسط (٥٩٩٨) قال في مجمع الزوائد (٢٤٥٤): (ورجال البزار رجال الصحيح).

وتَقَعْقُعِ[١] الأصَابعِ[٢]، وتَشْبِيكِهَا[٣]، والسَّدْلِ، وتَغْطِيَةِ الفَمِ والأنفِ[٤]، وتَغْمِيضِ العَيْنِ[٥].

قلت: هذا سنده ضعيف، فلا كراهة فيه[٦].

والتَّمَطِّي[٧].

وقال: «**التَّثَاؤُبُ في الصَّلاةِ، والعُطَاسُ، والبُصَاقُ، والمُخَاطُ مِنَ الشيْطَانِ**»[٨].

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث، وهو من باب تَقَعْقَعَ الشيءُ إذا اضطرب وتحرك، كما في لسان العرب. وفي الوظائف ص٤٤: (تفقيع)، وكلاهما صحيح.

(٢) رواه ابن ماجه (٩٦٥) من حديث سيدنا علي رضيَ الله عنه. قال في مصباح الزجاجة: (فيه الحارث الأعور وهو ضعيف، وقد اتهمه بعضهم).

(٣) قال ﷺ: «**إذا توضَّأ أحدُكم فأحسنَ الوُضوءَ ثمَّ خرجَ عامداً إلى المسجدِ فلا يشبِّكنَّ يدَيه؛ فإنَّه في صلاة**». رواه أبو داود (٥٦٢)، والترمذي (٣٨٦) من حديث كعب بن عجرة. قال في المجموع (٤: ٤١٨): (بإسناد ضعيف).

(٤) روى النهي عن السدل وتغطية الفم في الصلاة أبو داود (٦٤٣) من حديث أبي هريرة رضيَ الله عنه.

(٥) قال الحافظ البيهقي في سننه الكبرى (٢: ٢٨٤): (وروينا عن مجاهد وقتادة أنهما كانا يكرهان تغميض العينين في الصلاة، وروي فيه حديث مسند، وليس بشيء).

(٦) انظر: المجموع (٣: ٢٧١).

(٧) رواه الدارقطني في الأفراد عن أبي هريرة رضيَ الله عنه. كما في كنز العمال (٢٠٠٢٦).

(٨) رواه الترمذي (٢٧٥٣) من حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ: «**العطاسُ والنُّعاسُ والتَّثاؤبُ في الصَّلاة، والحيضُ والقيءُ والرُّعافُ مِن الشَّيطان**». قال الحافظ في الفتح (١٠: ٧٤٣): (وسنده ضعيف). ورواه ابن ماجه (٩٦٩) بلفظ: «**البُزاقُ والمخاطُ والحيضُ والنُّعاسُ في الصَّلاةِ مِن الشَّيطان**». وبهذا يتبين أنَّ المؤلف رحمه الله قد جمع بين الروايتين.

و«**إذا تَـثاءَبَ أحَدُكُـمْ فلْيَـكْظِمْ مَا اسْتَطاعَ**»(١). قال مجاهد: «ولْـيُمْسِكْ عن القِرَاءَةِ»(٢).

وعطس رجل خلفه ﷺ، فقال: «**الحَمْدُ لله حَمْداً كَثيراً طَيِّـباً مُبارَكاً فيه، حَتّى يَرْضَى رَبُّنا، وبَعْدَ ما يَرْضَى، مِنْ أَمْرِ الدُّنْيا وأَمْرِ الآخِرةِ**»، فقال: «**ما تَناهَتْ** ـ أي: هذه الكلمات ـ **دُوْنَ العَرْشِ**»(٣). لمزيد شرفها، وعلوِّ كمالها.

ونَهَى أنْ يُسَلِّمَ المُصَلِّي عَلَى أحَدٍ، ويُسَلَّمَ عَلَيْهِ(٤).

وشَكَا إِلَيْهِ رَجُلٌ الوَسْوَسَةَ في الصَّلَاةِ، فَما يَدْرِي أَشَفَعَ أَمْ وَتَرَ؟! فقال: «**إِذَا وَجَدْتَ ذلِكَ فارْفَعْ إِصْبَعَكَ السّبّابَـةَ اليُمْنَى فاطْعَنْ في فَخِـذِكَ اليُسْرَى، وقُل: بسْمِ الله. فإنَّها تُسَكِّنُ الشَّيْطَانِ**»(٥).

قلت: لم أر أحداً من أصحابنا أخذ بهذا. وللأخذ به اتجاه.

---

(١) رواه البخاري (٣٢٨٩)، ومسلم (٢٩٩٤) من حديث أبي هريرة رضيَ الله عنه. باختلاف يسير في اللفظ، وهذا لفظ مسلم.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٨٠٦٩)، وعبد الرزاق (٣٣٢١) في مصنفيهما.

(٣) رواه بهذا اللفظ أبو داود (٧٧٤) من حديث عامر بن ربيعة رضيَ الله عنه. وأصله عند الترمذي (٤٠٤) من حديث رفاعة بن رافع رضيَ الله عنه، وهو صاحب القصة.

(٤) لم أقف عليه بلفظ النهي؛ لكنْ يشهد له حديث عبد الله بن مسعود رضيَ الله عنه قال: **كنّا نسلِّمُ على النَّبيِّ ﷺ وهو في الصَّلاةِ فيرُدُّ علينا، فلمَّا رجعنا من عندِ النَّجاشي سلَّمنا عليه فلم يردَّ علينا، فقلنا: يا رسولَ الله كنَّا نسَلِّم عليكَ في الصَّلاةِ فتردُّ علينا، فقال: «إنَّ في الصلاةِ شغلاً»**. رواه البخاري (١٢١٦)، ومسلم (٥٣٨) واللفظ لمسلم.

(٥) رواه بهذا اللفظ العقيلي في الضعفاء (٤: ١٣٥٤)، ورواه بلفظ: «**فإنها سكِّينُ الشَّيطان**». الطبراني في الكبير (١: ١٩٢) من حديث أبي المليح بن أسامة عن أبيه، قال الهيثمي في المجمع (٢٩١٣): (وفيه المهاجر بن المنيب عن أبي المليح، وهو مجهول).

وقال: «**إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ وهُوَ فِي الصَّلاةِ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى أَنفِهِ، ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ**»(١). فسنَّ ذلك كما صرح به بعض أئمتنا؛ أي: لئلا يقع الناس فيه أنه أبطل صلاته لحَدَثٍ سَبَقَ.

فإذا سلّم قال: «**السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ الله**» ـ ولا يقل: «**وبَرَكَاتُهُ**»، واعتُرِضَ بأنه ورد؛ بل صحّ(٢) ـ مرّتين يميناً وشمالاً يلتفت في كلٍ حتى يُرَى خَدّه لا خدّاه(٣).

ويُدْرِجُ لَفْظَ السَّلام، ولا يَمطّهُ.

ثم يمسح جبهته بيده اليمنى، ويستغفر الله ثلاثاً.

ويمسح بيمينه على رأسه، ويقول: «**بسْمِ الله... إلى آخره**»(٤)(٥).

---

(١) رواه أبو داود (١١١٤)، وابن ماجه (١٢٢٢) من حديث عائشة رضي الله عنها وعن أبويها.

(٢) رواه أبو داود (٩٩٧) من حديث وائل بن حجر رضيَ الله عنه. قال في المجموع (٣: ٤٥٩): (إسناده صحيح).

(٣) أي: لا يشترط في حصول السنة أنْ يلتفت إلى أنْ يُرى كلا خديه؛ بل يكفي أنْ يَرَى مَنْ خَلْفَهُ خَدَّه. انظر: المجموع (٣: ٤٥٨).

(٤) تتمة الدعاء كما في الوظائف ص٤٦: «... **الذي لا إلهَ إلا هو الرَّحمنِ الرَّحيمِ، اللهمَّ أذهبْ عنِّي الهمَّ والغمَّ والحَزَن**». رواه الطبراني في الأوسط (٢٤٩٩)، ورواه بلفظ آخر ابن السني في عمل اليوم والليلة (١١٢) من حديث أنس بن مالك رضيَ الله عنه. قال في المجمع (١٦٩٧٢): (وفيه زيد العمي، وقد وثقه بعضهم وضعفه الجمهور). انتهى. وهذا اللفظ مجموع من هذه الروايات.

(٥) ذكر الإمام السيوطي في هذا الموضع من كتاب الوظائف عدداً من الأذكار والأدعية التي تسن بعد الصلوات، وهي مشهورة ومعروفة، وفيها رسائل مفردة، لذا لم أشأ الإطالة بذكرها. ومن أراد الاستزادة فلينظر: الوظائف ص٤٦-٥٣، والأذكار النووية ص١٤١-١٤٦.

نوافل الصلاة[١]

ركعتا الفجر:

يقرأ فيهما الكافرون والإخلاص[٢]، وآيتي البقرة وآل عمران المشهورتين[٣]، ووردت أشياءٌ أخرى.

ويسنُّ تخفيفهما، والاضطجاع ـ بعدهما وقبل الفرض ـ على الشق الأيمن متذكِّراً ضجعةَ القبر؛ ليتهيأ لها باستغراق نهاره في العمل الصالح.

صلاة الإشراق[٤]:

كَانَ ﷺ إِذَا ارْتَفَعَتْ الشَّمْسُ مِنْ مَشْرِقِهَا قِيدَ رُمْحٍ أو رُمْحَيْنِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ[٥].

---

(١) انظر: الوظائف ص٥٣.

(٢) رواه مسلم (٧٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنه وعن أبويه.

(٣) آية البقرة هي قوله تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦]. وآية آل عمران هي قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]. وحديثهما رواه مسلم (٧٢٧) عن أبي هريرة رضيَ الله عنه.

(٤) بناءً على أنَّها غير صلاة الضحى، وهذا ما نص عليه المؤلف رحمه الله في تحفته (٢: ٢٥٩).

(٥) رواه النسائي في سننه الكبرى (٤٧٣) من حديث سيدنا علي رضيَ الله عنه بلفظ: «كانَ نبيُّ الله ﷺ=

صلاة الضحى:

يدخل وقتها بطلوع الشمس، ويخرج بالزوال، والأفضل فعلها إذا مضى ربع النهار.

وأقلها ركعتان، وأكثرها اثنتي عشرة ركعة، وأفضلها ثمان[١].

وسلّم من كل ركعتين.

وقوله: (ثم ما شئت إلى أنْ تستغرق الوقت كقيام الليل)[٢]. عجيبٌ منه! لأنّ هذا ليس من مذهبنا في شيء، فكيف يجزم به جزم المذهب؟!

صلاة الزوال:

أربع موصولة بعده، وقبل فعل الظهر.

راتبة الظهر:

المؤكدة ثنتان قبلها، وثنتان بعدها. وغير المؤكدة ثنتان وثنتان كذلك. والجمعة كذلك على المعتمد[٣].

= إذا زالتْ الشَّمسُ مِن مطلعِها قيدَ رمحٍ أو رمحَين ـ كقدرِ صلاةِ العصرِ مِن مغربِها ـ صلَّى ركعتين».

(١) هذا ما مشى عليه المصنف من أنَّ أكثر صلاة الضحى اثنتي عشرة ركعة، والذي مشى عليه الإمام الرملي أنَّ أكثرها ثمان. انظر: تحفة المحتاج (٢: ٢٥٣)، نهاية المحتاج (٢: ١١٧)، المنهل النضاخ مسألة (٣١١).

(٢) عبارة الوظائف كاملة قوله ص٥٥ عن صلاة الضحى: (وأقلها ركعتان، ثم أربع، ثم ست، ثم ثمان ـ يُسَلِّمُ مِن كل ركعتين ـ ثم عشر، ثم ثنتي عشر، ثم ما شئت أنْ تستغرق الوقت كقيام الليل). انتهى.

(٣) انظر: تحفة المحتاج (٢: ٢٤٥)، ونهاية المحتاج (٢: ١١١).

صلاة ما بين الظهر والعصر:

كانوا يحيون ما بينهما، «ويُشَبِّهون ذلك بصلاة الليل»[١].

قلت: هذا ليس من مذهبنا في شيء؛ إذ لا صلاة مخصوصة في هذا الوقت.

راتبة العصر:

أربع قبلها، وهي غير مؤكدة، ويحصل أقلها بركعتين.

راتبة المغرب:

ثنتان خفيفتان قبلها، وثنتان بعدها وهما مؤكدتان، ويسنُّ البِدار بها قبل التكلم.

صلاة ما بين المغرب والعشاء:

وتسمى صلاة الأوابين[٢]، وكذا الضحى، وأقل تلك ركعتان، وأكثرها عشرون، والأفضل أنْ لا يتكلم فيما بينهن.

---

(١) هذا من قول إبراهيم النخعي، رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٩٨٦). وروى ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٣٥٨) عن ابن مسعود رضيَ الله عنه قال: «إنَّ هذِهِ ساعَةٌ كنَّا نَقِيْسُهَا بصَلاةِ اللَّيل».

(٢) مما ورد في صلاة الأوابين حديث: «**مَن صلَّى بعدَ المغرِبِ ستَ ركعاتٍ لَم يتكلَّمْ بينهنَّ بسوءٍ عدلنَ له بعبادةِ ثنتَي عشرةَ سنة**». رواه الترمذي (٤٣٥)، وابن ماجه (١١٦٧) من حديث أبي هريرة رضيَ الله عنه. وروى ابن ماجه (١٣٧٣) من حديث عائشة رضي الله عنها: «**مَن صلّى بين المغرِبِ والعشاءِ عشرينَ ركعةٍ بنى اللهُ له بيتاً في الجنَّة**». وضَعَّفَ إسناده في مصباح الزجاجة.

راتبة العشاء:

ثنتان قبلها غير مؤكدتين، وثنتان بعدها ـ لا أربع [كما ذكره][١] ـ وهما [مؤكدتان][٢].

الوتر:

وأقله ركعة، وأدنى الكمال ثلاث، فخمس، فسبع، فتسع، فإحدى عشرة وهي أكثره، والأفضل له فيه الفصل، بأنْ يُسَلِّم من كل ركعتين، سواءٌ الثلاث وما فوقها.

وزَعْمُهُ أنَّ الثلاثَ موصولةً أفضل منها مفصولة ضعيفٌ جداً؛ بل يكره وصلها عند كثير من أئمتنا؛ لصحة النهي عنه[٣]، ولجريان قولٍ بأنه يبطله[٤].

---

(١) في الأصل و(ف): (كما هو)، وهو صحيح والمعنى ليست راتبة العشاء أربع ركعات كما هو قول السيوطي في الوظائف ص٥٥ أنها ركعتان أو أربع بلا فصل؛ لكنْ لعل ما أثبتناه من (ح) أولى.

(٢) في الأصل: (مؤكدتين)، والصواب ما أثبتناه من (ح) و(ف)؛ لأنّ هذه الكلمة خبر مرفوع وعلامة رفعه الألف؛ لأنه مثنى.

(٣) قال عليه ﷺ: «**لا توتروا بثلاثٍ تشبِّهوا بصلاةِ المغرب...**». رواه الدارقطني (١٦٥٠-١٦٥١)، والحاكم في المستدرك (١١٧٨-١١٧٩)، ومن طريقه البيهقي (٣: ٣١)، واللفظ لهما من حديث أبي هريرة رضيَ الله عنه. قال الحافظ في الفتح (٢: ٦٢٠) عن الإسناد الثاني عند الحاكم: (على شرط الشيخين).

(٤) ممن رجح هذا القول من أئمتنا: القفال، وأفتى به القاضي حسين، كما في مغني المحتاج (١: ٢٢١). وحاصل المعتمد في المسألة: أنّ لمن أراد الوتر بثلاث ركعات: ثلاث مراتب: أفضلها: الفصل بأنْ يسلم بعد ركعتين ثم يأتي بركعة. والمرتبة الوسطى: الوصل بتشهد واحد بأنْ لا يجلس =

ويقنت في الأخيرة في نصف رمضان الثاني: «**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ.... إلى آخره**»[١].

قلت: ذكره البسملة هنا من تفرّده، فلا ينظر إليه؛ كيف وهو مكروه؛ لأنّ فيه نقل بعض الركن القولي[٢]، وهو مبطل على قول[٣].

ويسنُّ السواك بعد الوتر؛ لاسيّما في السحر[٤].

= للتشهد الأول. وأدناها: الوصل بتشهدين كصلاة المغرب، وهذا المقصود بالحديث السابق. انظر: مغني المحتاج (١: ٢٢١)، تحفة المحتاج (٢: ٢٤٧).

(١) تتمة دعاء القنوت كما في الوظائف ص٥٩: «... **ونستهديك، ونستغفرُك، ونثني عليك الخيرَ كله، نشكرُك ولا نكفرُك، ونخلعُ ونترُكُ مَن يكفرُك، اللهمَّ إيَّاك نعبدُ، ولك نصلِّي ونسجد، وإليك نسعى ونحفِد، نرجو رحمتَك، ونخشى عذابَك، إن عذابَك الجِدَّ بالكفارِ مُلحِق**». وهذا القنوت معروف بقنوت عمر بن الخطاب رضيَ الله عنه، رواه عنه البيهقي (٢: ٢١٠).
ووردت صيغة أخرى للقنوت ـ وهي المعروفة بقنوت الحسن بن علي رضي الله عنه وعن والديه ـ رواها أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٣)، والنسائي (١٧٤٤)، وابن ماجه (١١٧٨) ولفظها: «**اللهمَّ اهدني فيمن هديت، وعافني فِيمَن عافيت، وتولَّني فِيمَن تولَّيت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرَّ ما قضيت، إنَّك تقضي ولا يُقضى عليك، وإنَّه لا يذلُّ مَن واليت، تباركت ربَّنا وتعاليت**».

(٢) الركن القولي هو الفاتحة، والبسملة آية منها ـ كما هو المذهب ـ فيكون نقل البسملة نقلاً لبعض الركن القولي.

(٣) القول الأصح عند أئمتنا الشافعية رضيَ الله عنهم أنّ نقل الركن القولي لا يبطل الصلاة، ومقابل الأصح: أنه يبطل الصلاة. قال المؤلف في التحفة (٢: ١٩٢): (ونقل بعضه ككله). انظر: تحفة المحتاج (٢: ١٩١-١٩٢)، نهاية المحتاج (٢: ٧٣)، مغني المحتاج (١: ٢٠٧).

(٤) **فائدة**: روى أبو داود (١٤٣٠) عن أبي بن كعب أنه ﷺ كان يقول بعد سلامه من الوتر: «**سبحانَ الملكِ القدُّوسِ**»، زاد النسائي (١٧٠١)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٧٠٦): «**ثلاثَ مرَّات**». فيستحب لمن أوتر أنْ يقول ذلك. انظر: الأذكار النووية ص١٦٨.

صلاة التسبيح[١]:

أربع ركعات مفصولة أو موصولة بأربع سور، ويقول: «**سُبْحَانَ الله، والحَمْدُ لله، ولا إلهَ إلا الله، واللهُ أكْبَر، ولا حَوْلَ ولا قُوّةَ إلا بِالله**» خمس عشرة مرة في كل قيام ـ والأفضل ـ كون التسبيح بعد القراءة. وعشراً في كل ركوع، واعتدال، وسجود، وجلوس بعده، وسجود ثان، وجلسة استراحة أو تشهد.

وورد فيها فَضْلٌ عظيم؛ ولذا قال بعض الأئمة: (لا يسمع بعظيم فضلها ولا يفعلها إلا متهاون في الدين).

صلاة التوبة:

ركعتان يقول بعدهما: «**اللّهُمَّ إنّي أتُوبُ إليْكَ مِن ذَنْبِ كَذا وكذا، اللهم إنّ هذا آخِرُ العَهْدِ به**»[٢].

---

(١) حديث صلاة التسبيح رواه أبو داود (١٢٩٧)، والترمذي (٤٨١)، وابن ماجه (١٣٨٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنه وعن والديه. وقوّاه عدد من الحفاظ منهم: الحافظ ابن حجر في الخصال المكفرة ص٤٦، والسِّنْدي في حاشية ابن ماجه (٢: ١٥٨)، والمباركفوري في تحفة الأحوذي (٢: ٣٤٨)، ومن المعاصرين: المحدث الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على شرح السنة (٤: ١٥٧).

وللتوسع راجع كتاب: الترجيح لحديث صلاة التسابيح. للحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي. تحقيق: المحدث الشيخ محمود سعيد ممدوح. دار البشائر الإسلامية. الطبعة الثانية١٤٠٩هـ.

(٢) قال ﷺ: «**ما مِن عبدٍ يذنبُ ذنباً، فيتوضأ فيحسنُ الوضوء، ثمَّ يصلِّي ركعتين، ويستغفرُ الله إلا غفرَ الله له**». رواه أبو داود (١٥٢١)، والترمذي (٥٠٦)، وابن ماجه (١٣٩٥) واللفظ له من حديث علي بن أبي طالب عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.

صلاة الحاجة ومنها: رد الضالة[١]:

ركعتان، ثم بعدهما يثني على الله بما هو أهله، ثم يصلي ويسلم على النبي ﷺ، ثم يقول: «**لا إلهَ إلا اللهُ الحَلِيمُ الكَرِيْمُ، سُبْحانَ اللهِ... إلى آخره**»[٢]، ثم يسأل حاجته.

صلاة الاستخارة:

ركعتان يقول بعدهما: «**اللّـهُمَّ إنّي أسْتَخِيـرُكَ... إلى آخره**»[٣] ويسمى حاجته.

---

(١) سبب قول المؤلف رضيَ الله عنه: (ومنها رد الضالة): أنّ الإمام السيوطي رحمه الله جعل في كتاب الوظائف ص٦٢ صلاة رد الضالة صلاةً مستقلة، فأحب المؤلف أن يؤكد على دخولها ضمن صلاة الحاجة.

(٢) تتمة الدعاء كما في الوظائف ص٦١: «**...ربِّ العرشِ العظيمِ، الحمدُ لله ربِّ العالمين، أسألُك مُوجبات رحمتِك، وعزائمَ مغفرتِك، والغنيمةَ مِن كلِّ برٍّ، والسلامةَ مِن كلِّ إثم، لا تدعْ لي ذنباً إلا غفرتَه، ولا همّاً إلا فرَّجتَه، ولا حاجةً هي لك رضى إلا قضيتَها يا أرحمَ الرَّاحمين**». وقد روى حديث صلاة الحاجة الترمذي (٤٧٨)، وابن ماجه (١٣٨٤) عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما. قال الترمذي: (في إسناده مقال).

(٣) تتمة دعاء الاستخارة: «**... بعلمِك، وأستقدرُك بقدرتِك، وأسألُك مِن فضلِك العظيم؛ فإنَّك تقدرُ ولا أقدر، وتعلمُ ولا أعلم، وأنت علّام الغيوب. اللهمَّ إن كنت تعلمُ أن هذا الأمرَ خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبةِ أمري ـ أو قال: عاجلِ أمري وآجلِه ـ فاقدرْه لِي ويسرْه لي، ثمَّ بارك لي فيه. وإن كنت تعلمُ أنَّ هذا الأمرَ شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبةِ أمري ـ أو قال: عاجلِ أمري وآجلِه ـ فاصرفْه عنِّي واصرفْني عنه، واقدُر لي الخيرَ حيث كان ثمَّ أرضني به**». رواه البخاري (١١٦٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وفي حديثٍ: «**إذا هَمَمْتَ بأمْرٍ فاسْتَخِرْ رَبَّكَ فيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثمَّ انْظُرْ إلى الذي يَسْبِقُ إلى قَلْبِكَ؛ فإنّ الخَيْرَ فِيهِ**»(١).

وكَانَ ﷺ **إذَا أرَادَ الأمْرَ قَالَ**: «**اللَّهُمَّ خِرْ لي، واخْتَرْ لِي**»(٢). فيندب ذلك صلى الاستخارة أم لا.

ويسنُّ ركعتان عند دخول المنزل، والخروج منه(٣).

ووردت الآثار(٤) بفعل ركعتين لمن نزل به ضيقٌ، أو شدّةٌ، أو خصاصةٌ في الرزق، أو مات له ولدٌ، أو أخٌ، أو قريبٌ، أو حزنه أمرٌ.

لكن لم يعوّل أئمتنا عليها؛ لأنّها لا تصلح دليلاً لندب صلاة بخصوصها.

* * *

---

(١) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٥٩٨) عن أنس بن مالك رضيَ الله عنهم. قال الحافظ في فتح الباري (١١: ٢٢٣): (سنده واهٍ جداً).

(٢) رواه الترمذي (٣٥٢٥) وضعفه، من حديث عائشة عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما. وضعَّفه كذلك النووي في أذكاره ص٢١٩.

(٣) لحديث: «**إذا خرجْتَ مِن منزِلِك إلى الصلاةِ فصلِّ ركعتين تمنعانِك مخرجَ السُّوء، وإذا دخلْتَ منزلَك فصلِّ ركعتين تمنعانِك مدخلَ السوء**». رواه البيهقي في شعب الإيمان (٢٨١٤)، والبزار (٧٤٦كشف الأستار) من حديث أبي هريرة رضيَ الله عنه. قال الهيثمي في المجمع (٣٦٨٦): (رجاله موثوقون).

(٤) لم أقف على شيء من هذه الآثار.

وظائف يوم الجمعة[١]

يسنُّ الجماع ليلتها أو صبيحتها، ويتأكد الغسل والتزيين بنحو: قَصِّ شارب، وظفر، ولبس أحسن ثيابه البيض، [والتعميم][٢]، والتطليس، والطيب، والبخور، والسواك، والدهن، وتسريح اللحية.

والتبكير إلى المسجد عقب الفجر، وتأخير النوم والغداء إلى بعد فعلها.

وإذا دخل المسجد قبل الخطبة صلى ثمان [ركعاتٍ][٣]. كذا قال! وهو ـ أعني: خصوص الثمان ـ من تفرّده.

ويتأكد الإنصات للخطبة؛ نعم يَرُدُّ السلام، ويشمّت العاطس، ويصلي على النبي ﷺ برفع الصوت ـ لا مع المبالغة ـ إذا سمع اسمه ﷺ.

ومن نعس حال الخطبة تحوّل إلى مجلس صاحبه.

وينبغي ترك الاحتباء حال الخطبة؛ لأنه يجلب النوم. وقيل: يكره؛ للنهي عنه[٤]. ورُدَّ بأنه منسوخ عند الجمهور[٥].

---

(١) انظر: الوظائف ص٧١.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث، والتعميم مصدر عمَّمَ يُعَمِّمُ إذا ألبس العِمامةَ غيرَه ـ كما في مختار الصحاح مادة (ع م م) ـ فالمقصود استحباب لبس العمامة؛ سواءً لبسها بنفسه أو ألبسه إياها غيره. والله أعلم.

(٣) في الأصل: (ركعتان)، والمثبت من (ح) و(ف).

(٤) رواه أبو داود (١١١٠)، والترمذي (٥١٣) من حديث معاذ بن أنس عن أبيه.

(٥) انظر: المجموع (٤: ٤٥٧).

ويقرأ عقب صلاته ـ قبل أنْ يتكلم ـ الحمد، فالإخلاص فالمعوذتين سبعاً سبعاً؛ لعظيم فضلها.

ويتأكد أنْ يحييَ أكثر ليلة الجمعة ويومها بالصلاة والسلام عليه ﷺ؛ لما فيها من الكمالات، وجزيل الثواب الذي لا يحيط به إلا المتفضل به[١].

ويصلي راتبتها البعدية في بيته، أي: إنْ لم يُرِد المكث بعدها إلى أنْ يصليَ العصر في جماعة، وإلا صلاها في المسجد فيما يظهر؛ لما ورد في ذلك المكث من الفضل.

ويمشي بعدها ـ إنْ لم يُرِدْ ذلك المكث أيضاً ـ لزيارة أخ، أو عيادة مريض، أو حضور جنازة، أو عقد نكاح، أو نحو ذلك من القرب المهمة.

ويسنُّ تخفيف العيادة ـ ما لم يأذن المريض، أو يعلم منه محبة ذلك ولو بالقرائن القوية فيما يظهر ـ [ويحصل فضلها][٢].

ويكثر يومها وليلتها من قراءة سورة الكهف[٣]، والأولى المبادرة إليها من أول الليل والنهار؛ فقوله: (قبل أنْ يخرج الإمام)[٤] قد يوهم أنّ هذا أفضل أوقاتها نهاراً، وكلام أئمتنا لا يوافقه[٥].

---

(١) انظر: القول البديع للحافظ السخاوي ص٢٨١-٢٨٨.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث، ولعل هناك سقطاً لم أتبينه.

(٣) لقوله ﷺ: «إنَّ مَن قرأَ سورةَ الكهفِ يومَ الجُمُعةِ أضاءَ له مِن النُّورِ ما بين الجُمُعتين». رواه الحاكم (٣٣٩٢) والبيهقي (٣: ٢٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضيَ الله عنه.

(٤) الوظائف ص٧٣.

(٥) أي: لأنّ المستحب المبادرة بقراءة سورة الكهف في يوم الجمعة وليلتها ـ كما في الأذكار النووية ص٢٩٠ ـ فلا خصوصية لما ذكره الإمام السيوطي رضيَ الله عنه.

ويومها: آل عمران[١]، وهود[٢]، والدخان[٣]. و[ليلتها][٤]: البقرة، وآل عمران[٥]، ويس[٦]، والدخان[٧].

---

(١) لحديث: «**مَن قرأَ السورةَ التي يُذكرُ فيها آلُ عمرانَ يومَ الجمعةِ صلَّى اللهُ عليه وملائكتُهُ حتَّى تغيبَ الشمسُ**». رواه الطبراني في المعجم الكبير (١١: ٤٨)، والأوسط (٦١٥٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنه وعن والديه. قال في مجمع الزوائد (٣٠١٨): (فيه طلحة بن زيد الرقي، وهو ضعيف).

(٢) رواه الدارمي في مسنده (٣٦٦٩ فتح المنان)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٢١٤) عن كعب الأحبار مرسلاً، ولفظه: «**اقرؤوا سورةَ هودٍ يومَ الجُمُعة**».

(٣) لحديث: «**مَن قرأ حم الدُّخان في ليلةِ الجُمُعةِ أو يومِ الجمعةِ بنى اللهُ له بيتاً في الجنّة**». رواه الطبراني في الكبير (٨: ٣١٦) من حديث أبي أمامة رضيَ الله عنه. قال في المجمع (٣٠١٧): (وفيه فضال بن جبير، وهو ضعيف جداً).

(٤) في الأصل: (وليلها)، والمثبت من (ح) و(ف).

(٥) يشهد لاستحباب قراءة سورتي البقرة وآل عمران ليلة الجمعة حديث: «**مَن قرأَ سورةَ البقرةَ وآلِ عمران في ليلة الجمعة كانَ له مِن الأجرِ ما بين لبيداً وعَرْوَيَاً**». رواه الأصفهاني في الترغيب والترهيب (٩٤٧) من حديث عبد الواحد بن أيمن مرسلاً. ولبيداً: الأرض السابعة، وعروياً: السماء السابعة. كما فسره بذلك الأصفهاني بعد روايته الحديث.

(٦) قال ﷺ: «**مَن قرأَ ليلةَ الجُمُعةِ حم الدخان ويس أصبحَ مغفوراً له**». رواه البيهقي في الشعب (٢٢٤٨) من حديث أبي هريرة رضيَ الله عنه. قال البيهقي: (تفرد به هشام بن زياد، وهو ضعيف). انتهى. بتصرف.

(٧) يشهد لقراءة سورة الدخان ليلة الجمعة الحديث المتقدم في قراءة سورة يس، وأيضاً أخرج الترمذي (٢٨٩٤) عن أبي هريرة رضيَ الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن قرأ حم الدُّخانَ في ليلةِ الجمُعةِ غُفرَ له**». وانظر: شعب الإيمان (٢٢٤٧).

قلت: كأنه اعتمد في خصوص هذه السور يومها وليلتها فقط على أحاديث وآثار في ذلك.

والحقّ أنّ ما ورد فيه من ذلك حديثٌ ـ ولو ضعيف لم يشتدَّ ضعفه ـ عُمِلَ به، كما في هود وآل عمران يومها، وإلا فلا. ولم يَتَعَرَّض [أحدٌ][1] من أئمتنا ـ فيما علمت ـ لندب شيء من ذلك.

ويتصدق بما تيسّر.

ولا يجالس أحداً عشية هذا النهار؛ بل يشتغل بالذكر والدعاء إلى الغروب.

ويقول سبع مرات يومها وليلتها: «**اللهُمَّ أنتَ رَبّي...إلى آخره**»[2].

قلت: هذا نظير ما مرَّ آنفاً في تلك السور.

ويحرص على الاستكثار فيه من الخير، وترك الشرّ؛ فإنّهما يضاعفان فيه[3].

---

(١) في الأصل: (أحداً) وما أثبتناه من (ح) و(ف) هو الصحيح؛ لأنّ موقع هذه الكلمة من الإعراب: فاعل مرفوع.

(٢) تتمة الدعاء كما في الوظائف ص٧٣: «**...لا إله إلّا أنت، خلقتني وأنا عبدُك، وابنُ عبدِك، وابنُ أمَتك، وفي قبضتِك، وناصيتي بيدِك. أمسيتُ على عهدِك ووعدِك ما استطعت، أعوذُ بك مِن شرِّ ماصنعت. أبوءُ بنعمَتِك، وأبوءُ بذنبي، فاغفرْ لي ذنوبي؛ إنَّه لا يغفرُ الذنوبَ إلّا أنت**». رواه البيهقي في الشعب (٢٧٨١) من حديث أنس رضيَ الله عنه، وفي أوله: «**مَن قالَ هذه الكلماتِ سبعَ مراتٍ في ليلةِ الجمعة، فماتَ في تلك الليلةِ دخلَ الجنَّة، ومَن قالَها في يومِ الجُمُعةِ فماتَ في تلك الليلةِ دخلَ الجنَّة...**».

(٣) ورد في ذلك حديث: «**تضاعفُ الحسنات يومُ الجُمُعة**». رواه الطبراني في الأوسط =

ويسنُّ[١] لمن فاتته الجمعة من غير عذر أنْ يتصدق فيه بدينار، أو درهم، أو صاع، أو نصف واحد من الثلاثة[٢].

ويسنُّ إحياء خمس ليالٍ في السنة: ليلة الجمعة[٣]، والفطر، والأضحى[٤]،

= (٧٨٩١) من حديث أبي هريرة رضيَ الله عنه. قال في المجمع (٢٩٩٩): (وفيه خالد بن آدم، وهو كذاب).

(١) انظر: المجموع (٤: ٤٥٦-٤٥٧).

(٢) دليل ذلك قوله ﷺ: «**مَن تركَ الجمعةَ مِن غيرِ عذرٍ فليتصدقْ بدينار، فإن لم يجدْ فبنصفِ دينار**». رواه أبو داود (١٠٥٣)، والنسائي (١٣٧٨)، وابن ماجه (١١٢٨) من حديث سمرة بن جندب رضيَ الله عنه. قال في المجموع (٤: ٤٥٧): (وهو حديث ضعيف الإسناد مضطرب منقطع).

(٣) إذا كان المقصود إحياء ليلة الجمعة بقراءة سورة الكهف ونحوها مما مر، وبكثرة الصلاة على النبي ﷺ فنعم، وإن كان المقصود تخصيص ليلة الجمعة بقيام فالمذهب كراهة ذلك؛ لحديث: «**لا تخصُّوا ليلة الجمعة بقيامٍ مِن بين الليالي**». رواه مسلم (١١٤٤) عن أبي هريرة رضيَ الله عنه. انظر: التحفة (٢: ٢٦٨)، والنهاية (٢: ١٣٢).

قال عبد الرحمن: لكنْ لو اعتاد شخص صلاة ركعاتٍ ليلة الجمعة، لا لاعتقاد فضيلة فيها؛ بل لعدم انشغاله صبيحتها بنحو وظيفة، فأرجو أنْ لا كراهة في ذلك. والله أعلم.

(٤) دليل سنية إحياء ليلتي العيد حديث: «**مَن قامَ ليلتَي العيدِ مُحْتَسِباً لله لم يمتْ قلبُه يومَ تموتُ القلوب**». رواه ابن ماجه (١٧٨٢) من حديث أبي أمامة رضيَ الله عنه. وضعفه البوصيري في الزوائد. وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت رضيَ الله عنه رواه الطبراني في الأوسط (١٥٩)، قال في مجمع الزوائد (٣٢٠٣): (وفيه عمر بن هارون البلخي، والغالب عليه الضعف). قال عبد الرحمن: قد عزاه الهيثمي إلى معجم الطبراني الكبير، ولم أجده فيه.

ونصف شعبان[١]، وأول رجب[٢].

* * *

---

(١) ورد في فضل ليلة النصف من شعبان عدد من الأحاديث، من أمثلها حديث: «**يطَّلِعُ اللهُ إلى خلقِه في ليلةِ النصفِ مِن شعبان، فيغفرُ لجميعِ خلقِه إلا لمشرِكٍ أو مُشاحِنٍ**». رواه ابن حبان (الإحسان٥٦٦٥)، والطبراني في الأوسط (٦٧٧٦) من حديث معاذ بن جبل رضيَ الله عنه. قال في المجمع (١٢٨٦٠): (ورجاله ثقات). انتهى. بتصرف.

ومما ورد في ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها وعن أبويها عند الترمذي (٧٣٨)، وابن ماجه (١٣٨٩). وحديث علي بن أبي طالب رضيَ الله عنه عند ابن ماجه (١٣٨٨). وحديث أبي موسى الأشعري رضيَ الله عنه عند ابن ماجه (١٣٩٠). وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما في مسند الإمام أحمد (٦٦٤٢). قال الشيخ شعيب في تعليقه على المسند (١١: ٢١٧): (وهذه الشواهد وإنْ كان في إسناد كل منها مقالا؛ إلا أنه بمجموعها يصح الحديث ويقوى).

وانظر في فضل ليلة النصف من شعبان، واستحباب إحياءها: اقتضاء الصراط المستقيم (٢: ١٣٦-١٣٧).

(٢) من أدلة استحباب إحياء الليالي الخمس جميعاً: ما روى عبد الرزاق في المصنف (٧٩٢٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٤٤٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً عليه: «خمسُ ليالٍ لا يردُّ فِيهنَّ الدُّعاءُ: ليلةُ الجُمُعةِ، وأولُ ليلةٍ مِن رجب، وليلةُ النِّصفِ مِن شعبان، وليلةُ العيد، وليلةُ النَّحر».

وقالَ إمامنا الشافعي رضيَ الله عنه في الأم (٢: ٤٨٥): «بلغنا أنه كان يقال: إنَّ الدعاء يستجاب في خمس ليالٍ: في ليلة الجمعة، وليلة الأضحى، وليلة الفطر، وأول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان». ورواه عنه البيهقي في السنن الكبرى (٣: ٣١٩) وفي شعب الإيمان (٣٤٣٨).

وظائف عشر الحجة[١]

قال ﷺ: «ما مِن أيامٍ العَـمَلُ الصّالِحُ فِيهِنَّ أحَبُّ إلى الله وأفْضَلُ مِن أيامِ العَـشْرِ[٢]؛ فأكْثِـرُوا فِيهِنَّ مِن التّـهْلِيلِ، والتَّحْمِيدِ، والتَّـكْبِيرِ، والتَّسْبِيحِ[٣]. وأنّ صِيامَ كُلِّ يَوْمٍ مِنْها يَعْدِلُ صِيامَ سَنَةٍ، وقِيامَ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْها بقِيامِ لَيْلَةِ القَدْرِ[٤]، والعَمَلُ فِيهِنَّ يُضاعَفُ سَبْعَ مِئةِ ضِعْفٍ»[٥].

ووَرَدَ أنهُ ﷺ كَانَ يَصُومُ تِسْعَ الحِجَّةِ[٦].

* * *

---

(١) انظر: الوظائف ص٧٥-٧٦.

(٢) رواه إلى هنا ـ مع اختـلافٍ في اللفظ ـ البخاري (٩٦٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنه وعن أبويه.

(٣) روى من أول الحديث إلى هذا الموضع الإمام أحمد في المسند (٥٤٤٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. قال الشيخ شعيب: (حديث صحيح).

(٤) روى هذا الشطر الترمذي (٧٥٧)، وابن ماجه (١٧٢٨) من حديث أبي هريرة رضيَ الله عنه.

(٥) روى هذا الحديث من أوله إلى آخره مع اختلاف في اللفظ البيهقي في الشعب (٣٤٨١) من حديث ابن عباس رضي الله عنه وعن والديه، و(٣٤٨٠) من حديث أبي هريرة رضيَ الله عنه.

(٦) رواه أبو داود (٢٤٣٧)، وأحمد في المسند (٢٢٣٣٤) عن بعض أزواج النبي ﷺ.

وظائف تلاوة القرآن[١]

يسنُّ إكثارها لـما ورد أنّ كل حرف بعشر حسنات، وأنّ ﴿الٓمٓ﴾ ثلاث حروف[٢].

ويتأكَّدُ ترتيلها؛ ولذا نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَخْتِمَ فِي أَقَلَّ مِنْ سَبْعٍ[٣].

وكره أحمد تأخير ختمه عن أربعين يوماً[٤].

ويسنّ لها الوضوء، والسواك، والاستقبال، والتخشع، والوقار، وخفض الرأس، والبكاء، وإلا فالتباكي.

والتعوّذ في ابتداء القراءة جهراً، والترتيل، والتدبر، وتحسين الصوت بالقراءة، وطلبها من حَسَنِهِ.

وأنْ لا يتكلّم أثناءها إلا لعذرٍ، ولا يضحك، ولا [يعبث][٥]، ولا ينظر لما يلهي.

---

(١) انظر: الوظائف ص ٧٨.

(٢) قال ﷺ: «مَن قرأَ حرفاً مِن كتابِ الله فله بِه حسنة، والحسنةُ بِعشرِ أمثالِها، لا أقول: ﴿الٓمٓ﴾ حرف؛ ولكن ألفٌ حرف، ولامٌ حرف، وميمٌ حرف». رواه الترمذي (٢٩١٥) من حديث ابن مسعود رضيَ الله عنه، وقال: (حديث حسن صحيح).

(٣) رواه البخاري (٥٠٥٤)، ومسلم (١١٥٩) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، ولفظه: «اقرأه في كلِّ سبع، ولا تزدْ على ذلك».

(٤) نقله عنه الإمام ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢: ٢٨٢).

(٥) في الأصل: (يغتب)، والمثبت من (ح) و(ف).

وكونها على ترتيب المصحف، والجهر إنْ أمن رياءً وإيذاء نحو نائم ومصلٍ.

وكونها بنظرٍ؛ لأنّ «النَّـظَرَ في المُصْحَفِ عِبادَةٌ»(١).

نعم؛ إنْ وجد الخشوع في السر أو الغيب فقط أو أكثر... كان كلٌّ منهما أفضل.

وأنْ يقرأ كُلَّ ختمةٍ لراوٍ إنْ عَرَفَ ذلك.

ويسجد عند قراءة السجدة ولو في الصلاة؛ إلا إماماً خشي خبط المأمومين، ومأموماً لم يسجد إمامه.

وإذا مرَّ بآية رحمةٍ استبشر وسأل، أو بآية عذاب أشفق وتعوذ، أو بتنزيه نزّه وعظّم، أو بتسبيح سبّح، أو دعاء تضرع وطلبه.

ويؤمِّن آخر الفاتحة والبقرة، ويزيد في آخر البقرة: «اللهُمَّ رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ». عشراً.

قلت: لم يذكر هذا أئمتنا.

وفي آخر ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾: «بَلَى أَشْهَدُ».

وفي آخر ﴿وَٱلتِّينِ﴾: «وأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشّاهِدِينَ».

وفي آخر المرسلات: «آمَنْتُ بالله».

وفي أول ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾: «سُبْحانَ رَبِّيَ الأعْلى».

---

(١) هذا حديث موضوع. انظر: اللآلي المصنوعة (١: ٣٤٦).

وعقب ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن: ١٣]: «ولا بِشيْءٍ مِن نِعَمِكَ رَبَّنا نُكَذِّبُ فلَكَ الحَمْدُ».

وفي ﴿فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍ﴾ [الملك: ٣٠]: «[اللهُ][(١)] رَبُّ العَالَمِينَ».

وعند ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٧] الآية: «اللهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْواها، وزَكِّها أَنْتَ خَيْرُ مَن زكّاها، أَنْتَ وَلِيُّها ومَوْلاها».

وعند ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ١٨٦] الآية: «اللهُمَّ أَمَرْتَ بالدُّعاءِ، وتَكَفَّلْتَ بالإجابة... إلى آخره»[(٢)].

وإذا قَرَأَ ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]، ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة: ٦٤] خَفَضَ بها صوته.

[أفضل أوقات تلاوة القرآن، والختم وما يستحب عنده][(٣)]

وأفضل أوقاتها من كل يوم: بعد صلاة الصبح، وبين العشائين.

ومن الأيام: الجمعة، والإثنين، والخميس، ويوم عرفة.

---

(١) في الأصل: (اللهم)، والمثبت من (ح) و(ف).

(٢) تتمة الدعاء كما في الوظائف ص٨٠: «...لبيكَ اللهمَّ لبيكَ، لبيكَ لا شريكَ لك لبيكَ، إنّ الحمدَ والنعمةَ لكَ والملك، لا شريكَ لك. أشهدُ أنك واحدٌ فردٌ صمد، لم يلدْ ولم يُولد، ولم يكنْ له كُفُوًا أحد. وأشهدُ أنَّ وعدَك حق، ولقاءَك حق، والجنَّة حق، والنارَ حق، وأنَّ الساعةَ آتيةٌ لا ريبَ فيها، وأنَّك تبعثُ مَن في القبور». رواه الديلمي في مسند الفردوس (١٧٩٨)، وابن مردويه في الأسماء والصفات، كما في كنز العمال (٣٨٢٤).

(٣) انظر: كتاب الوظائف ص٨٠.

ومن الأعشار: عشر رمضان الأخير، وعشر الحجة.

ومن الشهور: رمضان.

ويختار لابتدائه: ليلة الجمعة، ولختمه: ليلة الخميس.

والأفضل[١] في الصَّيف: الختم أول النهار، وكونه في ركعتي الفجر أفضل.

وفي الشتاء: أول الليل، وكونه في راتبة المغرب أفضل.

ويسنُّ صوم يوم الختم.

وأنْ يُحْضِرَهُ أهله وأصدقاؤه؛ لأنّ الرحمة تنزل عنده[٢].

والتكبير آخر الضحى وما بعدها إلى الآخر، رواه البيهقي[٣].

وزيد التهليل عليه فيكون صيغته: «**لا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكْبَرُ**»؛ تشبيهاً له بصوم رمضان إذا أكمل عدّته يكبر[٤].

والدعاء؛ فـ«**مَعَ كُلِّ خَتْمَةٍ دَعْوَةٌ مُسْتَجابَةٌ**»[٥].

---

(١) في الآداب الشرعية لابن مفلح (٢: ٢٨٢): (ويسن ختمه في الشتاء أول الليل، وفي الصيف أول النهار، قال ذلك ابن المبارك، وذكره أبو داود لأحمد فكأنه أعجبه).

(٢) ولما ورد من فعل أنس رضيَ الله عنه لذلك. رواه ابن أبي شيبة (٣٠٥٣٩)، والدارمي (٣٧٤٤ فتح المنان).

(٣) شعب الإيمان (١٩١٢-١٩١٣).

(٤) انظر في مسألة التكبير: الفتاوى الكبرى الفقهية للمؤلف (١: ٥٢).

(٥) رواه البيهقي في شعب الإيمان (١٩١٩) وقال: (في إسناده ضعف).

وكَانَ ﷺ إذا خَتَمَ فقَرَأَ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١]، افْتَتَحَ مِنَ الحَمْدِ، ثُمَّ قَرَأَ مِنَ أوَائِلِ البَقَرَةِ إلى ﴿ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ٥]، ثُمَّ دَعا بدُعَاءِ الخَتْمَةِ(١)، وهُوَ هَذا: «الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ.... إلى آخره»(٢).

* * *

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان (١٩١٥) من حديث علي بن الحسين رضي الله عنهما مرسلاً.

(٢) ساق البيهقي في الشعب (١٩١٥)، والسيوطي في الوظائف ص٨١ دعاء الختم مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وقد رأيت عدم ذكره هنا؛ لطوله، ومن المعروف حصول دعاء الختم بكل دعاء من خير الدين والدنيا والآخرة.

وظائف الصوم[١]

إذا رأى الهلال قال: «**اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ... إلى آخره**»[٢].

ويقول عند فطره: «**اللهُمَّ لَكَ صُمْتُ... إلى آخره**»[٣].

ويسنُّ تعجيلُ الفطر إذا تحقق الغروب، وتقديمه على صلاة المغرب. وكونه على رطبٍ، فتمرٍ، فماءٍ.

والسحور، وتأخيره ما لم يقع في شك.

---

(١) انظر: الوظائف ص٨٢.

(٢) تتمة الدعاء كما في الوظائف ص٨٢: «... **علينا باليُمنِ والإيمان، والسَّلامةِ والإسلام، والتَّوفيقِ لِـمَا تحبُّ وترضى، ربِّي وربُّك الله، هلالُ خيرٍ ورشد ـ ثلاثاً ـ آمنتُ بالذي خلَقَك**». رواه الترمذي (٣٤٦٠) عن طلحة بن عبيد الله رضيَ الله عنه، والدارمي (١٨١٠فتح المنان) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وليس عند الترمذي: «**والتوفيقِ لِـمَا تُحبُّ وترضى**». وروى من قوله: «**هلال خير ورشد... إلى آخره**». أبو داود (٥٠٩٢) عن قتادة بلاغاً. وانظر: الأذكار النووية ص٣١٨.

(٣) تتمة الدعاء كما في الوظائف ص٨٢-٨٣: «... **وعلى رزقِك أفطرت. ذهبَ الظَّمأ، وابتلَّت العـروق، وثـبتَ الأجرُ إن شاءَ الله. الحمدُ لله الذي أعانَـني فصمْت، ورزقَـني فأفطرْت**». روى أوَّلَهُ أبو داود (٢٣٥٨) عن معاذ بن زهرة مرسلاً. وروى من قوله: «**ذهبَ الظَّمأ ....**». أبو داود (٢٣٥٧)، والنسائي في سننه الكبرى (٣٣١٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وروى من قوله: «**الحمدُ لله.... إلى آخره**». ابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٧٩). وانظر: الأذكار النووية ص٣٢٠-٣٢١.

وخاصية الصوم: حفظ السمع والبصر واللّسان؛ فـ«**مَنْ لم يَدَعْ قَوْلَ الزُّور، والعَمَلَ به فلَيْسَ لله حَاجَةٌ في أنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وشَرَابَهُ**»(١)؛ ومن ثَمّ صَرَّحوا بأنّ الغيبةَ في الصوم تبطلُ ثوابَهُ(٢).

وصَلَّى ﷺ التَّرَاوِيحَ ليَالِيَ مِنْ رَمَضانَ فَكَثُرَ النَّاسُ حَتَّى ضَاقَ بهمُ المَسْجِد، فتَرَكَها خَشْيَةَ أنْ تُفْرَضَ عَلَيْهم(٣). فهي سنةٌ مُتَأكِّدَةٌ(٤).

وهي من زمن عمر عشرون ركعة(٥) لغير أهل المدينة، ولأهلها ستٌّة وثلاثون، حدثت في زمن عبد الملك، ولم ينكرها السلف(٦). ويوترون هم وغيرهم بثلاثٍ زيادةً على ذلك.

ويقرأ في كل ركعةٍ بعشرِ آياتٍ.

قلت: هذا التحديد لم أره لغيره. وكأنه أخذه من قولهم: (يسنُّ أنْ يقرأ في تراويح الشهر بالختمة) [والقرآن](٧) ستة آلاف آيةٍ وزيادةٌ اخْتُلِفَ فيها، فإذا وُزِّعَتْ على عشرين في ثلاثين...خصّ كل ركعة عشر آيات.

---

(١) رواه البخاري (١٩٠٣) من حديث أبي هريرة رضيَ الله عنه.

(٢) انظر: المجموع (٦: ٣٩٨-٣٩٩).

(٣) رواه البخاري (٩٢٤)، ومسلم (٧٦١) من حديث عائشة رضي الله عنها وعن والديها.

(٤) تحفة المحتاج (٢: ٢٦٢)، نهاية المحتاج (٢: ١٢٦).

(٥) رواه مالك في الموطأ برواية يحيى الليثي (١٣٦) عن يزيد بن رومان.

(٦) انظر في عدد صلاة التراويح: فتح الباري (٤: ٣٢١-٣٢٢).

(٧) في الأصل: (أنَّ القرآن)، وفي (ف): (القرآن)، ولعل ما أثبتناه من (ح) أولى.

لكنّ الظاهر أنّ هذا التحديد ليس مرادهم [به توزيعه على الجميع؛ بل مرادهم توزيعه على المجموع][(١)]، لا رعاية ذلك التحديد؛ لأنه يفوت معه [تطويل][(٢)] الأولى على الثانية؛ [بل برعاية النشاط مع رعاية تطويل الأولى على الثانية][(٣)]، [ورعاية أنّ][(٤)] أقلّ السورة آية.

وظاهر كلامهم ندب ذلك التوزيع ولو لغير محصورين؛ لقولهم في نحو قراءة السجدة و﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ [الإنسان: ١]، في صبح الجمعة، و﴿قٓ﴾ [ق: ١]، و﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾ [القمر: ١]، في العيد: لا فرق في ذلك بين المحصورين وغيرهم.

ويتأكَّدُ الاعتكاف في رمضان، لاسيّما في عَشْرِه الأخيرة.

وليكثر ليلة القدر من «**اللّهُمَّ إنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فاعْفُ عَنّي**»[(٥)].

ومن الأيام الفاضلة للصوم: الإثنين، والخميس، وضمّ الجمعة إليه. ويكره إفراده بالصوم[(٦)]؛ لأنه عيد المؤمنين.

---

(١) في الأصل و(ف): (وإنَّما مرادهم توزيع المجموع)، والمثبت من (ح). والفرق بين التوزيع على الجميع والتوزيع على المجموع أنه يشترط في التوزيع على الجميع أنْ يأخذ كل فردٍ نصيبه من الموزَّع، بخلاف التوزيع على المجموع فلا يشترط فيه ذلك. والله أعلم.

(٢) في الأصل: (تحديد تطويل)، وما في (ح) و(ف) أكثر استقامة.

(٣) زيادة من (ح) و(ف).

(٤) في الأصل: (ورعايتان)، والمثبت من (ح) و(ف).

(٥) لأمره ﷺ لعائشة رضي الله عنها وعن أبويها بذلك. رواه الترمذي (٣٥٢٢)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

(٦) تحفة المحتاج (٣: ٥٠٤)، نهاية المحتاج (٣: ٢٠٩).

وعرفة ـ لغير الحاج ـ لأنه يكفّر سنتين ماضيةً ومُسْتَقْبَلةً[١].

وتاسوعاء وعاشوراء؛ لأنَّ كلاً[٢] منهما يكفّر سنةً[٣].

والـمُكَفَّر هنا وفي نظائره ـ بالنسبة لما قبل الموت عند أهل السنة ـ الصغائر الـمتعلقة بالله، لا الكبائر؛ لتوقف تكفيرها على التوبة، [ولا][٤] حق الآدمي؛ لتوقفه على رضاه.

وقول [مُجَـلِّي][٥]: (هذا تحجيرُ واسعٍ). من تفرّده؛ لأنّ الأدلة مصرّحةٌ بذلك[٦].

---

(١) رواه مسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة رضيَ الله عنه.

(٢) ظاهر عبارة المصنف هذه أنّ صيام تاسوعاء يكفِّر سنة كصيام عاشوراء؛ لكنْ الصواب ـ والله أعلم ـ أنَّ صيام التاسع إنَّما شرع لمخالفة اليهود، كما في حديث رواه البيهقي (٤: ٢٨٧)، والإمام أحمد في المسند (٢١٥٤)، وقد نص على ذلك المصنف فقال في تحفته (٣: ٥٠٢) بعد أنْ ذكر سنية صيام التاسع: (والحكمة فيه مخالفة اليهود). انتهى.

(٣) روى تكفير صيام عاشوراء لسنة: مسلم (١١٦٢) في حديث أبي قتادة المتقدم في صيام يوم عرفة.

(٤) في الأصل: (لا)، والمثبت من (ح) و(ف).

(٥) في الأصل: (محني)، وفي (ح) و(ف): (فحلني)، والمثبت مستفاد من تحفة المحتاج؛ حيث قال المصنف فيها (٣: ٥٠٠): (وقول مُـجَلِّي تخصيص الصغائر تحكم مردودٌ). انتهى. ومُجلي هذا هو: القاضي أبو المعالي مُـجَلِّي بن جُمَيْع المخزومي صاحب كتاب الذخائر في الفقه الشافعي. المتوفى سنة ٥٥٠هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٧: ٢٧٧).

(٦) ما ذهب إليه القاضي مُـجَلِّيْ رحمه الله مال إليه الإمام الرملي في النهاية (٣: ٢٠٦)، وقال: (والحديث عام، وفضل الله واسع لا يُحجَر). =

أما في الآخرة: فالميت مؤمناً فاسقاً تحت المشيئة، فإذا أراد الله العفوَ عنه أرضى عنه خُصَماؤه.

ويسنّ صوم يوم بعده.

وأيام البيض وهي: الثالث عشر وتالياه[١].

والسود وهي: السابع والعشرون وتالياه[٢].

وجمع الخميس والجمعة والسبت من كل شهرٍ حرامٍ.

وستة من شوال، واتصالها برمضان وتتابعها أفضل.

والعشر الأول من الحجة، ومن المحرم.

والأشهر الـحُرُم، وشعبان.

= قال عبد الرحمن: وما ذكره المصنف هنا من تفرّد القاضي مجلي ممنوع بأنه قد سبقه إليه الإمام ابن المنذر ـ كما أقر بذلك المصنف في التحفة (٣: ٥٠٠) ـ وإنْ كان ما تفرد به لا يُعَدُّ من المذهب. كما أنّ ظاهر بعض الأحاديث مؤيدٌ لما ذهب إليه القاضي مجلي كحديث البخاري (١٥٢١) ومسلم (١٣٥٠): «**مَن حجَّ فلم يرفُثْ ولم يفسقْ رجعَ كيومِ ولدَته أمُّهُ**». فتأمل!
وانظر: الحواشي المدنية للعلامة الكردي (٢: ١٩٩) ففيه تحقيق نفيس.

(١) لكنْ في شهر ذي الحجة يصوم السادس عشر أو السابع عشر بدل الثالث عشر؛ لأنه من أيام التشريق وصومها حرام. انظر: بشرى الكريم ص٥٨٤.

(٢) قال المصنف رضيَ الله عنه في التحفة (٥: ٥٠٢): (ويسنّ صوم أيام السود... وهي السابع أو الثامن والعشرون وتالياه). انتهى باختصار. ثم ذكر بعده ذلك تحقيقاً في أول الأيام السود هل هو يوم السابع والعشرون أو الثامن والعشرون؟ فراجعه إنْ أردتَ.

وورد: «مَنْ صامَ رَمَضانَ، وشَوَّالاً، والأرْبِعاءَ والخَمِيسَ والجُمُعَةَ دَخَلَ الجَنَّةَ»(١).

و«مَن وَسَّعَ عَلى عِيالِهِ وأهْلِهِ يَوْمَ عاشُوراءَ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْه سَائِرَ سَنَتِهِ»(٢).

«مَن اكْتَحَلَ بالإثمِدِ يَوْمَ عَاشُوْراءِ لم يَرْمَدْ»(٣).

ويسنُّ لصائمٍ خُوصِمَ أنْ يقول لخصمه: «أعَوذُ بالله مِنْكَ، إنِّي صَائِمٌ»(٤). فإنْ كان في صوم فرض قال ذلك بلِسانِه، أو نفل قاله بقلبه.

قلت: هذا تفصيل ضعيف ـ وإنْ كان سببه خوفَ الرياء ـ والمعتمد أنه يقول فيهما بلسانه يقصد وعظ الخصْمِ، وبقلبه يقصد وعظ نفسه، ومع هذا القصد لا رياء يخشى منه حتى يفرّق بين الفرض والنفل(٥).

---

(١) رواه النسائي في الكبرى (٢٧٩١)، وأحمد (١٥٤٣٤) وليس في رواية النسائي «الجُمُعَة». قال في المجمع (٥١٤٧) عن سند أحمد: (وفيه من لم يسم، وبقية رجاله ثقات).

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٣٥١٣)، والطبراني في الأوسط (٩٣٠٢) من حديث ابن مسعود رضيَ الله عنه. ورواه الطبراني في الكبير (١٠: ٩٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضيَ الله عنه. قال الهيثمي (٥١٣٦) عن سند الطبراني في الأوسط: (وفيه محمد بن إسماعيل الجعفري، قال أبو حاتم: منكر الحديث). وقال (٥١٣٧) عن سنده في الكبير: (وفيه الهيصم بن الشداخ، وهو ضعيف جداً).

(٣) رواه الحافظ البيهقي في شعب الإيمان (٣٥١٧) وضعفه. وانظر: اللآلئ المصنوعة (٢: ١١٠-١١١)، وكشف الخفا (٢٤٠٨).

(٤) روى هذا اللفظ كاملاً ابن السني (٤٣٢) من حديث أبي هريرة رضيَ الله عنه، وأصله في البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

(٥) انظر: الفتوحات الربانية (٤: ٣٣٦-٣٣٧).

وعمل المولد كل سنة استبشاراً وسروراً بمولد النبيﷺ حسن محمود.

قلت: هو كما قال بالقيد الذي ذكره. وقد عقدتُ لهذه المسألة فصلاً في كتابي[١] الحافل الذي ألّفتُهُ في مولده ﷺ وبينتُ فيه ما يشتمل عليه أكثر المواليد من المفاسد الشنيعة؛ لا سيّما المولد الذي يعمل بمكة المشرفة ليلة اثني عشر من شهر ربيع الأول التي ولد فيها ﷺ على أحد الأقوال[٢].

* * *

(١) اسمه: (**النعمة الكبرى على العالم بمولد سيد ولد آدم**) ﷺ. ولم أقف عليه مطبوعاً، وله نسخة خطية في المكتبة الظاهرية. وقد اختصره المصنف في كتابه: (**تحفة الأخيار بمولد المختار**) ﷺ. وقد طبع المختصر في دار الصحابة للتراث بطنطا. قرأه وعلق عليه: أبو الفضل الحويني.

(٢) ذكر العلامة الكوثري رحمه الله ـ بعد أنْ رجح بين الروايات الحديثية ـ عن بعض علماء الرياضيات المصريين أنه توصل عن طريق الحساب الفلكي إلى أنَّ القول الراجح في يوم ولادته ﷺ أنَّها في اليوم التاسع، ثم قال العلامة الكوثري: (فلا معدل عن هذا القول؛ لِتَرجّحه رواية، وتعيُّنه دراية). انظر: مقالات الكوثري ص٣٦٢-٣٦٥.

وظائف الأكل والشرب[١]

إذا قُـرِّبَ إليه الأكل [قال][٢]: «**اللهُمَّ بَارِكْ لنا فيما رَزَقْتَنا، وقِنا عَذابَ النارِ**»[٣].

وإذا شرع سمّى، فإنْ نَسِيَ أو تعمّد الترك قال [في][٤] أثنائه: «**بسمِ الله أوَّلَهُ وآخِرَهُ**»[٥]، فإنْ لم يتذكر حتى فرغ قرأ سورة الإخلاص[٦].

قلت: لم أرَ من صرّح بقراءة الإخلاص حينئذٍ، ثم هذا صريح في أنه لا يأتي بها بعد الفراغ، وهو مُتَّجِهٌ خلافاً لمن قال: (يأتي بها بعده؛ ليقيء الشيطان ما أكله). ويردّ: بأنّ أكل الشيطان مع من لا يسمّي غير محققٍ؛ لاحتمال أنه عَبَّـرَ به

---

(١) انظر: الوظائف ص٨٦ وما بعدها.

(٢) ساقطة من الأصل، وأثبتناها من (ح) و(ف).

(٣) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٥٧) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. قال الحافظ ـ كما في الفتوحات الربانية لابن علان (٥: ١٧٨) ـ: (هذا حديث غريب، وفي سنده ابن أبي الرعيرعة، قال البخاري: منكر الحديث جداً).

(٤) زيادة من (ح) و(ف).

(٥) رواه أبو داود (٣٧٦٧)، والترمذي (١٨٦٣) عن عائشة رضي الله عنها وعن أبويها. قال الترمذي: (حديث حسن صحيح).

(٦) رواه ابن السني في عمل اليوم الليلة (٤٦٠)، والطبراني في الأوسط (٦٨٦٧) من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما. قال الهيثمي (٧٩٠٩): (وفيه حمزة النصيبي، وهو متروك).

عن أخذه من الطعام، أو حَمَلَ الأكلَ على الإكثار فوق عادته أو نحو ذلك [مما][١] يوجب عدم البركة في الباقي.

ولئن سلّمنا أنه يأكل معه حينئذٍ احتجنا إلى دليل يدل على أنه بالبسملة بعد الفراغ يقيء ما أكله، فلو قيل: يأتي بها؛ لتعود بركتها على الآكل ـ لا لعلة كونه يقيء؛ لأنّ ذلك لم يثبت ما يدل له ـ لكان حسناً.

فإذا فرغ قال: «**الحَمْدُ لله ... إلى آخره**»[٢].

وإذا رأى أول الفاكهة قال: «**اللهُمَّ بَارِكْ لَنا في ثِمَارِنا، اللَّهُمَّ كما أَرَيْتَنا أَوَّلَهُ فأَرِنا آخِرَهُ**»[٣].

وإذا شرب لبناً قال: «**اللهُمّ بَارِكْ لَنا فيه، وزِدْنَا مِنْه**»، وفي سائر الطعام يقول: «**اللهُمَّ بارِكْ لَنا فيه، وأَطْعِمْنا خيْراً مِنْه**»[٤].

وإذا شرب الماء قال: «**الحَمْدُ لله... إلى آخره**»[٥].

---

(١) في الأصل: (ما)، والمثبت من (ح) و(ف).

(٢) صيغة الحمد كما في الوظائف ص٨٦: «**الحمدُ لله حَمداً كثيراً طيِّباً، مباركاً فيه، غيرَ مَكْفيٍّ ولا مودَّع، ولا مُستغنىً عنه، رَبَّنا**». رواه البخاري (٥٤٥٨) عن أبي أمامة رضيَ الله عنه.
وروى أبو داود (٣٨٥٠)، والترمذي (٣٤٦٦) عن أبي سعيد الخدري رضيَ الله عنه **أنهُ ﷺ كانَ إذا فرغَ مِن طعامِهِ يقول: «الحمدُ لله الذي أطعمَنا وسقانا وجعَلَنا مسلمين»**.

(٣) رواه الترمذي (٣٤٦٣) من حديث أبي هريرة رضيَ الله عنه. وقال: (حديث حسن صحيح).

(٤) رواه أبو داود (٣٧٣٠)، والترمذي (٣٤٦٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنه وعن أبويه. قال الترمذي: (حديث حسن).

(٥) صيغة الحمد كما في الوظائف ص٨٨: «**الحمدُ لله الذي سقانا عذباً فُراتاً برحمتِهِ، ولم يجعلْهُ ملحاً أُجاجاً بذنوبِنا**». رواه البيهقي في شعب الإيمان (٤١٦٢) من حديث أبي جعفر مرسلاً.

ويسنُّ غسل اليد قبل الطعام، وبعده، وهو آكد.

ولا يبيت وفي يده غَمْر أي: دَسَم؛ لأنه قد يشمّه مؤذٍ فيضرّهُ.

و[نَزْع][1] النعلين عند الأكل.

والأكل باليمين ـ وكره بالشمال؛ إلا لحاجة[2] ـ وبثلاثِ أصابع.

ومما يليه؛ إلا في الفواكه، أي: ونحوها مما لا قذر فيه بالأكل من غير ما يليه [بِوَجْهٍ][3].

ومن أسفل الصَّحْفَةِ، أو جانبها، دون وسطها، وأعلاها.

ولا يقطع لحماً ولا خبزاً بسكين.

وأنْ يلعق أصابعه قبل [مسحها][4] بالمنديل، وأنْ يلعق الإناء، ويتتبع ما سقط من السفرة، وما سقط أماط أذاه وأكله؛ إنْ لم يتنجس.

ولا يأكل متكئاً، ولا منبطحاً على وجهه، ولا قائماً؛ بل يجلس جاثياً على ركبتيه، أو مُقْعِيَاً، أو على قدمَيْهِ، أو يضمّ ركبته اليمنى، ويقعد على اليسرى.

ولا يأكل على خوان؛ بل سُفْرَة.

---

(١) في الأصل: (نوع)، والتصويب من (ح) و(ف).

(٢) الأكل والشرب باليمين مستحب، وباليسار مكروه؛ إلا لحاجةٍ فيكون مباحاً بلا كراهة. نص على ذلك الإمام النووي في شرح مسلم (١٣: ١٩١).

(٣) في الأصل: (بوجهه)، والمثبت من (ح) و(ف).

(٤) في الأصل: (مسحه)، ولعل ما أثبتناه من(ح) و(ف) أولى؛ لعود الضمير على الأصابع.

ولا يعيب الطعام، ولا يشمّه، ولا يأكله حاراً.

وليجتمع أهل البيت على الأكل، ولا يأكلون متفرقين.

وإذا أتاه من لا يأمنه بأكل أو شرب يسنُّ له ألَّا يأكل ولا يشرب منه حتى يأمره بالأكل أو الشرب منه؛ اتباعاً لما كان ﷺ يفعله من أجل الشاة التي أهديت له بخيبر وهي مسمومة(١).

ولم يَأكُلْ ﷺ خُبْزاً مُرَقَّقاً، ولا [شَاةً سَمِيطاً](٢) حتّى لَقِيَ الله(٣).

وكَانَ لا يَرُدُّ الحَلْوَى(٤)، ولا اللَّبَن(٥).

ونَـهَى أنْ تُـقَشَّرَ الرَّطِبَـة(٦) ـ أي: إلا لعذر ـ **وأنْ يَنْـفُخَ في الطَّعَامِ**

---

(١) رواه ـ مع اختلاف في اللفظ ـ البيهقي في شعب الإيمان (٥٦٥١) من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه وعن أبويه.

(٢) في الأصل و(ف): (شاة شمطاً)، وفي الوظائف ص٨٩: (شيئاً سميطاً)، والتصويب من (ح) وصحيح البخاري (٧: ٧٦) كما سيأتي في التخريج.

(٣) رواه البخاري (٥٣٨٥) و(٥٤٢١) من حديث أنس رضيَ الله عنه. والسميط قال الحافظ في فتح الباري (٩: ٦٥٨): (الذي أزيل شعره بالماء المسخن، وشوي بجلده أو يطبخ، وإنما يصنع ذلك في الصغير السن الطري، وهو من فعل المترفين...).

(٤) رواه البخاري (٥٤٣١)، ومسلم (١٤٧٤) من حديث عائشة رضي الله عنها وعن أبويه بلفظ: «كانَ رسولُ الله ﷺ يحبُّ الحَلواءَ والعسل».

(٥) لم أجده إلا عند أبي نعيم في الطب النبوي من حديث ابن عباس رضي الله عنه وعن أبويه بلفظ: «كانَ أحبَّ الشرابِ إليه اللَّبن». انظر: كنز العمال (١٨٢٢٣).

(٦) رواه الحارث بن أبي أسامة كما في إتحاف الخيرة (٣٦٢٨) من حديث أبي بكر بن عمرو بن حزم.=

والشَّرَابِ[١]، **وأنْ يَتَنَفَّسَ في الإناء**[٢]، **وأنْ يَشْرَبَ قائِماً**[٣]، **أو يَكْرَعَ بفَمِهِ مِنَ النَّهْرِ**[٤] ـ بل يغسل يديه ويشرب بهما ـ **وأنْ يَشْرَبَ مِنْ فَمِ القِرْبَةِ**[٥]، **أو ثُلْمَةِ القَدَحِ**[٦].

ويسنُّ أنْ يشرب بثلاثة أنفاس ـ يسمّي في كلٍ ويحمد ـ ويمصّ الماء، ولا يعبّه.

وإذا شرب وحوله جماعة ناول الأيمن فالأيمن.

وأنْ يوكئ السقاء، ويغطي الإناء، ويغلق الأبواب بالليل، ويذكر اسم الله عند كلٍ من الثلاث.

وأنْ يغمس ذبابةً وقعت في طعامه أو شرابه كلها ثمّ ينزعها.

= ثم قال الحارث: (سألتُ أبا عبيدة: كيف هذا الحديث؟ قال: هو طعام. قلت له: هذا الباقلاء والقثاء تقشر؟ قال: الحديث في ذلك.).

(١) رواه ـ بهذا اللفظ ـ الإمام أحمد في المسند (٢٨١٧)، وروى النهي عن النفخ في الشراب فقط الترمذي (١٨٩٢) كلاهما من حديث ابن عباس رضي الله عنه وعن أبويه. قال الترمذي: (حديث حسن صحيح).

(٢) رواه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧) واللفظ له من حديث أبي قتادة رضيَ الله عنه.

(٣) رواه مسلم (٢٠٢٤) من حديث أنس رضيَ الله عنه.

(٤) رواه ابن ماجه (٣٤٣١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**نهانا رسولُ الله ﷺ أن نشربَ على بُطونِنا، وهو الكَرْع** ...». قال البوصيري: (إسناده ضعيف؛ لتدليس بقية بن الوليد). وأما قوله: «**مِن النَّهر**». فلم أجده.

(٥) رواه البخاري (٥٦٢٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنه وعن أبويه.

(٦) رواه بهذا اللفظ أبو داود (٣٧٢٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضيَ الله عنه.

وأنْ يتناول الأُشنان باليمين، وأنْ يتخلل بغير مضرّ ـ كقصب فارسي[١] ـ من الطعام، ويرمي ما خرج بالخلال، ويبلع ما خرج بلسانه.

* * *

(١) القصب الفارسي: نبات يكون ساقه أنابيب كقصب السكر؛ إلا أنَّ هذا صلب غليظ يعمل منه المزامير، ويسقف به البيوت، ومنه ما تتخذ منه الأقلام. المصباح المنير مادة (ق ص ب).

وظائف اللباس والزينة[١]

إذا لبس ثوباً قال: «اللهُمَّ إنِّي أسْألُكَ مِن خَيْرِه... إلى آخره»[٢].

فإنْ كان جديداً قال: «اللهُمَّ لَكَ الحَمْدُ... إلى آخره»[٣].

وقد أمَرَنا ﷺ بلُبْسِ أجْوَدِ ما نَجِد، وأن نَتَطَيَّبَ بأجْوَدِ ما نَجِد[٤].

وأنْ نَلْبَسَ البَيَاض؛ فإنّهُ أطْيَبُ وأطْهَر[٥]، وكَانَ أحَبُّ الألْوَانِ إلَيْهِ بَعْدَ الخُضْرَة[٦].

---

(١) انظر: كتاب الوظائف ص٨٩ وما بعدها.

(٢) تتمة الذكر كما في الوظائف ص٨٩: «... وخيرِ ما هو له، وأعوذُ بكَ مِن شرِّه وشرِّ ما هو له. الحمدُ لله الذي كساني هذا ورزَقَنيه مِن غيرِ حولٍ منِّي ولا قوَّة». روى إلى قوله: «... وشرِّ ما هو له». ابن السني (١٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضيَ الله عنه. وروى باقيه ابن السني (٢٧١)، وأبو داود (٤٠٢٣) من حديث معاذ بن أنس عن أبيه.

(٣) صيغة دعاء لبس الثوب الجديد: «الحمدُ لله الذي كساني ما أُوارِي به عورتي، وأتجمَّلُ به في حياتي». رواه الترمذي (٣٥٦٩) من حديث أبي أمامة عن سيدنا عمر رضي الله عنهما.

(٤) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٣٤٤٢) والطبراني في الكبير (٣: ٩٣) من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما. قال في مجمع الزوائد (٥٩٦١): (وفيه عبد الله بن صالح، قال عبد الملك ابن شعيب بن الليث: ثقة مأمون، وضعفه أحمد وجماعة).

(٥) رواه النسائي (٥٣٢٢) من حديث سمرة رضيَ الله عنه.

(٦) لم أجده بهذا اللفظ؛ لكن روى البيهقي في الشعب (٥٩١٦)، والبزار (٢٩٤٣ كشف الأستار)، =

قلت: ما اقتضاه ظاهر هذا من تقديم الأخضر على الأبيض... غير مُرادٍ؛ بل الأبيض أولى مطلقاً؛ لما في الحديث الصحيح: **أنهُ ﷺ أَمَرَ بلُبْسِ الثِّيَابِ البِيض، وقَال: «إنّها خَيْرُ ثِيَابِكُم»**(١).

نعم. في يوم العيد يقدم الأحسن غير الأبيض على الأبيض غير الأحسن(٢)، فليحمل ذلك على من عنده ثوب أخضر أحسن وثوب أبيض ليس كذلك، فيسنُّ في يوم العيد تقديم الأخضر على الأبيض؛ لكنْ لا خصوصيةً للأخضر؛ بل كل ذي لون كذلك.

نعم. لو قيل: يؤخذ من ذلك: أنّ الخضرة أفضل الألوان بعد الأبيض..لم يبعد.

وكَانَ له ثَوْبانِ لِجُمْعَتِه، وإذَا انْصَرَفَ طُوِيا إلى مِثْلِه(٣).

ونَهَى عن ثَوْبِ شُهْرة [في](٤) **الحُسْنِ أو الدَّنَاءَة**(٥).

= والطبراني في الأوسط (٥٧٣١) من حديث أنس قال: «**كانَ أحبَّ الألوانِ إلى رسولِ الله ﷺ الخُضرة**». قال في مجمع الزوائد (٨٥٦٢): (ورجال الطبراني ثقات).

(١) رواه أبو داود (٤٠٦١) واللفظ له، والترمذي (٩٩٥) وقال: (حديث حسن صحيح). وابن ماجه (١٤٧٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنه وعن والديه.

(٢) انظر: تحفة المحتاج (٣: ٥٢)، نهاية المحتاج (٢: ٣٩٣).

(٣) رواه الطبراني في الأوسط (٣٥١٦)، والصغير (٤٢٤) من حديث عائشة رضي الله عنها وعن والديها. وقال البوصيري في إتحاف الخيرة (١٥٠٧): (رواه الحارث عن الواقدي، وهو ضعيف). وانظر: مجمع الزوائد (٣٠٧٤).

(٤) في الأصل و(ف): (وفي)، ولعل الواو زائدة، والتصويب من (ح) والوظائف ص٩٠.

(٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أنَّ النبي ﷺ نهى عن لِبستَين: المشهورةُ في حسنِها، والمشهورةُ** =

وعن الإسْبَالِ في القَمِيصِ والإزَارِ والعِمَامَة[١].

وقال: «**إزْرَةُ**[٢] **المُؤْمِنِ إلى أنْصافِ ساقَيْه، ولا جُناحَ عَلَيْه فِيما بَيْنَه وبَيْنَ الكَعْبَيْن، وأَسْفَلُ مِنْ ذلكَ في النار**»[٣].

فيحرم تطويل أحد الأوليين عن الكعب، وتطويل العذبة بقصد الخيلاء؛ وإلا كره[٤].

وكَانَ ﷺ يَلْبَسُ قَمِيصاً مِنْ قُطْنٍ فَوْقَ الكَعْبَيْن، وكُمَّاهُ مَعَ الأصَابِعِ[٥].

وكانَ عليٌّ كرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ يَمُدُّ كُمّ القَمِيص، حتَّى إذَا بَلَغَ الأصَابعَ قَطَعَ ما فَضَلَ[٦].

وكَانَ ﷺ لا يُفَارِقُ الطَّيْلَسَانَ، ويَقُوْل: «هَذَا ثَوْبٌ لا يُؤَدَّى شُكْرُه»[٧].

= **في قبحِها»**. قال في مجمع الزوائد (٨٦٠١): (رواه الطبراني وفيه بزيع، وهو ضعيف). قال عبد الرحمن: لم أجده في معاجم الطبراني. وانظر: كنز العمال (٤١١٧١).

(١) رواه أبو داود (٤٠٩٤)، والنسائي (٥٣٣٤)، وابن ماجه (٣٥٧٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «**الإسبالُ في الإزارِ والقميصِ والعمامةِ. مَن جرَّ منها شيئاً خُيَلاءَ لم ينظرِ اللهُ إليه يومَ القيامة**».

(٢) قال الإمام السندي في حاشيته على ابن ماجه (٤: ١٤٨): («**إِزْرَةُ المُؤْمنِ**». بالكسر، للحالة والهيئة، أي: هيئة إِزَار المؤمن أن يكون الإزار إلى أنصاف ساقيه).

(٣) رواه أبو داود (٤٠٩٣)، وابن ماجه (٣٥٧٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضيَ الله عنه.

(٤) انظر: تحفة المحتاج (٣: ٣٩)، نهاية المحتاج (٢: ٣٨٢)، مغني المحتاج (١: ٣٠٩).

(٥) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٥٧٦١) من حديث ابن عباس رضي الله عنه وعن والديه. وليس فيه أنَّ القميص من القطن.

(٦) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٥٧٧٣).

(٧) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١: ٣٩٧) في باب ذكر قناعته ﷺ بثوبه ولباسه القميص.=

وكَانَ طُوْلُ طَيْلَسَانِهِ سِتَّـةَ أذْرُع، وعَرْضُهُ ثَلاثةَ أذْرُع[١].

ورَأى ﷺ رَجُلاً شَعِثاً [وَسِخَ][٢] الثِّيَاب، فَقَال: «أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يُسَكِّنُ به رَأسَه، ويَغْسِلُ به ثِيابَه؟!»[٣].

وقالت عائشة: (مَا رَأيتُ رَسُولَ الله ﷺ وَسِخاً قَطّ. وكَانَ يَقُوْل: «إنَّ اللهَ يُبْغِضَ الوَسِخَ والشَّعِثَ»)[٤].

وكَانَ ﷺ يُحِبُّ لُبْسَ القَمِيص[٥]، وكَانَ [يُطْلِقُ][٦] [زِرَّهُ][٧][٨]، ويُحِبُّ لُبْسَ الحَبِرة[٩].

= وما كان يقول إذا لبس ثوباً. ولفظ الحديث: «وُصفَ لرسولِ الله ﷺ الطَّيلَسانُ، فقال: هذا ثوبٌ لا يؤدَّى شكرُه».

(١) قال الحافظ في الفتح (٢: ٦٤٢): (ذكر الواقدي أن طول ردائه ﷺ كان ستة أذرع في ثلاثة أذرع).

(٢) في الأصل: (وشخ)، وهو تصحيف، والتصويب من (ح) و(ف).

(٣) روى نحوه أبو داود (٤٠٦٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٥٨١٥).

(٥) رواه أبو داود (٤٠٢٥)، والترمذي (١٧٦٦) وقال: (حديث حسن). وابن ماجه (٣٥٧٥) عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٦) في الأصل: (لا يطلق)، وما أثبت من (ح) و(ف)، وهو الموافق لما في الوظائف ص٩١.

(٧) في النسخ الثلاث والوظائف ص٩١: (إزاره)، والتصويب مستفاد من الحديث الذي في ابن ماجه كما سيأتي في التخريج، ولأنَّ الكلام في القميص.

(٨) لم أجده بهذا اللفظ؛ لكنْ روى ابن ماجه (٣٥٧٨)، والترمذي في الشمائل (٥٨) من حديث معاوية بن قرة عن أبيه رضي الله عنهما «أنه بايعَ رسولَ الله ﷺ وإنَّ زَرَّ قميصِه لمطلق».

(٩) رواه البخاري (٥٨١٣)، ومسلم (٢٠٧٩) من حديث أنس رضيَ الله عنه. والحِبَرَةُ: نوع من الثياب تصنع في اليمن موشَّاةٌ مخططة. انظر: فتح الباري (١٠: ٣٤١).

وكَانَ يَلْبَسُ قُلُنسُوةً بَيْضَاء[١]، ويُدِيرُ العِمَامَة، ويَغْرِزُهَا مِنْ وَرَائِه، ويُرْسِلُ لَهَا ذُؤَابَةً بَيْنَ كَتِفَيْه[٢].

وأقلُّ ما ورد في قدر العذبة أربع أصابع، وأكثر ما ورد ذراع، وبينهما شبر[٣].

وقال: «إِذَا انْـتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ باليَمِين، وإذا نَـزَعَ فَلْيَبْدَأْ بالشِّمَالِ»[٤].

وقاس الأئمة على ذلك كمَّ الثَّوْبِ لُبْساً، ونَزْعاً، وتَشْمِيراً[٥].

و[نَهَى][٦] أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِماً[٧]، وأَنْ يَمْشِيَ في نَعْـلٍ وَاحِـــدَةٍ ـ إذَا انْقَطَعَ شِسْعُهُ ـ أو خُفٍّ وَاحِد[٨]، وأَنْ يَجْلِسَ ونَعْلاهُ في رِجْلَيْه[٩].

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٦٢٥٩) والطبراني في الأوسط (٥٨٤٨) من حديث ابن عمر. قال في مجمع الزوائد (٨٥٠٥): (رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه محمد بن حنيفة الواسطي، وهو ليس بالقوي).

(٢) رواه البيهقي في الشعب (٥٨٣٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) انظر: فيض القدير (٥: ٢٧٢) ضمن شرح حديث (٧٠٢٤).

(٤) رواه البخاري (٥٨٥٥) ومسلم (٢٠٩٧) من حديث أبي هريرة رضيَ الله عنه.

(٥) انظر: شرح النووي على مسلم (١٤: ٣٠١).

(٦) ساقطة من النسخ الثلاث، وأثبتناها من الوظائف ص٩١.

(٧) رواه أبو داود (٤١٣٥) من حديث جابر. وابن ماجه (٣٦١٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وصحح هذا الإسناد البوصيري في مصباح الزجاجة.

(٨) رواه البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧) من حديث أبي هريرة رضيَ الله عنه. ورواه بلفظ قريب مما ذكره المؤلف مسلم (٢٠٩٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٩) لم أجده بهذا اللفظ؛ لكن روى البيهقي في شعب الإيمان (١٤٤٣) عن ثابت البناني قال: «كان رسولُ الله ﷺ إذا جلسَ يتحدَّثُ خَلَعَ نعلَيه». وهذا مرسل كما رأيت.

وأمَرَ أنْ يُحتَفى أحياناً[١].

وكانَ يَلبَسُ ـ في خِنصِرِ يمينِهِ تارةً، ويسَارِهِ أُخرَى ـ خاتَمَ فِضَّةٍ فَصُّهُ مِنْه[٢]. وكانَ يَجعلُ فصَّهُ إلى داخِلِ باطِنِ كفِّه[٣].

ونَهَى عنهُ في الوُسْطى والمُسَبِّحة[٤]، وعن خاتَمِ الذَّهبِ[٥] والحدِيدِ[٦] والشَّبَه[٧][٨].

---

(١) رواه أبو داود (٤١٦٠) من حديث فضالة بن عبيد رضيَ الله عنه.

(٢) جمع المصنف رحمه الله في هذه الفقرة بين ثلاثة أحاديث:

الأول: «أن النَّبي ﷺ كانَ يتختَّمُ في يمينِهِ». رواه أبو داود (٤٢٢٦) من حديث علي. والترمذي (١٧٤٨)، وابن ماجه (٣٦٤٧) من حديث عبد الله بن جعفر. والنسائي (٥٢٨٣) من حديث أنس رضي الله عن الجميع.

والحديث الثاني: حديث أنس رضيَ الله عنه قال: «كانَ خاتمُ النبيِّ ﷺ في هذه، وأشارَ إلى الخِنصِرِ مِن يَدِه اليسرى». رواه مسلم (٢٠٩٥).

والحديث الثالث: «أن النبيَّ ﷺ كانَ خاتَمَهُ مِن فضَّة، وكانَ فصُّه منه». رواه البخاري (٥٨٧٠) من حديث أنس رضيَ الله عنه.

(٣) رواه مسلم (٢٠٩٤) من حديث أنس رضيَ الله عنه بلفظ: «كانَ يجعلُ فصَّهُ مِمَّا يلي كفِّه».

(٤) رواه مسلم (٢٠٧٨) من حديث سيدنا علي رضيَ الله عنه.

(٥) رواه البخاري (٥٨٦٤)، ومسلم (٢٠٨٩) من حديث أبي هريرة رضيَ الله عنه. وللحديث شواهد.

(٦) روى النهي عن خاتم الذهب والحديد ـ بلفظ النهي ـ البيهقي في الشعب (٥٩٣٤) والطبراني في الأوسط (٢٠٧٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال في مجمع الزوائد (٨٧٤٠): (ورجاله ثقات).

(٧) بفتح الشين والباء نوع من النحاس. انظر: المجموع (٤: ٣٤١).

(٨) يشهد للنهي عن خاتم الحديد والشبَهِ حديث بريدة رضيَ الله عنه: «أنَّ رجلاً جاءَ إلى النَّبيِّ ﷺ =

قلت: قَرْنُهُ بين هذه الثلاثة كذلك غيرُ حَسَنٍ؛ لإيهامه. فكان الصواب: ونهى تحريماً عن خاتم الذهب، وتنزيهاً عن الآخَرَين؛ على أنّ المعتمد في المذهب أنه لا كراهة فيهما؛ لأنّ النهي لم يصح عندهم(١).

وقال: «**تَـخَتّموا بالعَقيقِ فإنهُ مُبارَكٌ**»(٢). أي: لكنْ قال بعض الحفاظ: (كل ما ورد في العقيق ضعيف)(٣).

وكانَ يَتّكئُ على يسَارِهِ على وِسادَةٍ مِن أَدْمٍ حَشْوُها لِيف(٤).

ونَهَى ـ تَنْزيهاً(٥) **ـ عن القَزَعِ**(٦)، وهو: حلق بعض الرأس(٧).

= وعليه خاتمٌ مِن شَبَه، فقالَ له: **ما لي أجدُ منك ريحَ الأصنام؟!** فطرحَه. ثمَّ جاءَ وعليه خاتمٌ مِن حديد، فقالَ له: **ما لي أرى عليك حليةَ أهلِ النَّار؟!** فطرحَه. فقال: يا رسولَ الله مِن أيِّ شيءٍ أتَّخذُه؟ فقال: **اتخذْه مِنْ وَرِق، ولا تتمَّهُ مثقالاً**». رواه أبو داود (٤٢٢٣)، والنسائي (٥١٩٥).

(١) انظر: المجموع (٤: ٣٤١).

(٢) رواه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان (٥٩٤١) من حديث عائشة رضي الله عنها وعن والديها. وهو حديث موضوع. انظر: اللآلئ المصنوعة (٢: ٢٧١-٢٧٢).

(٣) هو الحافظ العقيلي في كتابه الضعفاء (٤: ١٥٥٢) في ترجمة يعقوب بن الوليد المديني أبو يوسف. حيث قال بعد ذكره الحديث آنف الذكر: (لا يثبت في هذا عن النبي ﷺ شيء).

(٤) رواه إلا قوله: «على يسارِه». مسلم (٢٠٨٢) من حديث عائشة. ورواه إلا قوله: «**مِن أدْمٍ حشوُها ليف**». أبو داود (٤١٤٥)، والترمذي (٢٧٧٥)، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عن جميع الصحابة.

(٥) انظر: تحفة المحتاج (٩: ٤٣٥)، ونهاية المحتاج (٨: ١٤٨).

(٦) رواه البخاري (٥٩٢٠)، ومسلم (٢١٢٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٧) انظر: فتح الباري (١٠: ٤٤٨).

وعن نَتفِ الشَّيبِ[١]، وقالَ: «هُوَ نُورُ الإسلامِ[٢]، وللمُؤمِنِ بكُلِ شَيبَةٍ حسَنَة، ورَفْعُ درَجَة[٣]، ونُورٌ يَومَ القيامَة ما لَـمْ يخْضِبْها ـ يعني: [سواداً][٤]؛ لأنه حرام[٥]، ولا بصفرة؛ لأنه سنة[٦] ـ أو يَنتِفْها»[٧].

وكانَ يأخُذُ مِنْ عَرضِ لِحيَتِهِ وطُولِها بِالسَّويَّة[٨].

وأخَذَ أبو أيوبِ مِنْ لـحيَتِهِ [شيئاً][٩]، فقال: «لا يُصيبُـكَ السُّوءُ يا أبا أيوب»[١٠].

---

(١) روى النهي فقط النسائي في المجتبى (٥٠٦٨)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) رواه إلى هذا الموضع أبو داود (٤٢٠٢)، الترمذي (٢٨٢٦)، وابن ماجه (٣٧٢١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال الترمذي: (حديث حسن).

(٣) رواه إلى هذا الموضع: البيهقي في شعب الإيمان (٥٩٧٠) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٤) في الأصل: (سواد) بحذف ألف تنوين النصب، والمثبت من (ح) و(ف).

(٥) المجموع (١: ٣٤٥)، نهاية المحتاج (٨: ١٤٩).

(٦) المجموع (١: ٣٤٥)، نهاية المحتاج (٨: ١٤٨).

(٧) روى آخر الحديث البيهقي في الشعب (٥٩٧٢) من حديث عمرو بن عنبسة السلمي.

(٨) رواه الترمذي (٢٧٦٧) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال الشيخ عبد الله الجديع في كتابه اللحية ص١٠٧: (حديث ضعيف جداً).

(٩) ساقطة من (ح) و(ف)، وفي الأصل: (شيء) والصواب ما أثبت؛ لأنّ هذه الكلمة مفعول به.

(١٠) رواه ـ بهذا اللفظ ـ ابن عدي في الكامل (٧: ٢٦٥٦) في ترجمة يحيى بن العلاء الرازي، وابن عساكر من حديث سعيد بن المسيب. وانظر: كنز العمال (٣٧٥٧١). ورواه بلفظ: «لا يكن بك السُّوءُ يا أبا أيوب». الحاكم في مستدركه (٥٩٩٧)، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرِّجاه)، وسكت عنه الذهبي.

وكانَ ابنُ عُمرَ يقبِضُ على لحيَتِهِ ثُمَّ يأخُذُ ما جاوَزَ القَبْضَة، ويأخُذُ مِنْ عَارِضَيْه، ويُسَوِّي أطرَافَ لحيَتِه[١].

وكذلك أبو هريرة[٢].

قلت: هذا عجيبٌ منه! لأنّ مذهبَنا أنّ الأخذَ منها مكروهٌ[٣]؛ للأمر بإعفاء اللحى في الحديث الصحيح[٤] المقدّم على جميع ما ذكر.

وكانَ ﷺ يُكثِرُ دَهنَ رأسِهِ، وتسْريحَ لحيَتِهِ[٥].

ونَهَى أنْ يَمتشِطَ أحدُنا كُلَّ يومٍ[٦].

وكانَ لا يُفارِقُ [مسْجِدَه][٧] **سِواكُهُ ومِشْطُه**[٨]؛ بل قالت عائشة رضي الله

---

(١) رواه بلفظ قريب من هذا البيهقي في الشعب (٦٤٣٥) وليس فيه «ويأخذُ مِن عارضَيه»، وأصله في البخاري (٥٩٢). وانظر: روايات هذا الأثر والحكم على أسانيدها في كتاب اللحية للشيخ يوسف الجديع (١٣٠-١٣٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٨٧١).

(٣) المجموع (١: ٣٤٣)، التحفة (٩: ٤٣٦)، النهاية (٨: ١٤٩).

(٤) رواه البخاري (٥٨٩٣)، ومسلم (٢٥٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وللحديث شواهد ومتابعات، انظرها مع التوسع في بيان طرقها والحكم على أسانيدها في كتاب اللحية للشيخ عبد الله الجديع ص٤٥-٧٧.

(٥) رواه الترمذي في الشمائل (٣٣) من حديث أنس بن مالك رضيَ الله عنه.

(٦) رواه أبو داود (٢٨)، والنسائي (٢٣٨) من حديث أبي هريرة رضيَ الله عنه.

(٧) زيادة من الوظائف ص٩٢، ومن كتب الحديث كما سيأتي في التخريج.

(٨) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٦٠٧١)، والطبراني في الأوسط (٦٣٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها وعن أبويها. قال في مجمع الزوائد (٨٨٧٦): (وفيه سليمان بن أرقم الزهري، وهو ضعيف).

عنها: «كانَ رسُولُ الله ﷺ خمسٌ لَمْ يَكنْ يُفارقْهُنَّ في حَضَرٍ ولا سَفَر: المشْطُ، والمِكحَلةُ، والمِرآةُ، والسِّواكُ، والمِدْرَى»[١]. وهو: ما يُـحكُّ بهِ الظهر[٢].

وكانَ يَنْظـرُ في المِرآةِ، ويَأمُرُ بِهِ[٣]، ويقُولُ إذا نَظرَ فيها: «الحمْدُ لله... إلى آخره»[٤].

وكانَ إذا انْقطعَ شِسعُهُ استَرجَعَ[٥].

وكانَ يَكتَحلُ في كُلِّ ليلةٍ ثلاثاً في هذِه، وثلاثاً في هذِه[٦].

وكانَ لا يَرُدُّ الطِّيبَ[٧] والرَّيْحَانَ[٨].

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٦٠٧٢)، والطبراني في الأوسط (٥٢٤٢)، قال في مجمع الزوائد (٨٨٧٧): (وفيه إسماعيل بن يحيى أبو أمية، وهو متروك).

(٢) انظر في معنى المدرى: شرح النووي على صحيح مسلم (١٤: ٣٦١-٣٦٢).

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمـان (٦٠٧١)، وهو الشطر الأخير من حديث: «كانَ لا يـفارقُ مسجدَه سواكُه ومشطُه». المتقدم قبل حديث.

(٤) تمام الدعاء: «... اللَّهمَّ كما حَسَّنتَ خَلقي فحسِّنْ خُلُقي. الحمدُ لله الذي سوَّى خَلقي فعدلَه، وكَرَّم صورةَ وجهي فحسَّنَها، وجعلَني مِن المسلمين». رواه إلى قوله: «فحسِّن خُلُقي». ابن السني في عمل اليوم والليلة (١٦٣) من حديث سيدنا علي. وروى باقيه ابن السني أيضاً (١٦٥)، والبيهقي في الشعب (٤١٤٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عن جميع الصحابة.

(٥) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٨: ١٥٥-١٥٦) من حديث أبي أمامة رضيَ الله عنه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٩٤٨): (وفيه العلاء بن كثير، وهو متروك).

(٦) رواه الترمذي (١٧٥٧)، وابن ماجه (٣٤٩٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنه وعن أبويه.

(٧) رواه البخاري (٢٥٨٢) من حديث أنس رضيَ الله عنه.

(٨) لم أجده بهذا اللفظ لكن روى مسلم (٢٢٥٣) من حديث أبي هريرة رضيَ الله عنه قال: قال ﷺ: «مَن عُرِضَ عليه رَيحانٌ فلا يردَّهُ؛ فإنه خفيفُ المَحمَلِ طيِّبُ الرِّيح».

وكَانَ أَحَبُّ الرَّيَاحِينِ إِلَيْهِ الفَاغِيَةَ(١).

ومن الفطرة: قصّ الشارب، وقَصِّ الأَظْفار، ونَتْفُ الإبط، وحَلْق العانة، وغَسْلُ البِرَاجِمِ أي: عُقَد الأصابع ومفاصلها.

ووقت ذلك الفاضل: يوم الجمعة قبل الصلاة، ويوم الخميس.

ويكره كراهة شديدة تأخيرها عن أربعين يوماً.

والسنة في عانة المرأة النتف لا الحلق(٢).

وكَانَ ﷺ يَدْخُلُ الحَمَّامَ ويَتَنَوَّرُ، فإِذَا بَلَغَ العَانَةَ نَوَّرَ نَفْسَهُ(٣). أي: وكذا جميع الشعر الذي في حَدّ العورة، كما هو معلوم.

وكَانَ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ كلَّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، ويَتَنَوَّرُ كلَّ شَهْرٍ. كما في حديث ضعيف(٤).

وأَمَرَ بدَفْنِ الشَّعْرِ، والأَظْفَارِ، ودَمِ الحِجَامَةِ(٥).

---

(١) رواه البيهقي في الشعب (٥٦٧٣) من حديث أنس بن مالك رضيَ الله عنه. قال المُناوي: (...«... الفَاغِيَة» نور الحناء، وهي من أطيب الرياحين، معتدلة في الحر والبيبس، فيها بعض قَبْضٍ، وإذا وضعت في ثياب الصوف منعت السوس، ومنافعها كثيرة). فيض القدير شرح حديث (٤٧٤١).

(٢) انظر في أحكام خصال الفطرة: المجموع (١: ٣٣٧) وما بعدها.

(٣) هذا اللفظ مجموع من أحاديث رواها البيهقي في سننه الكبرى (١: ١٥٢).

(٤) رواه ابن عساكر عن ابن عمر رضي الله عنهما. كما في كنز العمال (١٨٣١٦).

(٥) لم أجده إلا عند الديلمي في مسند الفردوس (٣٣٦) من حديث جابر رضيَ الله عنه بلفظ: «**ادْفِنُوا دِمَاءَكُمْ وأَشْعَارَكُمْ وأَظْفَارَكُمْ، لا تلعَبْ بها السَّحَرَةُ**».

ونَهَى عن الجُلوسِ في جُلودِ السِّباعِ[١]؛ لأنه ينبئ عن التكبر والخيلاء، ومن ثَمّ حرم ذلك بشرطه[٢].

* * *

(١) رواه أبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧١) من حديث أبي المليح بن أسامة عن أبيه.

(٢) قال المصنف رضيَ الله عنه في التحفة (٣: ٣٨): (ويحرم نحو جلوس على جلد سبُع كنمر وفهد به شعر، وإن جعل إلى الأرض على الأوجه؛ لأنه من شأن المتكبرين). انتهى. وهذه العبارة مطلقة، لكنَّ لعل مقصود المؤلف رحمه الله في قوله: (بشرطه): أنه إذا صاحب الجلوس الكبر كان حراماً، وإلا فمكروه، كما نصوا عليه في مسألة الإسبال. والله أعلم.

وظائف الجلوس والقيام[١]

وكانَ ﷺ يَجلِسُ القُرفُصَاءَ[٢]: يَنصِبُ رُكبَتَيه، ويَحْتَبي بيَدَيْه، أو بشَملَتِه، ويُشبِّكُ يَدَيه[٣]. هذا أكثرُ جُلُوسِه، ورُبَّما جَلَسَ مُتربِّعاً[٤].

ونَهَى أنْ يَحتبِيَ الرَّجُلُ في ثوبٍ واحِدٍ، ليسَ على فرجِهِ منْهُ شَيْءٌ[٥].

وأنْ يَقعُدَ ويَتَّكِئَ على أَلْيَةِ يدِهِ خَلْفَ ظهْرِه[٦].

---

(١) انظر: الوظائف ص ٩٤.

(٢) رواه ـ بهذا اللفظ ـ الطبراني في الكبير (١: ٢٧٣) من حديث أبي أمامة، وأصله في البخاري (٦٢٧٢) من حديث ابن عمر رضي الله عن الجميع. وما ذكره المصنف في تعريف القُرْفُصاء قريبٌ من تعريف الحافظ في الفتح (١١: ٧٨).

(٣) رواه أبو داود (٤٨٤٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضيَ الله عنه بلفظ: «**كانَ إذا جلسَ احتبى بيدِه**». وعند البزار (٢٠٢١كشف الأستار): «**كانَ ﷺ إذا جلسَ نصبَ ركبتَيه، واحتبى بيَدَيه**».

(٤) من ذلك ما روى أبو داود (٤٨٥٠) عن جابر بن سمرة رضيَ الله عنه قال: «**كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا صلَّى الفجرَ تربَّعَ في مجلسِه حتَّى تطلعَ الشمسُ حسناء**».

(٥) رواه البخاري (٣٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضيَ الله عنه.

(٦) رواه أبو داود (٤٨٤٨) من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه الشريد بن سويد رضيَ الله عنه قال: مرَّ بي ﷺ وقد وضعْتُ يديَ اليسرى خلفَ ظهري، واتَّكأت على أَلْيَةِ يدي، فقال: «**أتقعدُ قعدةَ المغضوبِ عليهم؟!**».

وأنْ يَقْعُدَ في الشَّمْس[١]، أو بَعْضَهُ في الظِّـلِّ وبَعْضَهُ في الشَّمْس؛ فإنّـهُ مَقْعَدُ الشَّيْطَان[٢].

وأمَرَ بالقُعُودِ في الظِّـلِّ؛ فإنّـهُ مُبَارَكٌ[٣].

وقال: «أكْرَمُ المَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ به القِبْلَة»[٤].

ونَهَى الرَّجُلَ إذَا قَامَ أنْ يَمُدَّ رِجْلَهُ اليُمْنَى، ويَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا ويَثِبَ باليُسْرَى، وقال: «هَذِهِ خُطْوَةٌ [يُبْغِضُها][٥] اللهُ»[٦].

والسنة لا يجلس الإنسان مجلساً يَخْلُو عن ذكر الله، والصلاة على النبي ﷺ؛

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (٨٣١٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنه وعن أبويه بلفظ: «إيَّـاكم والـجلوسَ في الشَّمسِ؛ فإنَّها تُـبلي الثّوب، وتُـنتنُ الرِّيح، وتُظهرُ الدَّاءَ الدَّفين». قال الذهبي: (هذا من وضع محمد بن زياد الطحان).

(٢) رواه ـ بهذا اللفظ ـ مسدد في مسنده (إتحاف الخيرة ٧٣٨٢)، وأصله في سنن أبي داود (٤٨٢٢) من حديث أبي هريرة رضيَ الله عنه.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك (٧٧٨٣) من حديث قيس بن أبي حازم عن أبيه وأصله عند أبي داود (٤٨٢٢).

(٤) رواه الطبراني في الأوسط (٨٣٦١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. قال في مجمع الزوائد (١٢٩١٦): (وفيه حمزة بن أبي حمزة، وهو متروك).

(٥) في النسخ الثلاث: (بغضها)، والمثبت من الوظائف ص٩٤.

(٦) رواه البيهقي (٢: ٢٨٨) من حديث معاذ بن جبل رضيَ الله عنه بلفظ: «خطوتان: إحداهما أحبُّ الخطى إلى الله عزَّ وجلَّ، والأخرى أبغضُ الخطى إلى الله عزَّ وجلَّ. فـأمَّا الخطوةُ التـي يحبُّها اللهُ عزَّ وجلَّ فرجلٌ نظرَ إلى خللٍ في الصفِّ فسدَّه، وأمَّا التي يبغض اللهُ فإذا أرادَ الرجلُ أن يقومَ مدَّ رجلَه اليمنى ووضعَ يَدَهُ عليها، وأثبتَ اليسرى ثمَّ قام».

فإنّه يكون عليه تَبِعَةً يومَ القيامة[١].

وإذا قام من مَجْلِسِهِ قال: «**سُبْحانَكَ اللهُمّ وبحَمْدِكَ... إلى آخره**»[٢].

ونَهَى ﷺ عن الجُلُوسِ بالطُّرُقَات؛ فإنْ كان لا بُدَّ منها فيقوم بحقها: من غَضِّ البصر، وكفِّ الأذى، وردِّ السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وهداية السبيل، ونصرة المظلوم، والإعانة في حمل الثقيل، وتشميت العاطس، وإرشاد الأعمى[٣].

---

(١) لقوله ﷺ: «**ما جلسَ قومٌ مجلساً لم يذكرُوا الله فيه ولم يصلُّوا على نبيِّهم؛ إلا كانَ عليهم تِرَةً فإن شاءَ عذَّبَهم، وإن شاءَ غفرَ لهم**». رواه الترمذي (٣٣٨٠) من حديث أبي هريرة رضيَ الله عنه. وقال: (حديث حسن صحيح). وقوله: «تِرَة». أي: نقص وتبعة وحسرة وندامة، كما في فيض القدير شرح حديث (٢٩٨٢).

(٢) تتمة دعاء القيام من المجلس كما في الوظائف ص٩٤: «.... **أشهدُ أن لا إلَهَ إلا أنت، أستغفرُك وأتوبُ إليك**». رواه أبو داود (٤٨٥٧) من حديث أبي برزة رضيَ الله عنه. والترمذي (٣٤٤٢) من حديث أبي هريرة رضيَ الله عنه. وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح).

(٣) روى البخاري (٢٤٦٥)، ومسلم (٢١٢١) عن أبي سعيد الخدري رضيَ الله عنه أنه ﷺ قال: «**إياكم والجلوسَ في الطُّـرُقَات**»، قالوا: يا رسول الله ما لنا بدٌّ من مجالسنا! قال: «**فإذا أَبَيْتُم إلا المجلس، فأعطوا الطَّريقَ حقَّه**»، قالوا: وما حقه؟! قال: «**غضُّ البصر، وكفُّ الأذى، وردُّ السَّلام، والأمرُ بالمعروف، والنَّهيُ عن الـمنكرِ**». زاد مسلم (٢١٦١) من حديث أبي طلحة رضيَ الله عنه: «**وحسنُ الكلام**». وزاد أبو داود (٤٨١٧) من حديث سيدنا عمر رضيَ الله عنه: «**وتُغيثوا الملهوف، وتَهدُوا الضَّالَّ**». وزاد أبو داود (٤٨١٦) أيضاً، وابن حبان (٥٩٦ مع الإحسان) من حديث أبي هريرة: «**وإرشادُ السَّبيلِ**». وابن حبان (٥٩٦ مع الإحسان) أيضاً من حديث أبي هريرة: «**وتشميتُ العاطسِ إذا حمدَ الله**». وروى ابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٢٧) من حديث أبي هريرة: «**لا خيرَ في الجلوسِ في الطُّـرقات؛ إلا مَنْ هدى السَّبيل، وردَّ** =

وقال ﷺ: «**المَجَالِسُ بالأَمَانَةِ**»(١) ما حُدِّثَ به فيها لا يُنْقَلُ، وإنْ لم يُسْتَكْتَمْ.

و«**مِنَ التَّوَاضُعِ: الرِّضَا [بالدُّونِ]**(٢) **مِنْ شَرَفِ المَجَالِسِ**»(٣).

[وكَانَ](٤) **يَجْلِسُ حَيْثُ انْتَهَى [به]**(٥) **المَجْلِسُ**(٦).

ونَهَى أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيه(٧)، **وعن الجُلُوسِ بَيْنَ الرَّجُلِ ونَحْوِ ابْنِهِ**(٨)، **وبَيْنَ اثْنَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ إلا بِإِذْنِهِمَا**(٩)، **وعن الجُلُوسِ وَسَطَ**

= **التَّحيَّةَ، وغضَّ البصر، وأعانَ على الحُمُولَة**». ويقاس باقي ما ذكره المصنف على ما ورد في هذه الروايات.

(١) رواه أبو داود (٤٨٦٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) في الأصل: (الدودة)، والتصويب من (ح) و(ف).

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٧٨٨٩)، والطبراني في الكبير (١: ١١٤) من حديث طلحة بن عبيد الله رضيَ الله عنه. قال في مجمع الزوائد (١٢٩٢٠): (وفيه أيوب بن سليمان بن عبد الله بن حدلم، ولم أعرفه ولا والده، وبقية رجاله ثقات).

(٤) في النسخ الثلاث والوظائف ص٩٥: (وأن)، والمثبت من شمائل الترمذي، كما سيأتي في التخريج.

(٥) زيادة من الوظائف ص٩٥.

(٦) رواه الترمذي في الشمائل (٣٣٦) من حديث هند بن أبي هالة رضيَ الله عنه في صفته ﷺ.

(٧) رواه مسلم (٢١٧٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٨) رواه الطبراني في الأوسط (٤٤٢٩) من حديث سهل بن سعد رضيَ الله عنه. قال في المجمع (١٢٩٣٢): (وفيه من لم أعرفه).

(٩) رواه أبو داود (٤٨٤٥)، والترمذي (٢٧٥٧) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. وليس عندهما: «**يتحدَّثان**». قال الترمذي: (حديث حسن).

الحَلَقَةِ[١]، وعن تَـخَطِّي حَلَقَـةِ قَوْمٍ بغَيرِ إذْنِهِمْ[٢].

ويسنُّ القيام لوالٍ، ولعالِمٍ، وصالح، وأبٍ، وشيخ، وقريب، وصديق[٣].

ودَخَلَ عَلَيه ﷺ رَجُلٌ وهُوَ في المَسْجِدِ وَحْدَه، [فتَزَحْزَحَ][٤] لَه، وقال: «إنَّ للمُسْلِم حَقّاً إذَا رَآهُ أخُوهُ أنْ يَتَزَحْزَحَ لَه»[٥].

وكَانَ لا يَجْلِسُ في بَيْتٍ مُظْلِم؛ إلا أنْ يُسْرَجَ لَه فيه سِرَاجٌ[٦].

وكَانَ يَكْرَهُ السِّرَاجَ عِندَ الصُّبْحِ[٧].

ومن أتى أهل مجلسٍ سَلَّمَ عليهم، فإذا قام لِيُفَارِقَهُم سَلَّمَ أخرى.

---

(١) رواه أبو داود (٤٨٢٦)، والترمذي (٢٧٥٨) من حديث حذيفة رضيَ الله عنه بلفظ: «لعنَ رسولُ الله ﷺ مَن جلسَ وسطَ الحلقة». قال الترمذي: (حديث حسن صحيح).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٨: ٢٩٣) بلفظ: «مَن تخطَّى حلقةَ قومٍ بغيرِ إذنِهم فهو عاص». قال في مجمع الزوائد (١٢٩٤٢): (وفيه جعفر بن الزبير، وهو متروك).

(٣) انظر في هذه المسألة: رسالة «الترخيصُ بالقيامِ لذوي الفضلِ والمزيَّةِ مِن أهلِ الإسلام». للإمام النووي رضيَ الله عنه. [كاملة].

(٤) في النسخ الثلاث: (وزحزح له)، والمثبت من الوظائف ص٩٥، ومن شعب الإيمان للبيهقي كما سيأتي في التخريج.

(٥) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٨٥٣٤) من حديث واثلة بن الخطاب رضيَ الله عنه.

(٦) رواه البزار (٢٠١٥ كشف الأستار) من حديث عائشة رضي الله عنها وعن والديَها. قال في مجمع الزوائد (١٢٩٢٩): (وفيه جابر بن يزيد الجعفي، وهو متروك).

(٧) رواه الطبراني في معجمه الأوسط (٤٥٢٣) من حديث جابر رضيَ الله عنه. قال في المجمع (١٣٢٥٥): (وفيه حُدَيج بن معاوية، وهو ضعيف).

وظائف النوم[١]

يسنُّ كَفُّ الصبيانِ، وغَلْقُ الأبواب عقب غروب الشمس.

وعند النوم يسمي الله تعالى، ويُطْفئ المصباح وكلَّ نارٍ، ويتطهر بالماء فالتراب، ويستقبل القبلة، ولتكن وصيته مكتوبة تحت رأسه، ويُعِدّ سواكه وطهوره.

ويتوب إلى الله سبحانه من كل ذنب بالندم على ما علم عينه، وما لم يعلمه بتقدير وقوعه، ويعزم على القيام من الليل لوردٍ أو نحو استغفار.

وينفض فراشه بداخلة إزاره؛ فإنه لا يدري ما خلفه عليه، ثمّ يستاك، ثم يضطجع على شقه الأيمن، ويده اليمنى تحت خده، ثم يقول: «**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ أعُوذُ باللهِ مِن الشّيْطَانِ الرَّجِيمِ باسْمِكَ اللهُمَّ أحْيَا... إلى آخره**»[٢].

---

(١) انظر: الوظائف ص٩٦.

(٢) تتمة الدعاء كما في الوظائف ص٩٦: «**باسمِك اللَّهمَّ أحيا وأموت. باسمِك ربِّي وضعتُ جنبي، وباسمِك أرفعُه، إن أمسكتَ نفسِي فاغفرْ لها، وإن أرسلتَها فاحفظْها بما تحفظُ عبادَك الصَّالحين. اللَّهمَّ إنِّي أسلمتُ نفسي إليك، وفوَّضتُ أمرِي إليك، وألجأتُ ظهرِي إليك، رغبةً ورهبةً إليك، آمنتُ بكتابِك الذي أنزلْت، ونبيِّك الذي أرسلْت**». روى قوله: «**باسمِك اللَّهمَّ أحيا وأموت**». البخاري (٦٣٢٤) و(٦٣٢٥) من حديث حذيفة وأبي ذر رضي الله عنهما. =

«أَسْتَغْفِرُ اللهَ العَظِيمَ الَّذِي لا إلهَ إلا هوَ الحيَّ القيُّومَ وأتوبُ إليْهِ». ثلاثاً[١].

ثم يسبّح، ويحمد، ويكبر مئة [مرة][٢]. [٣]

ويقرأ الفاتحة[٤]، وآية الكرسي[٥]، وآخر البقرة[٦]، وسورة الإسراء[٧]،

= وروى من قوله: «باسمِك ربِّي وضعتُ جنبي» إلى قوله: «فاحفظْها بما تحفظُ عبادَك الصَّالحين». البخاري (٦٣٢٠)، ومسلم (٢٧١٤) عن أبي هريرة رضيَ الله عنه. ومن قوله: «اللَّهمَّ إنِّي أسلمتُ نفسي إليك». إلى قوله: «ونبيِّك الذي أرسلْت». البخاري (٦٣١١)، ومسلم (٢٧١٠) من حديث البراء بن عازب رضي الله عن الجميع. ووردت أذكار أخرى تقال قبل النوم انظرها في: الأذكار النووية ص١٦٨-١٧٩.

(١) رواه الترمذي (٣٤٠٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضيَ الله عنه.

(٢) ساقطة من الأصل، والمثبت من (ح) و(ف).

(٣) أي: يقول سبحان الله ثلاثاً وثلاثين، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين، والله أكبر أربعاً وثلاثين، كما البخاري (٣١١٣) ومسلم (٢٧١٤) من حديث سيدنا علي رضيَ الله عنه.

(٤) لحديث: «إذا أخذَ أحدُكم مضجعَه ليرقدَ فليقرأْ بأُمِّ الكتابِ وسورة؛ فإنَّ اللهَ يُوكلُ به ملَكاً يهبُّ معه إذا هبَّ». رواه ابن عساكر عن شداد بن أوس رضيَ الله عنه، كما في كنز العمال (٤١٢٥٦).

(٥) لما روى البخاري (٢٣١١) عن أبي هريرة رضيَ الله عنه في قصته مع الشيطان الذي أراد سرقة تمر الصدقة، وفيه: أنه قال لأبي هريرة رضيَ الله عنه: (إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي؛ فَإِنَّكَ لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربنك شيطان حتى تصبح)، فقال ﷺ: «صدقَك وهو كذُوب».

(٦) لحديث: «الآيتان مِن آخرِ سورةِ البقرةِ مَن قرأَهما في ليلةٍ كفتَاه». رواه البخاري (٤٠٠٨)، ومسلم (٨٠٧) من حديث أبي مسعود البدري رضيَ الله عنه. وانظر: الأذكار النووية ص١٧٠.

(٧) رواه الترمذي (٢٩٢٥) عن عائشة رضي الله عنها وعن والديها قالت: «كانَ النَّبيُّ ﷺ لا ينامُ على فراشِه حتَّى يقرأَ «بني إسرائيلَ» و«الزُّمر»». قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب).

وآخر الكهف[١]، ويقرأ السجدة[٢]، و﴿يسٓ﴾[٣]، والزمر[٤]، والدخان[٥]، والواقعة[٦]، والمُسَبِّحات[٧]، و﴿تَبَٰرَكَ﴾[٨]، و﴿أَلْهَىٰكُمُ﴾[٩]، والإخلاص ـ فإنْ استطاع تكريرها مئة أو مئتين؛ ففيه ثوابٌ جَزِيلٌ ـ والمعوذتين[١٠]، ويختم

---

(١) لحديث: «مَن قرأَ سورةَ الكهفِ عشرَ آياتٍ عندَ منامِهِ عُصم مِن فتنةِ الدَّجال، ومَن قرأَ خاتمتَها عندَ رقادِهِ كانَ له نوراً مِن لدن قرنِهِ إلى قَدِمِه». رواه ابن مردويه عن عائشة، كما في كنز العمال (٢٦٠٩).

(٢) لما روى الترمذي (٢٨٩٧) عن جابر بن عبد الله رضيَ الله عنه: «أنَّ النَّبيّ ﷺ كانَ لا ينامُ حتَّى يقرأَ ﴿الٓمٓ * تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١-٢]، و﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [الملك: ١]».

(٣) لحديث: «مَن قرأَ ﴿يسٓ﴾ في ليلةٍ ابتغاءَ وجهِ الله غُفرَ له في تلك اللَّيلة». رواه الدارمي في مسنده (٣٦٨٢) من حديث أبي هريرة رضيَ الله عنه.

(٤) تقدم تخريجه عند ذكر حديث سورة الإسراء ص١٣٨.

(٥) لحديث: «مَن قرأَ ﴿حمٓ * وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ﴾ [الدخان: ١-٢]، في ليلةٍ أصبحَ يستغفرُ له سبعونَ ألفَ مَلَك». رواه الترمذي (٢٨٩٣) من حديث أبي هريرة رضيَ الله عنه. وفي سنده عمر بن أبي خثعم قال عنه الترمذي: (قال محمد: وهو منكر الحديث).

(٦) لحديث: «مَن قرأَ «سورةَ الواقعة» في كلِّ ليلةٍ لم تصبْه فاقةٌ أبداً». رواه البيهقي في شعب الإيمان (٢٢٦٩) من حديث ابن مسعود رضيَ الله عنه.

(٧) لحديث العرباض بن سارية رضيَ الله عنه: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ لا ينامُ حتَّى يقرأُ «المسبِّحات» ويقول: «فيها آيةٌ خيرٌ مِن ألفِ آية». رواه أبو داود (٥٠٥٧)، والترمذي (٣٤١٥) وقال: (حديث حسن غريب).

(٨) تقدم تخريجه عند ذكر حديث قراءة سورة السجدة في التعليق رقم (٢) من هذه الصفحة.

(٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا يستطيعُ أحَدُكم أن يقرأَ ألفَ آيةٍ في كلِّ يومٍ؟» قالوا: ومَن يستطيعُ ذلك؟! قال: «أما يستطيعُ أحدكُم أن يقرأَ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: ١]» رواه الحاكم في المستدرك (٢١٢٧).

(١٠) سيذكر المؤلف رحمه الله حديث قراءة الإخلاص والمعوذتين بعد قليل، وسيأتي تخريجه حينئذٍ.

بسورة الكافرين، وينام على خاتمتها؛ فإنّها براءة من الشرك[١].

قلت: لم أر هذا لغيره، وظاهر الحديث الصحيح: أنه ﷺ كان عند قراءة المعوذتين عند النوم ينفخ في كفيه، ويمسح بهما ما استطاع من بدنه، وأنه كان يختم بذلك[٢].

والغرض من سورة الكافرين ـ وهو البراءة من الشرك ـ يحصل بقراءتها في [محلِّها][٣] قبل الإخلاص؛ لأنّها تؤكدها؛ إذ هي ـ أعني: الإخلاص ـ أنصّ في البراءة من الشرك منها، والمعوذتان مؤكِّدتان لذلك أيضاً، فكان الختم بها ـ الذي اقتضاه الحديث الذي ذكرته ـ أفضل.

ويأتي قريباً أول الكتاب الثاني: ذكر ندب قراءة آيات وسور عند النوم، وأحد الموضعين يزيد على الآخر، فينبغي العمل بزيادة كل من الموضعين، فتأملهما تعلم ذلك.

[هيئات وأوقات يكره النوم فيها][٤]

ويكره أنْ ينام في بيتٍ وحده، أو على سطحٍ غيرِ مُـحَوَّطٍ؛ بل قيل: إنّ النوم على هذا كبيرة[٥].

---

(١) عن نوفل الأشجعي رضيَ الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقْرَأْ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، ثُمَّ نَمْ على خاتِمَتِها؛ فإنَّها براءَةٌ مِن الشِّرك». رواه أبو داود (٥٠٥٥)، والترمذي (٣٤١٢).

(٢) رواه البخاري (٥٠١٧) من حديث عائشة رضي الله عنها وعن أبويها.

(٣) في الأصل و(ح): (حلها)، والتصويب من (ف).

(٤) الوظائف ص٩٨.

(٥) رد المصنف رضيَ الله عنه هذا القول في الزواجر (١: ٣٠٠).

وعلى قارعة الطريق، أو بين القوم؛ لئلَّا يخرج منه شيء بحضرتهم.

أو عارياً، أو في مِلْحَفَةٍ مُعَصْفَرَةٍ، أي: بناءً على حل لبس المعصفر فعلى حرمته المعتمدة[١] يحرم لبسه لها.

أو مشتمل الصمّاء، أو على بطنه؛ فإنّها ضجعةٌ يُبْغِضُها الله تعالى.

والنوم بعد الصبح، وبعد العصر، وقبل العشاء، والحديث بعدها إلا في خيرٍ، وفي حديثٍ: «**مَن قَرَضَ بَيْتَ شِعْرٍ بَعدَ العِشاءِ الأخِيرةِ لم تُقْبَلْ لَهُ صَلاةُ تِلْكَ اللَّيْلَة**»[٢].

قلت: يتعيّن حَمْله على شعرٍ فيه هَجْوٌ أو نحوه من الحرمة[٣].

ويستحب لمن يقوم الليل نوم القيلولة؛ ليستعين بها على قيامه، كالسحور بالنسبة للصوم.

وقوله: (يستحب ذلك؛ فإنّ الشياطين لا تقيل)[٤]. يقتضي ندب القيلولة مطلقاً، وليس كذلك.

---

(١) هذا ما رجحه المصنف في التحفة (٣: ٣٠)، ورجح الإمام الرملي في النهاية (٢: ٣٨٠-٣٨١) والخطيب الشربيني في المغني (١: ٣٠٨) إباحة المعصفر، ولا يخفى أنَّ الخلاف إنَّما هو في غير المرأة؛ أما هي فيباح لها ذلك عند الجميع. وانظر: بشرى الكريم ص٤١٥، والمنهل النضاخ [مسألة ٤١٤].

(٢) رواه الإمام أحمد (١٧١٣٤)، والطبراني في الكبير (٧: ٣٣٥) من حديث شداد بن أوس رضيَ الله عنه. قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٦٥): (وفي إسناد أحمد قزعة بن سويد الباهلي، وثقه ابن معين وضعفه غيره، وبقية رجال أحمد وثقوا).

(٣) انظر: فيض القدير شرح حديث (٨٩٥٧).

(٤) الوظائف ص٩٩.

وإذا قلق قال: «**اللهُمَّ رَبَّ السّمَاوات... إلى آخره**»(١).

فإذا استوحش قال: «**سُبْحانَ المَلِكِ القُدُّوس، رَبِّ المَلائكَةِ والرُّوحِ**»(٢).

فإنْ رأى رؤيا يحبها حمد الله، أو يكرهها بصق عن يساره ثلاثاً، وتحوّل عن جنبه الذي كان عليه، وقال: «**اللهُمَّ إنّي أَعُوذُ بِكَ... إلى آخره**»(٣)، ولا يَتَحَدَّثَ بها؛ فإنّها لن تضرَّه(٤).

فإذا استيقظ وأراد النوم قال: «**لا إلهَ إلا اللهُ... إلى آخره**»(٥).

---

(١) تتمة الدعاء كما في الوظائف ص٩٩: «... **السَّبعِ وما أظلَّت، وربَّ الأرَضينَ وما أقلَّت، وربَّ الشَّياطينِ وما أضلَّت، كنْ لي جاراً مِن شرِّ خلْقِك كلِّهم جميعاً أن يفرطَ عليَّ أحدٌ منهم وأن يبغيَ علي، عزَّ جارُكَ وجلَّ ثناؤك، ولا إلهَ غيرُك، ولا إله إلا أنت**». رواه الترمذي (٣٥٣٢) وضعفه من حديث بريدة رضيَ الله عنه. وضعفه أيضاً النووي في الأذكار ص١٨٣.

(٢) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٦٣٩)، والطبراني في الكبير (٢: ٢٤) من حديث البراء ابن عازب رضيَ الله عنه. قال في المجمع (١٧٠٧٢): (وفيه محمد بن أبان الجعفي، وهو ضعيف).

(٣) تتمة الدعاء كما في الوظائف ص١٠٠: «... **من شرِّ الشَّيطانِ وسيئاتِ الأحلام**». رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٧٧٠) من حديث أبي هريرة رضيَ الله عنه.

(٤) روى هذا الحديث ـ سوى نص الدعاء ـ البخاري (٦٩٨٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضيَ الله عنه.

(٥) تتمة الدعاء كما في الوظائف ص١٠٠: «... **وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمد، وهو على كلِّ شيءٍ قدير. والحمدُ لله، وسبحانَ الله، ولا إلهَ إلا الله، واللهُ أكبر، ولا حولَ ولا قوةَ إلا بالله. اللهمَّ اغفرْ لي. لا إلهَ إلا أنتَ سبحانَك، اللهمَّ أستغفرُك لذنبي، وأسألُك رحمتَك. اللهمَّ زدْني علْماً، ولا تُزغْ قلبي بعدَ أن هديتني، وهبْ لي مِن لدنْك رحمة؛ إنَّك أنتَ الوهَّاب، لا إلهَ إلا اللهُ الواحدُ القهَّار، ربُّ السَّماواتِ والأرضِ وما بينهما، العزيزُ الغفَّار**». رواه إلى قوله: «**اللهمَّ اغفرْ لي**». =

فإنْ رأى كوكباً انقضّ قال: «**مَا شاءَ الله، لا قُوَّةَ إلا بالله**»(١).

فإنْ صاح الـديك سأل من فضل الله، أو الكلب أو الحمـار تَـعَوَّذَ من الشيطان(٢).

ويكره سبّ الديك والبراغيث(٣).

فإذا قام للصلاة من جوف الليل جلس [فمسح](٤) النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ خواتيم سورة آل عمران(٥)، ثم يتخلى.

والسنّـة لـمن خرج بالليل لحاجته أنْ يُـغْلِقَ باب بيته؛ فإنَّ ذلك يمنع الشيطان.

ثم يستاك، ثم يستنشق ثلاث مرات؛ فإنّ الشيطان يبيت على خياشيمه.

= البخاري (١١٥٤) من حديث عبادة بن الصامت رضيَ الله عنه. وروى باقيه أبو داود (٥٠٦٣) من حديث عائشة رضي الله عنها وعن والديها.

(١) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٦٥٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضيَ الله عنه.

(٢) روى الأمر بذلك البخاري (٣٣٠٣)، ومسلم (٢٧٢٩) من حديث أبي هريرة. وليس عندهما الاستعاذة عند سماع نباح الكلب؛ وإنما رواها مع الاستعاذة عند سماع نهيق الحمير أبو داود (٥١٠٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عن جميع الصحابة.

(٣) للنهي عن سبهما، وسيذكره المصنف رضيَ الله عنه في الباب التالي عند ذكره لبعض المناهي اللفظية ص١٥٣، وسيأتي تخريجه هناك.

(٤) في الأصل: (ويمسح)، وفي (ح) و(ف): (يمسح) بلا واو، والمثبت من الوظائف ص١٠١.

(٥) لما ورد من فعله عليه الصلاة والسلام ذلك، وقد تقدم تخريجه في وظائف القيام من النوم ص٥٠.

ويقول: «اللهُمَّ لَكَ الحَمْدُ... إلى آخره»[١]. ويقول عند افتتاح الصلاة: «اللهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ... إلى آخره»[٢].

ويقول بعد صلاة الليل: «اللهُمَّ إنِّي أسْأَلُكَ رَحمَةً مِن عِنْدِكَ... إلى آخره»[٣].

---

(١) تتمة الدعاء كما في الوظائف ص١٠١: «... أنتَ ربُّ السَّماواتِ والأرضِ ومَن فِيهنَّ، ولكَ الحمدُ، أنتَ نورُ السَّماوات والأرضِ ومَن فِيهنَّ، أنتَ الحقُّ، ووعدُك حقّ، ولقاؤك حقّ، والجنّةُ حقّ، والنَّارُ حقّ، والسَّاعةُ حقّ، والنَّبيونَ حقّ، ومحمَّدٌ حقّ. اللهمَّ لكَ أسلمت، وبِك آمنْت، وعليكَ توكَّلْت، وإليكَ أنَبت، وبكَ خاصمْت، فاغفرْ لي ما قدمتُ وما أخَّرْت، وما أسررْت وما أعلنْت، أنتَ المقدِّم، وأنتَ المؤخِّر، لا إلهَ إلا أنتَ إلهي. ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا بك». رواه ـ مع اختلاف يسير ـ مسلم (٧٦٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنه وعن والديه.

(٢) إكمال الدعاء: «... وميكائيلَ وإسرافيل، فاطرَ السماواتِ والأرضِ، عالمَ الغيبِ والشهادةِ، أنتَ تحكمُ بين عبادِك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدِني لِـمَا اختلِفَ فيه مِن الحقّ؛ إنَّك تهدي مَن تشاءُ إلى صراطٍ مستقيم» رواه مسلم (٧٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها وعن أبويها.

قال عبد الرحمن: ولم يذكر الإمام السيوطي رحمه الله هذا الدعاء في الوظائف.

(٣) تتمة الدعاء كما في الوظائف ص١٠٢-١٠٣: «.... تهدي بها قلبي، وتجمعُ بها أمري، وتلمُّ بها شعَثي، وتصلحُ بها غائبي، وترفعُ بها شاهدي، وتزَكِّي بها عملي، وتلهمُني بها رشدي، وتردُّ بها أُلفَتي، وتعصمُني بِها مِن كلِّ سوء. اللهمَّ أعطني إيماناً ويقيناً ليسَ بعدَه كفر، ورحمةً أنالُ بها شرفَ كرامتِك في الدُّنيا والآخرة. اللهمَّ إنِّي أسألُك الفوزَ في القضاء، ونُزُلَ الشُّهداء، وعيشَ السُّعداء، والنَّصرَ على الأعداء. اللهمَّ إنِّي أُنزلُ بك حاجَتي؛ وإن قصرَ رأيي، وضَعُفَ عملي، وافتقَرْتُ إلى رحمتِك؛ فأسألُك يا قاضي الأمور، ويا شافي الصُّدور ـ كما تجيرُ بين البحور ـ أن تجيرَني مِن عذابِ السَّعيرِ، ومِن دعوةِ الثُّبور، ومِن فتنةِ القبور. اللهمَّ ما قصرَ عنه رأيي، ولم تبلغْه نيَّتي، ولم تبلغْه مسألَتي، مِن خيرٍ وعدتَه أحداً مِن خلقِك، أو خيرٍ أنتَ معطيه أحداً مِن عبادِك، فإنِّي أرغبُ إليك فيه، وأسألُكَه برحمتِك يا أرحمَ الراحمين، يا ربَّ العالمين. اللهمَّ يا ذا الحولِ =

وإذا نعس في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم.

كذا أطلقوه! وينبغي أنّ محله إنْ لم يَخْشَ استغراق النوم الذي يريده لليل، فإنْ خشي ذلك وتيسر له دفعه بغير النوم من نحو غسل الوجه فينبغي ندب ذلك. واقتصارهم على أمره بالنوم جَرَوا فيه على الغالب بالنسبة لمن ألف قيام الليل أنه لا يستغرق بقية الليل.

ويستحب: ضَجْعَةٌ بِنَوْمَةٍ ـ أي: إنْ أَمِنَ إدراك أول الفجر كما هو ظاهر ـ بين صلاة الليل والسحر؛ [حتى يذهب عنه أثر السهر][1].

ومن نام عن حزبه أو بعضه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل.

= الشَّديد، والأمرِ الرَّشيد، أسألُك الأمنَ يومَ الوعيد، والجنَّةَ يومَ الخلود، معَ المقرَّبينَ الشُّهود، الرُّكعِ السُّجود، الموفينَ بالعهود؛ إنَّك رحيمٌ ودود، وإنَّكَ تفعلُ ما تريد. اللهمَّ اجعلْنا هادِينَ مهديِّين، غير ضالِّين ولا مضلِّين، سِلْماً لأوليائك، وعدوّاً لأعدائك، نحبُّ بحبِّكَ مَن أحبَّك، ونعادي بِعداوتِك مَن خالَفَك. اللهمَّ هذا الدعاءُ وعليك الإجابة، وهذا الجهد وعليك التُّكلان. اللهمَّ اجعلْ لي نوراً في قبري، ونُوراً في قلبي، ونوراً مِن بين يديَّ، ونوراً مِن خلفي، ونوراً عن يميني، ونوراً عن شمالي، ونوراً من فوقي، ونوراً مِن تحتي، ونوراً في سمعي، ونوراً في بصري، ونُوراً في شعرِي، ونوراً في بَشَري، ونوراً في لحمي، ونوراً في دمي، ونوراً في عظامي. اللهمَّ أعظمْ لي نوراً، وأعطني نوراً، واجعلْ لي نوراً. سبحانَ الذي تعطَّفَ بالعِزِّ وقالَ به، سبحانَ الذي لبِسَ المجدَ وتكرَّمَ به، سبحانَ الذي لا ينبغي التَّسبيحُ إلا له، سبحانَ ذي الفضلِ والنِّعمِ، سبحانَ ذي المجدِ والكرم، سبحانَ ذي الجلالِ والإكرام». رواه ـ بطوله ـ الترمذي (٣٤٢٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنه وعن والديه.

(١) في النسخ الثلاث: (يذهب عنه آثار السحر)، والمثبت من الوظائف ص١٠٣.

وظائف شتى ترد في اليوم والليلة[١]

السنّة لـمن خرج من بيته أنْ يُـسَلّمَ على أهله، وأنْ يقول عند خروجه: «**بسْمِ الله، تَوكَّلْتُ عَلى الله...إلى آخره**»[٢].

ويُسلّم على كل من لقيه، وإنْ لم يعرفه؛ لا نحو فاسق قصد تأديبه [بهجره][٣] أو بعدم السلام عليه.

ويحرص أنْ يُسَلِّمَ كل يوم على عشرة من المسلمين، وأنْ يكون هو المبتدئ؛ فإنّه أفضل من الرد.

وصيغته الكاملة: «**السَّلامُ عَلَيْكُمْ** ـ ولو لواحدٍ ـ **ورَحْمَةُ الله، وبَرَكَاتُه**»، ويزيد الرادُّ: «**ومَغْفِرَتُه، ورِضْوانُه**»[٤].

---

(١) انظر: الوظائف ص١٠٣.

(٢) تتمة الدعاء كما في الوظائف ص١٠٣: «**... لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله. اللهمَّ إنِّي أعوذُ بك أن أضلَّ أو أُضلَّ، أو أزلَّ أو أُزلَّ، أو أَظلمَ أو أُظلم، أو أَجهلَ أو يُجهلَ عليَّ**». روى أوله أبو داود (٥٠٩٥)، والترمذي (٣٤٣٥) من حديث أنس. وروى من قوله: «**اللهمَّ إنِّي أعوذُ بك..... إلى آخره**». أبو داود (٥٠٩٤) من حديث أم سلمة رضي الله عن الجميع.

(٣) في الأصل: (هجره)، والمثبت من (ح) و(ف).

(٤) لما ورد من أنه ﷺ ردَّ بهذه الصيغة على رجلٍ سلم عليه. رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة =

والسُّنّة أنْ يسلّم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير، ويسلّم على رفيقه إذا حال بينهما ولو نحو شجرة.

ويكره الإشارة في السلام بإصْبعٍ واحدة؛ فإنّه فعل اليهود(١).

و[مرّ](٢) ﷺ **على صبيان، فقال: «السّلامُ عَلَيْكُم يا صِبْيان»**(٣).

وفي الحديث: **«إذَا التَقى المُسْلِمان، فتَصَافَحا، وحَمِدا الله، وصَلَّيَا عَلَى النّبِيِّ ﷺ، واستَغْفَرا، وضَحِكَ كُـلٌّ مِنْهُما في وَجْهِ صاحِبِه غَفَرَ اللهُ لهما، ونَزَلَ علَيهِما مئةُ رَحْمَة، لِلبَادِي تِسْعون، وللمُصافِحِ عَشْرة»**(٤).

ويقدّم السلام على المصافحة.

والسنّة لمن سئل عن حاله أنْ يقول: **أَحْمَدُ اللهَ إلَيْك**.

= **(٢٣٥)** من حديث أنس رضيَ الله عنه بإسناد ضعيف، كما قال الحافظ النووي رضيَ الله عنه في الأذكار ص٤٠٠.

(١) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ رَسول الله ﷺ قال: **«ليسَ منَّا مَن تشبَّه بغيرِنا، لا تشبَّهوا باليهودِ ولا بالنَّصارى؛ فإنَّ تسليمَ اليهودِ الإشارة بالأصابع، وتسليمَ النَّصارى بالأكفِّ»**. رواه الترمذي (٢٧٠٠)، وقال: (إسناده ضعيف).

(٢) على هذه الكلمة سواد في الأصل.

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند (١٢٨٩٦) من حديث أنس بن مالك رضيَ الله عنه. وصححه المحدث الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيق المسند.

(٤) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٧٦٩٢)، والبزار (٢٠٠٣ كشف الأستار) من حديث سيدنا عمر بن الخطاب. والطبراني في الأوسط (٧٦٧٢) من حديث أبي هريرة. قال في مجمع الزوائد (١٢٧٦٩) عن سند الطبراني: (وفيه الحسن بن كثير بن عدي ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح). وأصله في أبي داود (٥٢١٢) من حديث البراء بن عازب رضي الله عن الجميع.

وكَانَ ﷺ إذَا مَشَى تَوَكَّأَ عَلَى عَصىً أو عُرْجُون[١]، وكَانَ يُحِبُّ العَرَاجِين، ولا يَزَالُ في يَدِهِ مِنهَا[٢].

وكَانَ لا يَلْتَفِتُ في طَرِيقِه[٣]، وإذَا الْتَفَتَ لِحَاجَةٍ التَفَتَ جَمِيعاً[٤]، ولا يَدَعُ أحَداً مِنْ أصْحَابِه يَمْشِي خَلْفَه[٥].

ونَهَى عنِ المَشْيِ في المَسَاجِدِ والأسْوَاقِ بالقُمُصِ إلا وتَحْتَهَا الأُزُر[٦].

والمعنى فيه: أنَّ القميص وحده يصف حجم العورة.

وقال: «الحَافِي أحَقُّ بصَدْرِ الطَّرِيقِ مِن المُنتَعِل»[٧].

و«لَيْسَ للنِّسَاءِ حَقٌّ في وَسَطِ الطَّرِيق؛ بَل جَوانِبِهَا»[٨].

---

(١) رواه ـ بهذا اللفظ ـ ابن عساكر من حديث أنس رضيَ الله عنه، كما في كنز العمال (١٨٥٥٦)، وليس عنده «على عصىً أو عُرجُون».

(٢) رواه أبو داود (٤٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضيَ الله عنه.

(٣) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٢١٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. قال في المجمع (١٤٢٠٤): (وإسناده حسن).

(٤) رواه الترمذي في الشمائل (٨) من حديث هند بن أبي هالة رضيَ الله عنه في صفته عليه الصلاة والسلام.

(٥) رواه الإمام أحمد في المسند (١٤٢٣٦) من حديث جابر رضي الله عنهما بلفظ: «كانَ أصحابُ النَّبيِّ ﷺ يمشونَ أمامَه إذا خرج، ويدعون ظهرَه للملائكة». قال الشيخ شعيب في تحقيقه للمسند: (إسْناده صحيح).

(٦) رواه الطبراني في الأوسط (٧٣٨٠) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال في مجمع الزوائد (١٢٧٧٩): (وفيه من لم أعرفه).

(٧) رواه الطبراني في الكبير (١١: ٣٧٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنه وعن والديه. قال الهيثمي في المجمع (١٣٢٣٧): (وفيه ابن لهيعة ويحيى بن عثمان، وحديثهما حسن، وفيهما ضعف).

(٨) روى أوله البيهقي في شعب الإيمان (٧٤٣٨) من حديث أبي هريرة رضيَ الله عنه. وقد رواه =

والسنّة لمن ركب الدابة أنْ يقول: «بِسْم الله... إلى آخره»(١).

فإذا عَثَرَتْ قال: «بسْمِ الله». ويكره أنْ يقول: تَعِسَ الشيطان، أو تَعِسْتَ يا حمار، أو أخزاه الله(٢).

ونَهَى ﷺ عن ضَرْبِ خُدُودِ الدَّوَابِّ(٣)، ووَسْمِهَا في الوَجْهِ(٤)، أي: نهيَ تحريم؛ بل لعن فاعله(٥).

وأنْ [تُتَّخَذَ](٦) كَرَاسِيَ في الطَّرِيقِ والأسْوَاق(٧)، وأنْ يَرْكَبَ ثَلاثَةٌ عَلَى

= أبو داود (٥٢٧٢) من حديث أبي أسيد الأنصاري رضيَ الله عنه أنه ﷺ قال للنساء: «**استأخرْن؛ فإنه ليسَ لكنَّ أن تحقُقْنَ الطَّريق، عليكنَّ بحافَّات الطَّريق**».

(١) تتمة الدعاء كما في الوظائف ص١٠٥، والأذكار النووية ص٣٦٥: «**... الحمدُ لله الذي سخَّرَ لنا هذا وما كنَّا له مقرنين، وإنَّا إلى ربِّنا لمنقلبون. الحمدُ لله (ثلاث مرات)، الله أكبرُ (ثلاث مرات)، سبحانَك إنِّي ظلمتُ نفسي فاغفرْ لِي؛ إنَّه لا يغفرُ الذنوبَ إلا أنت**». رواه أبو داود (٢٦٠٢)، والترمذي (٣٤٥٥) من حديث سيدنا علي بن ابي طالب رضيَ الله عنه. قال الترمذي: (حديث حسن صحيح).

(٢) روى أبو داود (٤٩٨٢) عن أبي المَلِيْح عن رجلٍ قال: كنتُ رديفَ النبيِّ ﷺ فعثرَت دابَّتُه، فقلت: تعسَ الشَّيطان. فقال: «**لا تقلْ تعسَ الشَّيطان؛ فإنَّك إذا قلْت ذلك تعاظمَ حتَّى يكونَ مثلَ البيتِ، ويقولُ: بقوَّتي. ولكن قلْ: بسمِ الله؛ فإنَّك إذا قلتَ ذلكَ تصاغرَ حتّى يكونَ كالذُّباب**». وانظر: الأذكار النووية ص٤٩٨-٤٩٩.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (١٧١٨٠) من حديث المقدام بن معدي كرب رضيَ الله عنه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٢٢٣): (وفيه راو لم يسم، وبقية مدلس).

(٤) رواه مسلم (٢١١٦) من حديث جابر رضيَ الله عنه.

(٥) رواه أبو داود (٢٥٦٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٦) في الأصل و(ف): (يتخذ)، والمثبت من (ح)، ولعله هو الأولى؛ وإنْ كان ما في النسختين صحيحاً.

(٧) رواه الدارمي (٢٨٣٣)، والإمام أحمد في المسند (١٥٦٢٩) من حديث معاذ بن أنس. قال =

دَابَّـة[١]، أي: إنْ أضرَّها ذلك ضرراً يحتمل؛ وإلا حرُم. وليس الثلاثة قيداً؛ بل يجري هذا التفصيل في الاثنين؛ بل في الواحد السمين.

و«إذَا رَكِبَ اثْنَانِ أو أكْثَـرُ فصَاحِبُ الدَّابَّةِ أحَقُّ بصَدْرِهَا»[٢].

وأمَرَ بتَأخِيرِ الحَمْلِ عَلَيْهَا؛ فَإنَّ الرِّجْلَ مُوثَقَة، واليَدَ مُعَلَّقَة[٣]، أي: فكانت الرجل أولى بثقل الحمل؛ لأنّها أحمل من اليد.

وقال: «لو غُفِرَ لَكُم مَا تَأْتُونَ إلى البَهَائمِ لَغُفِرَ لَكُم كَثِيراً»[٤].

و«مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ مِنَ الرَّقِيقِ والدَّوَابِّ والصِّبْيَانِ يُقْرَأُ في أُذُنِه: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣]، الآية»[٥].

= الهيثمي في المجمع (١٣٢٢٥): (وأحد أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح؛ غير سهل بن معاذ ابن أنس وثقه ابن حبان، وفيه ضعف).

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٧٥١٢) من حديث جابر رضيَ الله عنه. قال في مجمع الزوائد (١٣٢٣٦): (وفيه سليمان بن داود الشاذكواني، وهو متروك).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (١١٩) من حديث سيدنا عمر. وأصله عند أبي داود (٢٥٧٢) من حديث بريدة. وللحديث عدة شواهد عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٦: ١٢٢)، والطبراني في الأوسط (٤٥٠٨) من حديث أبي هريرة رضيَ الله عنه. قال في المجمع (٥٣١٤): (وفيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثوري، وفيه كلام).

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند (٢٧٤٨٦)، والبيهقي في الشعب (٤٨٢٤) من حديث أبي الدرداء رضيَ الله عنه. قال المحدث الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيق المسند: (إسناده ضعيف).

(٥) رواه الطبراني في الأوسط (٦٤) من حديث أنس بن مالك رضيَ الله عنه. قال الهيثمي (١٢٧٠١): (وفيه محمد بن عبيد الله بن عقيل بن عمير، وهو متروك).

ونَهَى عن ضَرْبِ وَجْهِ الخَادِمِ(١) ـ أي: تحريماً ـ **وسَبِّ وَجْهِه، وأنْ يَقُول: قَبَّحَ اللهُ وَجْهَك، ووَجْهَ مَنْ يُشْبِهُك**(٢).

ولا يُعجله عن صلاته، ولا يُقِيمه عن طعامه، ويشبعه كل الإشباع، أي: والواجب أول مراتب الشبع.

ويبيعه إذا استباع، أي: إذا رأى مصلحة في بيعه، وإلا أبقاه فيما يظهر.

ولا يقل: عبدي وأمتي؛ بل فتاي وفتاتي. ولا يقول المملوك: ربي وربتي؛ بل سيدي وسيدتي.

وقال: «**مَن سَعَى خَلْفَهُ إنْسانٌ وهو راكِبٌ لم يَزْدَدْ مِنَ الله إلا بُعْداً**»(٣).

وقال: «**إذَا ضَرَبَ أحَدُكُم خَادِمَهُ فذَكَرَ اللهَ فارْفَعُوا أيْدِيَكُم**»(٤).

والسنّة أنْ يَدعوَ الرجلَ بأحبِّ أسمائه وكناه إليه. وإذا دعا من لا يعرف قال: يا عبد الله، أو يا ابن عبد الله.

---

(١) روى النهي عن ضرب الوجه الإمام أحمد في المسند (٥٩٩١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: (إسناده صحيح على شرط مسلم). انتهى. وله شاهد في الأمر باجتناب الوجه في القتال عند مسلم (٢٦١٢) من حديث أبي هريرة رضيَ الله عنه.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (٧٤٢٠) من حديث أبي هريرة رضيَ الله عنه. قال الشيخ شعيب في تحقيق المسند: (إسناده قوي).

(٣) رواه مسدد بن مسرهد في مسنده من حديث أبي الدرداء رضيَ الله عنه، كما في إتحاف الخيرة (٧٤٠٦).

(٤) رواه الترمذي (١٩٥٥) وضعفه من حديث أبي سعيد الخدري رضيَ الله عنه.

وأنْ لا يَسُبَّ أحداً، فإنْ كان ولا بُدّ فليقتصر على مثل: [إِنَّك][١] لبخيل، أو جبان، أو [نؤوم][٢]، أو كذوب.

قلت: يتعين حمل هذا على من له تأديب غيره كحاكم، وشيخ، ومالك فقال ذلك؛ ليؤدبه به، وإلا فالقياس حرمة ذلك؛ لأنه غيبة، إذ هي ذكرك أخاك بما يكره، وإنْ كان فيه وبحضوره[٣].

نعم. ذكر أئمتنا أنّ لمن شُتِمَ أن يردّ بما لا يَنْفَكَّ أحدٌ عنه؛ لأنه لا كذب فيه، كـ: يا أحمق، يا جاهل[٤].

[بعض المناهي اللفظية][٥]

ونَهَى ﷺ عن الجِدَال، والـمُـمَارَاة[٦]، ومُلاحَاةِ الرِّجَال[٧]، وذِكرِ الأمْوَاتِ إلا بِخَيْر[٨].

---

(١) في النسخ الثلاث: (ذلك)، والتصويب من الوظائف ص١٠٧.

(٢) في النسخ الثلاث: (ثور)، والتصويب من الوظائف ص١٠٧.

(٣) انظر: الزواجر (٢: ١٣).

(٤) انظر: تحفة المحتاج (٩: ١٤٤)، نهاية المحتاج (٧: ٤٣٨)، مغني المحتاج (٤: ١٥٧).

(٥) انظر: الوظائف (١٠٧).

(٦) لم أقف عليه بلفظ النهي، ويغني عنه ما رواه أبو داود (٤٨٠٠) عن أبي أمامة رضيَ الله عنه بلفظ: «**أنا زعيمٌ ببيتٍ في رَبَضِ الجنَّةِ لِمن تركَ المِراء ولو كان مُحقّاً**».

(٧) رواه البيهقي في سننه (١٠: ١٩٤)، وفي شعب الإيمان (٨٠٨٢)، والطبراني في الكبير (٢٣: ٢٥٠) من حديث أم سلمة بلفظ: «**كان أوَّلَ ما نَهاني عنهُ ربِّيْ وعَهِدَ إليَّ به ـ بعدَ عِبادةِ الأوثانِ وشُربِ الخمرِ ـ مُلاحاةُ الرِّجال**». قال في المجمع (٨٠٨٢): (وفيه يحيى بن المتوكل، وهو ضعيف عند الجمهور، ووثقه ابن معين في رواية، وقال في الأخرى: ليس بشيء).

(٨) لم أجده بلفظ المؤلف؛ لكنْ يغني عنه ما رواه البخاري (١٣٩٣) من حديث أم الـمؤمنين =

وسَبِّ الدَّهْر[١]، واللَّـيْل، والنَّـهَار، والشَّمْس، والقَـمَرِ، والـرِّيح[٢]، والدِّيك[٣]، والبُرْغُوث[٤].

وأنْ يَقُوْلَ الإنْسَانُ إذَا حَصَلَ لَه غَثَيَان: خَبِثَتْ نَفْسُه. وليقل: لقست[٥].

وأنْ يَقُولَ للْعِنَب: الكَرْم[٦]، وحَدَائِق الأعْنَاب[٧].

وأنْ يَقُوْل: زَرَعْت؛ بَلْ حَرَثْت[٨].

= عائشة رضي الله عنها وعن أبويها بلفظ: «لا تَسُبُّوا الأموات؛ فإنَّهم قد أفضَوا إلى ما قدَّموا». وسيذكر المؤلف هذا الحديث أواخر الكتاب ص٢٠٣.

(١) رواه مسلم (٢٢٤٦) من حديث أبي هريرة رضيَ الله عنه. وأصله في البخاري (٦١٨١).

(٢) رواه الطبراني في معجمه الأوسط (٤٦٩٨) من حديث جابر رضيَ الله عنه، ولفظه: «لا تَسُبُّوا الليلَ والنَّـهار، ولا الشَّمس ولا القمر، ولا الريح؛ فإنَّها رحمةٌ لقوم، وعذابٌ لآخرين». قال في مجمع الزوائد (١٣٠٠١): (وفيه سعيد بن بشير، وثّقه جماعة وضعَّفه جماعة، وبقية رجاله ثقات).

(٣) رواه ـ بلفظ النهي ـ الإمام أحمد في المسند (٢١٦٧٩) من حديث زيد بن خالد الجهني رضيَ الله عنه. ونحوه في سنن أبي داود (٥١٠١).

(٤) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٤٨١٧) من حديث أنس بن مالك رضيَ الله عنه.

(٥) رواه البخاري (٦١٧٩)، ومسلم (٢٢٥٠) من حديث عائشة رضي الله عنها وعن والديها.

(٦) رواه البخاري (٦١٨٢)، ومسلم (٢٢٤٧) من حديث أبي هريرة رضيَ الله عنه.

(٧) انظر: ما يأتي في التعليق رقم (١) من ص١٥٥.

(٨) رواه البيهقي في الكبرى (٦: ١٣٨)، والطبراني في الأوسط (٨٠٢٤)، والبزار (١٢٨٩ مع كشف الأستار) من حديث أبي هريرة رضيَ الله عنه. قال في مجمع الزوائد (٦٥٩٣): (وفيه مسلم بن أبي مسلم الجرمي، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات).

[وأنْ][(١)] **يَقُوْل: مَا شَاءَ اللهُ وشَاءَ فَلان؛ بَلْ: ثُمَّ شَاءَ فُلان**[(٢)].

وأنْ يَقُوْل: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أو فِدَاكَ أبي وأُمِّي. وإنّما يقال ذلك للنبي ﷺ خاصة.

قلت: قد ناقض نفسه؛ فإنّه سيأتي له في الكتاب الثاني[(٣)]: أنه لا كراهة في ذلك وهو الحقّ.

وأنْ يَقُول: أَنْعِمْ صَبَاحاً، وأَنْعَمَ اللهُ بِكَ عَيْناً[(٤)]. كما كان في الجاهلية.

قلت: ذكر مثل ذلك في الكتاب الآتي[(٥)]، وسيأتي ثَم بيان رَدِّهِ، وأنه لا سَلَفَ له فيه، ولا بأس بأنعم الله عليك.

وأنْ يَقُالَ لِلْمُتَزَوِّج: بالرَّفَاءِ[(٦)] **والبَنِينَ ـ كما في الجاهلية ـ بَلْ يُقَال: بَارَكَ اللهُ لَكَ، وبَارَكَ عَلَيْكَ، وجَمَعَ بَيْنَكُمَا في خَيْرٍ**[(٧)].

---

(١) في الأصل و(ف): (بل)، وما في (ح) عليه سواد لم أستطع قراءته، والمثبت من الوظائف ص١٠٨.

(٢) رواه ابن ماجه (٢١١٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال في مصباح الزجاجة: (في إسناده الأجلح بن عبد الله مختلف فيه، وبقية رجاله ثقات).

(٣) ص١٧٩.

(٤) رواه أبو داود (٥٢٢٧) من حديث عمران بن الحصين رضيَ الله عنه.

(٥) ص١٨٧.

(٦) في (ف): (بالرفاه)، وما في الأصل و(ح) موافق لما سيأتي في القسم الثاني ص١٨٧.

(٧) رواه بنحو ما ذكره المصنف رحمه الله الحاكم في المستدرك (٦٥٢٧)، والبيهقي (٧: ١٤٨)، وبلفظ قريب النسائي (٣٣٧١)، وابن ماجه (١٩٠٦) من حديث عقيل بن أبي طالب رضيَ الله عنه.

قلت: هذا كله مكروهٌ كراهة تنزيهية؛ إلا نحو الجدال المؤدي إلى نصرة باطل، وذكر ميت محترم بسوء لا ضرورة إليه.

نعم. في كراهة حدائق الأعناب وقفة[١]؛ لأنه لا محذور، ولا إيهام فيه بوجهٍ، على أنّي لم أر أحداً صرح بذلك.

ونَهَى أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ أَنْ يَتَحَدَّثَ بِمَا يَجْرِي بَيْنَهُمَا فِي الجِمَاعِ[٢]، أي: وهذا النهي للتحريم الغليظ، كما في حديث آخر[٣].

وعن السِّبَاعِ[٤]، وهو المفاخرة بالجماع[٥].

---

(١) عبارة الإمام السيوطي رحمه الله في الوظائف ص١٠٧: (وأنْ يقول للعنب: الكرم؛ بل يقول: العنب، وحدائق الأعناب). وعلى هذا فليس على عبارة الجلال أيَّ اعتراضٍ؛ لكنْ لعل الخطأ في النسخة التي اعتمد عليها العلامة ابن حجر الهيتمي رحمه الله.

(٢) عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت: كنَّا عنْدَ رسولِ الله ﷺ الرجالُ والنِّساء، فقال: «**عسى رجلٌ يحدِّثُ بما يكونُ بينه وبين أهله، وعسى امرأةٌ تُحدِّثُ بما يكونُ بينها وبين زوجها؟!**» فأرَمَّ القوم. فقلتُ: إي والله يا رسوْلَ الله! إنَّهم ليفعَلُونَ، وإنَّهنَّ ليفعلن. قال: «**فلا تفعلوا؛ فإنَّ مثلَ ذلك مَثلَ شيطانٌ لقِيَ شيطانَةً في ظَهر الطَّريق، فغَشيها والناسُ ينظرون**». رواه الإمام أحمد في المسند (٢٧٥٨٣)، والطبراني في الكبير (٢٤: ١٦٢-١٦٣)، قال في مجمع الزوائد (٧٥٦٢): (وفيه شهر بن حوشب، وحديثه حسن، وفيه ضعف).

(٣) قال ﷺ: «**إنَّ مِن أشرِّ الناسِ عند الله مِنزلة يوم القيامة الرجلُ يُفضي إلى امرأته وتُفضي إليه، ثُم يَنشر سترها**». رواه مسلم (١٤٣٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضيَ الله عنه.

(٤) رواه بهذا اللفظ ابن عدي في الكامل (٣: ٩٨٠)، ورواه بلفظ: «**السِّباعُ حَرام**». البيهقي في سننه (٧: ١٩٤)، وفي الشعب (٤٨٦١)، ورواه بلفظ: «**الشِّيَاع حرام**». الإمام أحمد في المسند (١١٢٣٥) كلهم من حديث أبي سعيد الخدري رضيَ الله عنه.

(٥) هذا ما فسره به ابن لَهِيعَةَ رحمه الله، كما رواه عنه البيهقي في الشعب (٨: ٢٢٥). وانظر: فيض القدير شرح حديث (٤٧٩٢).

وعن تَناجِي [اثْنَينِ][(١)] ومَعَهُمَا ثَالِث؛ مِنْ أجْلِ [أنهُ][(٢)] يَحْزُنُـهُ ذَلِكَ[(٣)]، أي: ويَوْهِـمُهُ أنّهمـا يغتابانه، أو [يتفقان][(٤)] على سوء يوقعانه به. وهذا النهي للتحريم[(٥)]؛ لأجل العلة المذكورة.

ويؤخذ من ذلك أنه لو لم يحزنه تناجيهما؛ لأَمْنِهِ منهما لم يحرم عليهما ذلك. وأنّهم لو كانوا أربعة فتناجى اثنان وحدهما واثنان وحدهما لا حرمة، بخلاف ما لو كانوا ستةً فتناجى أربعة دون اثنين ولم يأمناهم فينبغي حرمته؛ لتأتّي العلة حينئذٍ.

وأنّ تكلّمهما بلغةٍ لا يعرفها كتناجيهما؛ لأنّ العلة موجودة حينئذٍ.

والسنّة لمنْ غضب أنْ يتوضأ، وأنْ يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم. فإنْ كان قائماً جلس، فإنْ لم يزُل غضبه اضطجع.

والسنّة لمنْ يتنخّم أو يبصق أنْ يُغَيِّبَ بُصاقه أو نخامته؛ لئلا يُصيب غيره فيتأذى بها، وأنْ يكون ذلك عن يساره إنْ لم يكن به أحدٌ؛ وإلا فتَحْتَ قدمه. سواءٌ من هو في الصلاة وغيره، ومرّ أنه في المسجد حرامٌ[(٦)].

---

(١) زيادة من (ح).

(٢) في النسخ الثلاث: (أن)، والمثبت من الوظائف ص١٠٨.

(٣) رواه البخاري (٦٢٨٨)، ومسلم (٢١٨٣) من حديث ابن عمر. ومسلم (٢١٨٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عن الجميع.

(٤) في النسخ الثلاث: (يتفقا) بحذف نون الأفعال الخمسة، والصواب ما أثبت؛ لأنَّ هذا الفعل لم يسبقه ناصب ولا جازم، ولأنَّ النون ثابتة في الفعل الذي عُطِفَ عليه هذا الفعل، والمعطوف يأخذ حكم المعطوف عليه.

(٥) انظر: شرح الإمام النووي على صحيح مسلم (١٤: ٣٩٠-٣٩١).

(٦) ص٧٣.

وكَانَ ﷺ يَكْرَهُ أنْ يَرَى الرَّجُلَ جَهِيراً رَفِيعَ الصَّوْت، ويُحِبُّ أنْ يَرَاهُ خَفِيضَ الصَّوْتِ(١).

والسنّة أنْ يُعلِم مَنْ يحبه أنه يحبه(٢).

وأنْ يبدأ في كتابه بنفسه بأنْ يقول: مِنْ فلان، ويُتَرِّب(٣)؛ فهو أنجح، ويختمه؛ لأنه إكرامه.

ولجواب الكتاب حقٌّ كردّ السلام.

قلت: ظاهر هذه العبارة وجوب الردّ، ويتعيَّن حمله على ما إذا كان فيه سلام؛ لقولهم: من أرسل مع رسول أو في كتاب سلامه إلى غيره.... وجب على الغير رده فوراً باللفظ، أو بكتاب(٤).

والسنّة أنْ يقول للرسول: عليك وعليه السلام.

ويسنُّ لِـمَنْ أحسّ بالعطاس أنْ يُغَطِّيَ وجهه بيده أو ثوبه، ويخفض صوته ما أمكنه، ويقول: «**الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ عَلَى كُلِّ حَالٍ**»، ويقول مَن سمع حمدَه:

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (٨: ٢٠٨) من حديث أبي أمامة رضيَ الله عنه. قال الهيثمي (١٣٢٦٧): (وفيه موسى بن علي الخشني، وهو ضعيف).

(٢) لحديث: «**إذا أحبَّ الرَّجل أخاهُ فليُخبره أنه يُحبُّه**». رواه أبو داود (٥١٢٤)، والترمذي (٢٢٩٧) من حديث المقدام بن معدي كرب رضيَ الله عنه. وهذا لفظ أبي داود.

(٣) لحديث: «**إذا كَتَبَ أحدُكم كتاباً فليُتَرِّبَه؛ فإنّه أنجحُ للحاجة**». رواه الترمذي (٢٧١٨) من حديث جابر. وقال الترمذي: (هذا حديث منكر). **والتتريب**: أنْ يَذُرَّ تراباً على الحبر؛ حتى يثبت في الورق. انظر: فيض القدير شرح حديث (٨٣١).

(٤) انظر: المجموع (٤: ٤٦١).

«يَرْحَمُكَ اللهُ»، ويُجِيبُ هو بـ«يَغْفِرُ اللهُ لي ولَكُم، ويَهدِيكُم اللهُ، ويُصْلِحْ بالَكُم».

ويسنُّ لسامع عطاسه أنْ يذكّرَه بالحَمْد بأنْ يَحْمَدَ بحيث يسمعه.

ومَنْ وحده يقول: «الحَمْد لله يَغْفِر اللهُ لي ولَكُمْ»؛ فإنّ الملائكة الذين معه يُشَمِّتُونَهُ(١).

ويسنُّ لـمَنْ رأى مِنْ أحدٍ ما يُعجبه أنْ يدعوَ له بالبركة، وأنْ يقول: «مَا شَاءَ اللهُ لا قُوّةَ إلا بالله».

ويسنُّ لكل مَنْ رأى شيئاً يعجبه أو يكرهه، أو علم به أنْ يقول: «إنّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَة». فإنْ كان مُحْرِماً زادَ: «لَبَّيْكَ»(٢).

ومَنْ أصابَ غيره بالعين يؤمر بالاغتسال؛ بل يجبر عليه عند بعضهم.

فيُؤتى بقدحِ ماءٍ يُدخل يده فيه، فيتمضمض ويمجّه فيه، ويغسل وجهه فيه، ثمّ يصب بيسراه على كفّ يمناه، ثم بكفّ يمناه على كف يسراه، ثمّ يدخل يسراه فيصبّ على مرفق يمناه، [ثم يمناه](٣) فيصبّ على مرفق يسراه، ثمّ يغسل قدم يمناه، ثم قدم يسراه، ثم يغسل ركبتيه، ثم داخل إزاره، أي: فرجه وما حوله.

---

(١) ما ذكره المؤلف عليه رحمة الله فيما يسنُّ عند العطاس مجموع من عدد من الأحاديث، ولم أشأ الإطالة بذكرها، انظرها مع بعض الأحكام الفقهية في ذلك في: الأذكار النووية ص٤٣٩وما بعدها.

(٢) صيغة اللفظ الثاني: «لبَّيك إنَّ العيشَ عيشُ الآخرة». روى هذا اللفظ البيهقي (٥: ٤٥) من حديث مجاهد مرسلاً. وأما اللفظ الأول فقد رواه البخاري (٢٨٣٤)، ومسلم (١٨٠٥) من حديث أنس بن مالك رضيَ الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام كان يقوله؛ لكنْ ليس مقيداً بكونه أعجبه شيء.

(٣) ساقطة من الأصل و(ف)، وأثبتناه من (ح).

ثم يصبّ على رأس الـمُعانِ صَبَّـةً واحدةً، ولا يضع القدح حتى يفرغ، ويُكفئ الإناء من خلفه.

ويسنّ تنظيف البيوت، وأفنية الدور وإخراج القمامات منها؛ فإنّ الله نظيف يحبّ النظافة، وهو ـ أعني: القمامات ـ مقعد الشيطان.

قلت: جَزْمُهُ بأنّ الله نظيف لا يسوغ؛ إلا إنْ صح به الخبر؛ لأنّ [أسماء][١] الله توقيفية، وصحة الخبر **بأنَّ اللهَ جَميلٌ**[٢]... لا يُـجَوِّزُ الله نظيف، وإنْ سُلّم ترادفهما؛ لأنّ معنى التوقيف في الأسماء أنه لا بدّ من صحة اللفظ بعينه، ولا يكفي صحة مرادفه، ولا أصلِه كالفعل أو المصدر[٣].

ولا يَبِيتُ بمنديل الغَمَر ـ أي: الذي يمسح فيه الدسم ـ في البيت؛ فإنّه مضجع الشيطان.

وينبغي للموفق ألَّا يدّعي مقاماً قبل الوصول إليه؛ لإجماع القوم السالمين من الاعتراض واللوم على أنّ مُدَّعي ذلك يُحْرَمُهُ، ومن ثَمَّ جاء في الحديث: «**الْمُتَشَبِّعُ بما لم يُعْطَ كلابِسِ ثَوْبَي زُورٍ**»[٤].

وأنْ لا يستمع لحديث من يكره ذلك منه؛ لحديث: «**مَن استَمَعَ إلى حَدِيثِ قَوْمٍ يَكْرَهُونَه صُبَّ في أُذُنَيْهِ الآنُكُ**»[٥]. أي: الرصاص المذاب[٦].

---

(١) في الأصل و(ف): (من أسماء)، و(من) لم أجد لها وجهاً، وقد شُطِبَ عليها في (ح) فلذا لم أثبتها.

(٢) رواه مسلم (٩١) من حديث عبد الله بن مسعود رضيَ الله عنه.

(٣) سيأتي للمصنف تفصيل لهذه المسألة في أوائل القسم الثاني من هذا الكتاب ص ١٧٠-١٧١.

(٤) رواه البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠) من حديث أسماء رضي الله عنها.

(٥) رواه البخاري (٧٠٤٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنه وعن والديه.

(٦) انظر: فتح الباري (١٢: ٥٣٦).

ولْيَجْتَنِبْ حقوق الناس ما أمكنه؛ إذ لا يحل لأحدٍ أنْ يأخذ متاع صاحبه الذي لا يظنّ رضاه، ولو على سبيل المزاح.

إذ لا يحل لأحد أنْ يروّع غيره، أي: إنْ كان فيه إيذاءٌ لا يحتمل عادةً فيما يظهر[١]؛ لما جاء في السنة وأخرجه شيخ الإسلام في الإصابة[٢] **أنهُ ﷺ بَلَغَهُ أنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ بَاعَ صَاحِبَهُ ـ مزَحاً ـ عَلَى قَوْمٍ اعْتَقَدُوا صِحَّةَ البَيْعِ، ولذَا أمْسَكُوهُ وأوْثَقُوه، حَتّى ذَهَبَ أبو بَكرٍ وجَمَاعَتُهُ إلى تَخْلِيصِه، وكَانوا في سَفَرٍ. و[مَعَ][٣] ذَلكَ لم يُنْكِرْ ﷺ عَلَى فَاعِلِه، بَلْ ضَحِكُوا مِنهُ سَنَةً[٤]؛ لأنّ فَاعِلَ ذَلِكَ كَان مَعْرُوفاً بالمزَاحِ.**

ويسنُّ قتل العقرب، والوزغ، وكذا الحية؛ لكنْ بعد أنْ يؤذنها إذا ظهرت في المسكن، فيقول: «**أسْألُكِ بعَهْدِ نُوحٍ وسُلَيْمانَ بن دَاوُدَ صَلّى اللهُ عَلَيهم وسَلَّمَ أنْ لا تَبْدُوا لنا، ولا تُؤْذُونَا**»[٥].

---

(١) يحرم أنْ يأخذ الرجل متاع غيره إنْ كان المأخوذ منه يتأذى من ذلك تأذياً لا يحتمل عادةً، أما إذا كان لا يتأذى بذلك؛ لكون الآخذ معروفاً عند صاحب المتاع بالمزاح، أو لكون المأخوذ حقيراً لا يُفْجَع صاحبه بفقدان مثله عادةً جاز أخذه، ولهذه الحالة استدل المصنف بالحديث الذي في الإصابة. فتنبه.

وانظر هذا التفصيل الذي ذكرته لك: في تحفة المحتاج (١٠: ٣٢٢).

(٢) الإصابة (١: ٧٩١) في ترجمة سويبط بن حرملة، وهو الذي باعه صاحبه، والبائع هو نعيمان رضي الله عن جميع الصحابة.

(٣) في الأصل: (صح)، والمثبت من (ح) و(ف).

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند (٢٦٦٨٧) من حديث أم سلمة. ورواه أيضاً ابن ماجه (٣٧١٩)؛ إلا أنه قلب الحديث فجعل البائع سويبط، والمبيع نعيمان رضي الله عن الجميع.

(٥) رواه الترمذي (١٤٨٩) من حديث أبي ليلى. قال الترمذي: (حسن غريب).

وقال مالك رضيَ الله عنه يقول: «**أُحَرِّجُ عَلَيْك بالله واليَوْمِ الآخِرِ أنْ لا تَبْدُوا لَـنَا، ولا تُؤْذُونَا**»(١).

والكلام في غير الأبْتَر وذي الطُّفيَـتَيْن فهذان يُبادر بقتلهما؛ لعظيم إيذائهما، كما في الحديث(٢).

ويسنّ لِـمَن ركب سفينة [أنْ يقول](٣): «**بسْم الله المَلِكِ**»، ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرِىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ﴾ [هود: ٤١] **الآية**، ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾ [الزمر: ٦٧] **الآية**(٤).

ونَـهَى عن رُكُوبِ البَحْرِ عِندَ ارتِجَاجِهِ(٥)، أي: نهي تحريم؛ إلا إنْ كان الغالب السلامة(٦).

---

(١) انظر: إتحاف الخيرة المهرة (٧: ٤٥٥).

(٢) روى الأمر بقتل الأبتر وذي الطفيتين: البخاري (٣٣٠٨- ٣٣٠٩)، ومسلم (٢٢٣٢) من حديث عائشة رضي الله عنها وعن أبويها.

(٣) ساقطة من النسخ الثلاث، وأثبتناها من الوظائف ص١١١.

(٤) وهذا الدعاء رواه الطبراني في معجميه الكبير (١٢: ١٢٤)، والأوسط (٦١٣٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنه وعن أبويه. قال في المجمع (١٧١٠٢): (وفيه نهشل بن سعيد، وهو متروك). وله شاهد عند ابن السني في عمل اليوم والليلة (٥٠٠) من حديث الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعن والديه. وليس عند ابن السني: «بِسم الله الملكُ».

(٥) رواه الإمام أحمد في المسند (٢٠٧٤٨) من حديث أبي عمران الجوني عن بعض أصحاب محمد ﷺ بلفظ: «**مَن رَكِبَ البحرَ عند ارتجاجِه فمات، فقد بِرئت منه الذمَّة**». قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣١٧٧): (رواه أحمد عن شيخه أزهر بن القاسم ولم أعرفه)، وضعف إسناد الحديث الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه على المسند.

(٦) يجوز ركوب البحر إذا كان عالبه السلامة؛ بل قد يجب. كأنْ لا يوجد طريق للحج إلا البحر،=

وأنْ يَنْظُرَ الرَجُلُ إلى ظِلِّهِ في المَاءِ[١]، أي: نهي إرشاد.

ويسنُّ إذا رجع آخر النهار إلى بيته أنْ يسلّم إذا بلغ باب حجرته؛ فإنّ ساكنها من الشياطين يخرجون، فيقول: «**السّلامُ عَلَينا مِن ربِّنا.... إلى آخره**»[٢]، ويقرأ سورة الإخلاص، وآية الكرسي[٣].

فإنْ دخل بيته خالياً قال: «**بسْمِ الله.... إلى آخره**»[٤].

هذا آخر ما أردتُ من الكتاب الأول.

* * *

= أما إذا لم يكن الغالب فيه السلامة فيحرم ركوبه في الحج وغيره، كما في: تحفة المحتاج (٤: ٢٤)، نهاية المحتاج (٣: ٢٤٨)، مغني المحتاج (١: ٤٦٦).

(١) رواه الطبراني في معجمه الأوسط (٦٩١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنه وعن أبويه، قال في المجمع (١٣٢٥٩): (وفيه طلحة بن عمرو، وهو ضعيف).

(٢) تتمة الدعاء كما في الوظائف ص١١٢: «...**التَّحياتُ الطيِّباتُ المُباركَاتُ لله السَّلام عليكم. بِسمِ الله، اللهُمَّ إنِّي أسألُكَ خَيْرَ المَولج، وخيْرَ المَخرج، بِسْمِ الله ولجنا، وبِسمِ الله خرجنا، وعلى الله توكلنا**». روى إلى قوله: «**السَّلامُ عَلَيْكُمْ**». البيهقي في شعب الإيمان (٨٤٤٨) من حديث أبي هريرة. وروى باقيه أبو داود (٥٠٩٦) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عن الجميع.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) إكمال الدعاء كما في الوظائف ص١١٢: «... **والحمدُ لله، السلامُ علينا وعلى عباد الله الصَّالحين**». رواه عن مجاهد موقوفاً عليه البيهقي في شعب الإيمان (٨٨٥٢).

[القسم الثاني: فيما يتعلق بكتاب أذكار الأذكار]

وأما الثاني: فحاصل ما فيه من المسائل الغريبة، والـمعضلات التي يُحتاج للتنبيه عليها:

يستحبّ الإكثار من: **سُبحانَ الله، والحمْدُ لله، ولا إلهَ إلا الله، واللهُ أكبَرُ، ولا حوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله. سُبحانَ الله وبحَمْدِه، عَدَدَ خَلْقِه، وَرِضَا نَفْسِه، وزِنَةَ عرْشِه، ومِدادَ كَلِماتِه.**

وإذا آوى إلى فراشه: «**باسْمِكَ اللَّهُمَّ أحْيَا... إلى آخره**»(١)، ويسبّح ثلاثاً وثلاثين، ويحمد كذلك، ويكبر أربعاً وثلاثين(٢).

ويقرأ آية الكرسي، والمعوّذتين، و﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ إلى آخر السورة، وسورة الإسراء، والزمر(٣)، والحشر(٤)، و﴿تَبَٰرَكَ﴾، والكافرون(٥)، [والمعوذتين](٦).

---

(١) تقدمت تتمة هذا الدعاء وتخريجه في وظائف النوم من القسم الأول ص١٣٧، وانظر: أذكار الأذكار ص١٠.

(٢) تقدم تخريجه في وظائف النوم من القسم الأول من هذا الكتاب ص١٣٨.

(٣) تقدم ذكر أدلة استحباب قراءة آية الكرسي، والمعوذتين، وآخر سورة البقرة، وسورة الإسراء، وسورة الزمر في وظائف النوم من القسم الأول ص١٣٨.

(٤) لما روى ابن السني (٧١٨) من حديث أنس بن مالك رضيَ الله عنه: **أنه ﷺ أوصى رجلاً إذا أخذ مضجَعهُ أنْ يقرأ سُورة الحشر، وقال: «إنْ متَّ مِتَّ شهيداً»**.

(٥) تقدم دليل استحباب قراءة سورتي الملك والكافرون عند النوم في وظائف النوم من القسم الأول من هذا الكتاب ص١٣٩.

(٦) هكذا في النسخ الثلاث، ولعله تكرار.

قلت: ورد آيات وسور أخرى كل يوم: قراءة الإخلاص مئتي مرةٍ الترمذي[١] وغيره، الفجر في عشر ذي الحجة الثعلبي[٢].

فينبغي ندبُ هذه كما وردت، وإنْ لم أرَ من صرّح بها، وما فيها من الضعف لا يؤثر؛ لأنّ الحديث الضعيف، والمرسل، والمعضل، والمنقطع يعمل بها ـ ما لم يشتدّ ضعفها ـ في الفضائل باتفاق العلماء، وألحق بالفضائل في ذلك المناقب[٣].

وفي شرحِي للعباب[٤]: (تسنُّ المحافظة كلَّ وقتٍ على قراءة ﴿يسٓ﴾[٥]، والواقعة[٦]، .....

---

(١) (٢٩٠٣) من حديث أنس رضيَ الله عنه بلفظ: «**مَن قرأ كلَّ يوم مئتي مرة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مُحيَ عنه ذنوبُ خمسينَ سنة؛ إلا أن يكونَ عليه دَين**». قال الترمذي: (هذا حديث غريب).

(٢) لفظه: «**مَن قرأ سُورة الفجرِ في اللَّيالي العَشرِ غُفر له، ومَن قرأها في سائرِ الأيامِ كانت له نُوراً يومَ القيامة**». قال الخفاجي في حاشيته على تفسير البيضاوي (٨: ٣٦١): (موضوع. وقوله: «**العَشْر**» محتمل عشر ذي الحجة والعشر الأخير من رمضان).

(٣) انظر ما تقدم في مقدمة المؤلف ص٤٢-٤٣.

(٤) اسمه: «**الإيعاب شرح العباب**». لم يكمله المصنف، ولم يطبع. والعباب هو: العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب. للإمام المزجد اليمني. انظر: الإمام ابن حجر الهيتمي وأثره في الفقه الشافعي ص٥٣.

(٥) لما روى الدارمي (٣٦٨٢)، والبيهقي في الشعب (٢٢٣٦) عن أبي هريرة رضيَ الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن قرأ يس في ليلةٍ ابتغاءَ وجهِ الله غُفرَ له في تلكَ اللَّيلة**».

(٦) لحديث: «**قارئ الحديدِ و﴿إِذَا وَقَعَتِ﴾** [الواقعة: ١]، **والرحمنِ يُدعى في مَلكوتِ السَّماواتِ والأرضِ سَاكن الفِردوس**». رواه البيهقي في شعب الإيمان (٢٢٦٦) من حديث فاطمة رضي الله عنها. قال البيهقي: (تفرد به محمد بن عبد الرحمن عن سليمان، وهما منكران). انتهى. بتصرف.

و﴿تَبَٰرَكَ﴾ الملك[١]، والإخلاص[٢]، والمعوذتين[٣]، وآية الكرسي[٤]، و﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، إلى آخرها[٥]، وقراءة أواخر الحشر[٦].

وينبغي أنْ يُضَمَّ لذلك كلُّ ما فيه ترغيبٌ، كـ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾[٧]،

---

(١) عن أبي هريرة رضيَ الله عنه قال: قال ﷺ: «**سُورةٌ مِن القرآنِ ثَلاثونَ آية تشفعُ لصاحبها حتى يُغفر له ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ ٱلۡمُلۡكُ﴾**» رواه أبو داود (١٤٠٠)، والترمذي (٢٨٩٦)، وابن ماجه (٣٧٨٦) قال الترمذي: (حديث حسن).

(٢) لما ورد من أنَّ سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن؛ رواه البخاري (٥٠١٣) من حديث أبي سعيد الخدري، ومسلم (٨١١) من حديث أبي الدرداء، ومسلم (٨١٢) أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عن الجميع.

(٣) لحديث: «**لقد أُنزلَ عَليَّ آياتٌ لم ينزل عليَّ مثلهن: المُعوذتين**». رواه الطبراني في الأوسط (٢٦٥٨)، قال في المجمع (١١٥٥٨): (ورجاله ثقات).

(٤) لما ورد أن آية الكرسي تعدل ربع القرآن. رواه الإمام أحمد (١٣٣٠٩)، والبزار (٢٠٣٨ كشف الأستار) من حديث أنس رضيَ الله عنه. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: (إسناده حسن).

(٥) لما روى الإمام أحمد في المسند (١٧٤٤٥) من حديث عقبة بن عامر رضيَ الله عنه قال: قال ﷺ: «**اقرؤوا هاتَين الآيتَين اللَّتَين من آخرِ البقرة؛ فإنَّ ربِّي أعطاهُنَّ أو أعطانيهُنَّ من تحت العرش**». قال الشيخ شعيب: (صحيح لغيره).

(٦) لحديث: «**مَن قرأ خَواتيمَ الحشرِ في ليلةٍ أو نهار، فماتَ من يومه أو ليلتِهِ فقد أوجبَ الجنَّة**». رواه البيهقي في الشعب (٢٢٧١) من حديث أبي أمامة الباهلي رضيَ الله عنه.

(٧) لحديث: «**مَن قرأ كلَ ليلةٍ ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾** [القيامة: ١]، **لقِي الله يومَ القيامةِ ووجهُهُ كالقمر ليلَةَ البدر**». رواه ابن عساكر، كما في كنز العمال (٢٧٠٠).

و﴿سَبِّحِ﴾[١]، و﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾[٢]، و﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾[٣]، والعاديات[٤]، و﴿أَلْهَىٰكُمُ﴾[٥]، والكافرون[٦]، و﴿إِذَا جَآءَ﴾[٧]، والفاتحة[٨]). انتهى بحذف أدلة ذلك[٩]. ثم رأيت الجلال فيما يأتي ذكر بعض ذلك[١٠].

إذا توضأ يسمي، ويقول: «الحَمْدُ لله». كما في حديث حسن[١١].

---

(١) لما روى الإمام أحمد (٧٤٢) من حديث سيدنا علي رضيَ الله عنه: أنهُ ﷺ كانَ يُحبَّ هذه السُّورة.

(٢) لحديث: «مَن قرأ ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ عَدِل برُبْع القُرآن». عزاه في كنز العمال (٢٧١٠) إلى الديلمي، ولم أجده في مسند الفردوس.

(٣) لما ورد أنَّها تعدل ربع القرآن. رواه الترمذي (٢٨٩٨) من حديث أنس بن مالك رضيَ الله عنه.

(٤) لم أقف على دليل ذلك.

(٥) لما ورد أنَّها بألف آية. رواه الحاكم في المستدرك (٢١٢٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وقد تقدم تخريجه في وظائف النوم من الكتاب الأول ص١٣٩.

(٦) لما ورد أنَّ سورة الكافرون ربع القرآن. رواه الترمذي (٢٨٩٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنه وعن والديه.

(٧) لم أقف على دليل ذلك.

(٨) لما ورد في فضلها من أحاديث كثيرة، من ذلك أنها أعظم سورة في القرآن، رواه البخاري (٤٤٧٤) من حديث أبي سعيد بن المعلى رضيَ الله عنه.

(٩) قال عبد الرحمن: قد حاولت في التعليقات السابقة أنْ أذكر ما وقفت عليه من أدلة ما ذكره المؤلف رحمه الله، وذلك لأنه لم يتيسر لي مراجعة نسخة خطية لشرح العباب، ولعل المصنف ذكر فيه من الأدلة ما هو أقوى سنداً، وأصرح دلالة مما ذكرت. والله أعلم.

(١٠) أذكار الأذكار ص٣٤.

(١١) هو قوله ﷺ: «يا أبا هريرة، إذا توضَّأت فقل: بِسمِ الله، والحمدُ لله؛ فإنَّ حفظَتَكَ لا تستريحُ تكتبُ الحسناتِ حتَّى تحدث مِن ذلك الوضوء». رواه الطبراني في معجمه الصغير (١٩٦) من حديث أبي هريرة رضيَ الله عنه. قال في مجمع الزوائد (١١١٢): (إسناده حسن).

إذا دخل المسجد ولم يصل التحية قال ندباً: «**سُبْحانَ الله، والحَمْدُ لله، ولا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكْبَرُ**». أربعاً[١].

إذا سمع من ينشد في المسجد ضالة [قال له][٢]: «**لا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْك**». [أو][٣] أنشد شعراً غير حامل على خير قال: «**فَضَّ اللهُ فَاكَ**». ثلاثاً. أو رأى من يبتاع فيه قال له: «**لا أرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكْ**»[٤].

قلت: ينبغي ندب إسماعه ذلك؛ لينزجر ويتأدب، ما لم يَخْشَ منه على نفسه فيقوله سراً.

ونُدِبَ قول ذلك للبائع أيضاً، كما هو ظاهر، خلاف ما يوهمه التعبير بالمبتاع؛ فإنّ المتبادر منه المشتري، وإنْ صحّ إطلاقه عليهما.

وإذا أراد القيام للصلاة سبَّح، وهلَّل، وحمَّد، وكبَّر، واستغفر، عشراً عشراً[٥].

ويسنُّ في صبح المسافر قراءة الكافرون والإخلاص[٦]، وكذا في مغرب

---

(١) قال الإمام النووي في الأذكار ص٨٠: (فقد قال به بعض السلف، وهذا لا بأس به).

(٢) زيادة من (ح) و(ف).

(٣) في الأصل و(ف): (و)، ولعل المثبت من (ح) أكثر ملائمةً للعبارة التالية.

(٤) تقدم تخريجه في القسم الأول من هذا الكتاب ص٧٤.

(٥) لأمره ﷺ بذلك رواه الترمذي (٤٨٠)، والنسائي (١٢٩٩) من حديث أنس رضيَ الله عنه.

(٦) عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧١٨) إلى الطبراني في الكبير من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ـ ولم أجده فيه ـ ثم قال الهيثمي: (وفيه جعفر بن أبي جعفر، وقد أجمعوا على ضعفه).

ليلة الجمعة[١]؛ للاتباع فيهما، وفي عشائها قراءة الجمعة والمنافقين، أو﴿سَبِّحِ﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾. ذكره جماعة[٢].

ويسنُّ قراءة الكافرون والإخلاص في: سنة الصبح، والمغرب، والطواف، والاستخارة، والسفر، والإحرام. وأُلْحِقَ بها نحو التحية، والضحى، وسنّة الزوال.

وإذا أوتر بثلاث، أو فصلها عما قبلها... قرأ في أولاها: ﴿سَبِّحِ﴾، وفي ثانيها: الكافرون، وفي ثالثها: الإخلاص والمعوذتين[٣].

وصفة السلام في الصلاة، [...][٤]: «**السَّلامُ عَلَيْكم ورَحْمَةُ الله**»[٥]. [ولا يستحب][٦]: «**وبَرَكَاتُهُ**». إلا في الجنازة[٧].

---

(١) رواه البيهقي (٢: ٣٩١) من حديث جابر بن سمرة رضيَ الله عنه.

(٢) انظر: أذكار الأذكار ص٢٣، وقد اعتمد استحباب قراءتها المصنف رحمه الله في فتاواه الكبرى الفقهية (١: ١٥٨).

(٣) انظر: الأذكار النووية ص١٠٦.

(٤) في الأصل و(ف) هنا: (وصفة سلام الصلاة)، ولعله تكرار، وقد شطب على هذه العبارة في (ح) لذا لم أثبتها.

(٥) انظر: المجموع (٣: ٤٥٩)، مغني المحتاج (١: ١٧٧)، تحفة المحتاج (٢: ٩٩).

(٦) ساقطة من النسخ الثلاث، وأثبتناها من أذكار الأذكار ص٢٧، وإثباتها هو الموافق لما في كتب المذهب كما سيأتي في التعليق الآتي.

(٧) هذا ما اعتمده المؤلف رضيَ الله عنه من عدم استحباب زيادة وبركاته إلا في الجنازة، واعتمد الإمامان الرملي والخطيب الشربيني رضي الله عنهما عدم استحبابها مطلقاً لا في الجنازة ولا في غيرها. انظر: تحفة المحتاج (٢: ٩٩)، مغني المحتاج (١: ٣٤١)، نهاية المحتاج (٢: ٤٧٢)، بشرى الكريم ص٢٤٢، المنهل النضاخ [مسألة٢٤٢].

واعترضوا ذلك الذي مشى عليه النووي وغيره بأنّ فيه أحاديثَ صحيحةً[١]، وغريبٌ من الجلال كيف لم ينتبه لذلك؟!

قال بعد ذكره أسماء الله الحسنى المشهورة[٢]: ويروى [المغيث بدل المقيت][٣]، قيل: الصواب الثاني، والأول تحريف. انتهى. وليس في محله[٤].

[والمُبِين بدل المَتِين][٥]، والقريب بدل الرقيب، والرافع بدل المانع، والدائم القائم بدل القابض الباسط، والشديد بدل الرشيد[٦].

وفي روايات: الأعلى، المحيط، مالك يوم الدين، الراشد، الفاطر[٧]، العادل،

---

(١) من ذلك ما رواه أبو داود (٩٩٧) من حديث وائل بن حجر رضيَ الله عنه. قال الإمام النووي في المجموع (٣: ٤٥٩): (إسناده في سنن أبي داود إسناد صحيح).

(٢) أذكار الأذكار ص٣٥، وانظر: الأذكار النووية ص١٨٧.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث وأذكار الأذكار ص٣٥، وهو الموافق لسياقه؛ حيث ذكر (المقيت) بالقاف والتاء المثناتين ضمن الأسماء الحسنى المشهورة، أما في الأذكار النووية (١٨٧) فهكذا: (المغيث رُوَيَ بدله: المقيت بالقاف والمثناة). لكنْ لم أثبت ما في الأذكار النووية لأنَّ سياق الأسماء الحسنى فيها مخالف لسياقها في أذكار الأذكار، وإحالة المؤلف على الأخير.

(٤) من قوله: (قيل: ...) إلى قوله: (وليس في محله). ليس في نسخة أذكار الأذكار التي عليها الإحالات.

(٥) في النسخ الثلاث: (المتين بدل المبين). والمثبت من أذكار الأذكار ص٣٥، والأذكار النووية ص١٨٧.

(٦) في أذكار الأذكار ص٣٥: (والرشيد بدل الشهيد)، وهو خطأ؛ لأنَّ (الرشيد) مذكور ضمن سياق الأسماء الحسنى.

(٧) في (ح) و(ف): (الغافر)، وما في الأصل هو الموافق لما في أذكار الأذكار ص٣٥.

[المُنِير][(١)]، الربّ، الفرد، [الكافي][(٢)]، القاهر، الصادق، الجميل، [البادئ][(٣)]، القديم، البارّ، الوفي، البرهان[(٤)]، الوافي، [القدير][(٥)]، الحافظ، المعطي، العالم، الأبد، الوتر، ذو القوة، الإله، الحنان، الخلاق، العلام. بدل ألفاظٍ من الرواية الشهيرة[(٦)].

قلت: اعلم أنّ مذهب الأشعري ـ خلافاً للباقلاني والغزالي ـ وهو المعتمد عند أئمتنا وغيرهم في الأصول والفقه[(٧)]: أنّ أسماء الله تعالى توقيفية، فلا يجوز له أنْ يُذْكَرَ له اسم أو صفة؛ إلا إنْ ورد في القرآن، وصح الخبر به عن النبي ﷺ[(٨)].

---

(١) زيادة من أذكار الأذكار ص٣٥.

(٢) في الأصل: (والكافي) بواو العطف، وما أثبتناه من (ح) و(ف) هو المتناسق مع ما قبله وما بعده.

(٣) في النسخ الثلاث: (الباري)، والمثبت من أذكار الأذكار ص٣٥، وهو الأصح؛ لأنّ الإمام السيوطي قد ذكر اسم الباري في الرواية المشهورة ص٣٤.

(٤) قوله: (الوفي، البرهان). ساقط من أذكار الأذكار.

(٥) في النسخ الثلاث: (القديم)، وهو خطأ؛ لأن اسم القديم قد تقدم قريباً قبل خمسة أسماء كريمة، والتصويب من أذكار الأذكار ص٣٥.

(٦) الرواية التي فيها سياق الأسماء الحسنى رواها الترمذي (٣٥١٦)، وابن ماجه (٣٨٦١) من حديث أبي هريرة رضيَ الله عنه. لكنْ رجح الحافظ ابن حجر العسقلاني رضيَ الله عنه أنَّ سياق الأسماء لا يصح رفعه، وقد بَيَّنَ اختلافَ روايات الحديث واضطرابها في فتح الباري (١١: ٢٥٧-٢٦٠).

(٧) هكذا في النسخ الثلاث: (في الأصول والفقه). ولعل أصل العبارة: في أصول الدين والفقه، لكنْ وقع خطأ من النساخ.

(٨) انظر في هذه المسألة: شرح المقاصد للسعد التفتازاني (٤: ٣٤٣)، حاشية الباجوري على جوهرة التوحيد ص١٥٤.

وقال جمع: لا بدّ فيه من التواتر بلفظه.

ولا يكفي ورود أصله المصدر أو الفعل، ولا ورود لفظه على جهة المقابلة كالزارع، والماكر، والرامي، والمسبت[١].

ومن ثَمَّ لم يجز أنْ يقال: الله الصاحب؛ بل الصاحب في السفر؛ لأنّ هذا هو الوارد على جهة الإضافة، فلم يجز حذفها، وقس على ذلك.

يندب الحمد في ابتداء كل أمرٍ مهم.

قلت: يغني عنه البسملة؛ بل وكل ذكر كما يصرح به كلامهم على أحاديث[٢]: «**لا يُبْدَأُ فِيه بحَمْدِ الله**»، «**بسْمِ الله الرّحْمنِ الرَّحِيْمِ**»، «**بذِكْرِ الله**»[٣].

أفضل صيغ الحمد: «**الحَمْدُ لله حَمْداً يُوافِي نِعَمَه ويُكافئ مَزيده**»[٤].

أقول: لو قيل: أفضله: «**يا رَبّنا لَكَ الحَمْدُ كَما يَنْبَغِي لِجلالِ وجْهِكَ،**

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث، ولم أقف على شيء ورد في الكتاب أو السنة بهذا اللفظ، فلعل الصواب المنشئ أو المستهزئ. والله أعلم.

(٢) روى حديث: «**كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدأ فيه بحمد الله أقْطع**». النسائي في الكبرى (١٠٢٥٥)، وابن ماجه (١٨٩٤)، والبيهقي (٣: ٢٠٨-٢٠٩)، والدارقطني (٨٨٣). وبلفظ قريب منه أبو داود (٤٨٤٢). ورواه بلفظ: «**لا يُبْدأُ فيه ببسمِ الله**». عبد القادر الرهاوي في الأربعين كما في كنز العمال (٢٤٩١)، ومن طريقه التاج السبكي في مقدمة طبقات الشافعية الكبرى (١: ١٤-١٥)، ورواه بلفظ: «**لا يُفتحُ بذِكرِ الله**». الإمام أحمد في المسند (٨٧١٢) كلهم من حديث أبي هريرة رضيَ الله عنه.

(٣) هذا التحقيق أولى وأقرب مما يطيل به بعض الشراح من التفريق بين الابتداء الحقيقي والإضافي، وحمل كل من الابتداء بالبسملة والحمد على أحدهما.

(٤) انظر: الأذكار النووية ص٢٠٧.

ولعَظيمِ سُلْطانِكَ». لكان أقرب، كما يصرح به الحَديث الوارد بهذا[١].

واختار البُلقيني أنه: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ١]؛ لأنه أول القرآن، وآخر دعوى أهل الجنة. وابنه علم الدين: الجمع بينه وبين ما قالوه[٢].

يسنُّ الصلاة عليه ﷺ في كل وقت، ويتأكد عند سماع ذكره؛ بل قال جمع من أئمة المذاهب الأربعة بوجوبها حينئذٍ[٣]؛ للحديث الصريح في ذلك[٤].

ويسنُّ على الأنبياء والمرسلين والملائكة، وكذا على الآل والصحابة وغيرهم من سائر الأخيار؛ لكن تبعاً. ويكره إفرادهم ـ حتى لقمان ومريم ـ بالصلاة[٥]، وكذا السلام إلا عند التلاقي أو المكاتبة.

---

(١) لفظه عن رسول الله ﷺ: «**أنَّ عبداً من عباد الله قال: يا ربِّ! لك الحمدُ كما ينبغي لجلال وجهِك وعظيم سُلطانك. فعضَّلت بالملكين، فلمْ يَدريا كيف يكْتُبانِها. فصعِدا إلى السَّماء، وقالا: يا رَبَّنا! إنَّ عبدك قد قال مقالةً لا ندري كيف نكتُبُها! قال الله عزَّ وجل ـ وهو أعلمُ بما قال عبدُهُ ـ: ماذا قال عبدي؟ قالا: يا ربِّ إنهُ قال: يا ربِّ! لك الحمدُ كما ينبغي لجلالِ وجهِكَ وعظيم سُلطانِك. فقال اللهُ عزَّ وجلَّ لهما: اكْتُباها كما قال عَبدي حتَّى يلقاني فأجزيَه بِها**». رواه ابن ماجه (٣٨٠١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. قال البوصيري: (هذا إسناد فيه مقال). انتهى باختصار. وقوله: «**فعضَّلَت بالملَكيْن**» أي: أعياهما أمر هذه الكلمة. كما في حاشية السندي على سنن ابن ماجه.

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى الفقهية للمؤلف (٤: ٢٦٣).

(٣) ذكر المؤلف بعض من قال بذلك في: الدر المنضود ص٤٢، وانظر في الخلاف في المسألة مع أدلة كل قول: جلاء الأفهام لابن القيم ص٢٩٤ وما بعدها.

(٤) من أصرح الأدلة في ذلك حديث: «**رَغِمَ أنفُ رجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فلمْ يصلِّ عليَّ**». رواه الترمذي (٣٥٥٤) من حديث أبي هريرة رضيَ الله عنه. قال الترمذي: (حسن غريب).

(٥) انظر تفصيل المسألة في: الدر المنظود ص٦٩.

ويسنُّ الترضّي عن الأخيار، ولا يكره على مريم ولقمان، وإنْ قيل بنبوتهما؛ لأنه قول شاذ بالمرة، فلا يُعَوّل عليه.

لا تقل: لو كان كذا لكان كذا، وإنّما تقول: «**قَدّرَ اللهُ ومَا شَاءَ اللهُ فَعَلَ، حَسْبيَ اللهُ ونعْمَ الوَكِيل**»(١).

ورد في حديثٍ: **أنهُ يَقْرَأُ في صَلاةِ التَّسْبِيحِ بـ﴿آلَهَـٰكُمُ﴾ والعَصْرِ والكَافِرُونَ والإخْلاصِ**(٢).

يسنّ لمن رأى ما يعجبه أنْ يقول: «**الحَمْدُ لله الَّذِي بنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ**». أو يكرهه أنْ يقول: «**الحَمْدُ لله عَلَى كُـلِّ حَالٍ**»(٣). أو يقول فيهما: «**إنّ العَيْـشَ عَيْشُ الآخِرَةِ**»، فإنْ كان مُحرِماً قال: «**لَبَّيْكَ إنّ العَيْشَ...إلى آخره**»(٤). وما أوهمه [كلامُه من خلافِ](٥) ذلك غيرُ مُرادٍ.

وإذا أراد سفراً لزمه تعلُّم ما يتعلق به، أي: من نحو: قصرٍ وجمعٍ ومسحِ خفٍ أرادها، وتيممٍ وغيرها.

---

(١) روى دليل ذلك مسلم (٢٦٦٤) من حديث أبي هريرة رضيَ الله عنه.

(٢) لم أقف عليه. لكن قال الشيخ محمود سعيد ممدوح في تحقيقه على كتاب الترجيح لحديث صلاة التسبيح لابن ناصر الدين ص٦٨: (التقييد بقراءة سورة معينة ورد؛ ولكنه ضعيف السند جداً لا يعول عليه، فالصحيح الإطلاق). انتهى. بتصرف يسير.

(٣) رواه ابن ماجه (٣٨٠٣)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٣٧٨) من حديث عائشة رضي الله عنها وعن أبويها. قال الإمام النووي في الأذكار ص٥١٥: (بإسناد جيد).

(٤) تقدم تخريجه في أواخر القسم الأول من هذا الكتاب ص١٥٨.

(٥) في الأصل: (كلامه من كلامه خلاف)، وما أثبتناه من (ح) و(ف) هو الصواب؛ إذ أنَّ ما في الأصل لا معنى له.

ومن ذلك: تعلم أدلة القبلة إنْ قلّ العارفون بها في ذلك السفر، أي: ولم يسهل عليه وجود نحو محراب قبل ضيق الوقت.

«**يُؤَذَّنُ في أُذُنِ المَوْلُودِ اليَمِين، ويُـقَامُ في اليُسْرَى**»(١)، ويقرأ فيهما سورة الإخلاص. رواه رزين في مسنده(٢).

وأفضل الأسماء عبد الله وعبد الرحمن، وفي حديث: «**أحبُّ الأسْماءِ إلى الله ما تُعُبِّدَ له**»(٣).

ويسمّى بأسماء الأنبياء والملائكة، وأفضلها: محمد، ومنع الأكثرون: عبد النبي(٤).

إذا صاح الديك سأل الله من فضله، أو الكلب أو الحمـار تعوذ بالله من الشيطان الرجيم(٥).

إذا رأى حريقاً كبّر(٦).

---

(١) لما روى أبو داود (٥١٠٥)، والترمذي (١٥١٨) عن أبي رافع رضيَ الله عنه: **أنهُ عليه الصلاة والسلام أذَّن في أذُن الحسَن بن عليٍّ حيْنَ ولدتْهُ فاطمة**. قال الترمذي: (حديث حسن صحيح).

(٢) لم أقف على دليل قراءة سورة الإخلاص في أذني المولود، ولا على مسند رزين.

(٣) رواه مسلم (٢١٣٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «**إنَّ أحبَّ أسمائِكم إلى الله عبد الله وعبد الرَّحْمَنِ**».

(٤) المعتمد في المذهب حرمة التسمي بكل اسم فيه تعبيد لغير الله تعالى. انظر: تحفة المحتاج (٩: ٤٣٤)، نهاية المحتاج (٨: ١٤٨)، مغني المحتاج (٤: ٢٩٥).

(٥) تقدم ذكر دليل ذلك في وظائف النوم من القسم الأول ص١٤٣.

(٦) لأمره ﷺ بذلك. رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٩٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

إذا أحبَّ إنساناً قال له: إنّي أحبّك.

إذا طَنَّتْ أذنُهُ صَلّى وَسَلَّمَ على النبي ﷺ. [وقال][١]: «**ذَكَرَ اللهُ مَنْ ذَكَرَني بخَيْرٍ**»[٢].

إذا خَدِرَتْ رجله ذكر أحبّ الناس إليه[٣].

إذا قال لمن أسدى إليه معروفاً: «**جَزَاكَ اللهُ خَيْراً**». فقد أبلغ في الثناء، كما في الحديث[٤].

إذا أُزيل عنه أذىً قال لمزيله: «**صَرَفَ اللهُ عَنْكَ كُلَّ سُوء**»[٥].

إذا رأى الفاكهة قال: «**اللَّهُمّ كما أَرَيْتَنا أوّلَه فأرِنَا آخِرَه**»[٦].

---

(١) في الأصل و(ف): (قال) بسقوط الواو، والمثبت من (ح).

(٢) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (١٦٦) والطبراني في الكبير (١: ٣٢١-٣٢٢)، والأوسط (٩٢٢٢) والصغير (١١٠٤) من حديث أبي رافع رضيَ الله عنه. قال في مجمع الزوائد (١٧١٤٢): (وإسناد الطبراني في الكبير حسن).

(٣) لما روى ابن السني في عمل اليوم والليلة (١٦٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما، و(١٦٩) عن ابن عباس رضي الله عنه وعن أبويه موقوفاً عليهما.

(٤) لفظ الحديث: «**مَن صُنع إليهِ معروفٌ فقال لفاعله: جزاك اللهُ خيراً. فقد أبلغَ في الثَّناء**». رواه الترمذي (٢٠٤٠) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه وعن والديه.

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد عزاه محقق أذكار الأذكار ص٦٦ إلى ابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٨٣)، والذي فيه عن عبد الله بن بكر الباهلي قال: أخذَ عمر رضيَ الله عنه عن لحيةِ رَجُل أو رأسه شيئاً، فقال الرجل: «صرفَ اللهُ عنكَ السُّوء». فقال عمر: صرفَ الله عَنَّا السُّوء منذ أسلمنا؛ ولكن إذا أُخذَ عَنْكَ شيْءٌ فقل: «أخذتْ يداكَ خيراً». وها أنت ترى أنه لا دلالة في هذا الحديث الموقوف على ما استحبه المؤلف رضيَ الله عنه.

(٦) تقدم تخريجه في وظائف الأكل والشرب من القسم الأول من هذا الكتاب ص١١٥.

فصل

[فيما يحرم من الكلام أو يكره][١]

[تحرم][٢] الغيبة؛ بل نُـقِلَ الإجماعُ على أنّها فسق[٣]، وهي: **ذكرك ـ ولو بقلبك ـ بأنْ [تصف][٤] مسلماً أو ذمياً بما فيه، أو في نحو ملبوسه [أو ولده][٥] بما يكرهه، لم يتجاهر به إلا لعذر مما ذكروه، ولو بإشارة أو نحو غمز.**

واستماعها[٦].

والنميمة فسق اتفاقاً، وهي: **نقل كلام أو فعل بعض الناس إلى بعض للإفساد بينهم.** أي: ما يقتضي ذلك، وإنْ لم يقصد به خصوص الإفساد فيما يظهر؛ فاللام للعاقبة[٧].

---

(١) هذا العنوان مأخوذ من أذكار الأذكار ص٦٧.

(٢) في الأصل: (يحرم). وكلاهما صحيح؛ لكنْ لعل ما أثبتناه من (ح) و(ف) أولى.

(٣) قال القرطبي في تفسيره (١٦: ٣٣٧): (لا خلاف أنَّ الغيبة من الكبائر). وانظر: الزواجر للمؤلف (٢: ٢٤)، والفتوحات الربانية (٦: ٣٧٦).

(٤) في الأصل: (تصمم)، ولعل صوابها: (تصم) من الوصم وهو العيب. ولعل ما أثبتناه من (ح) و(ف) أشمل.

(٥) في الأصل: (وولده)، ولعل المثبت من (ح) و(ف) أولى.

(٦) انظر: الأذكار النووية ص٥٤١، والزواجر (٢: ٣١).

(٧) انظر: الأذكار النووية ص٥٦٠-٥٦١، والزواجر (٢: ٤٥-٤٧).

والنياحة، والطعن في نسبٍ محترم.

واحتقار مسلم أي: محترم أيضاً. واحتقار نحو زانٍ محصن ـ من حيث إهداره لا غير ـ ينبغي أنْ لا يحرم.

والسخرية منه، وسبُّه.

والدعاء بالمغفرة لكافر[١]، والسلام عليه[٢].

وإفشاء سرٍ فيه [ضررٌ][٣] أي: إلا لضرورة، كأنْ رأى ما يجب الإخبار به على جهة النصح فيما يظهر، كفلان يريد أنْ يفعل كذا وقت كذا [أو يحل كذا][٤]. ويكره إفشاء سرٍّ لا ضرر فيه؛ إلا لمصلحة، كفلان لا يحبك، فاسْتَيْقِظْ منه، وقد علم منه ذلك.

ومَنٌّ بإحسان، كفعلتُ معك كذا، وذكر ذلك لَمَنْ لا يحب لأحدٍ الاطلاع عليه مطلقاً، أو اطلاع فلان بخصوصه.

ولعن دابة، أو آدمي معين[٥]؛ ولو كافراً ميتاً لم يُعْلَم موته على الكفر، وقول الجلال: (واللعن للمؤمن). موهم. ويجوز: لعن الله الظلمة، والفسقة، والكذبة، والمصورين[٦].

---

(١) يحرم الدعاء بأخروي لكافر كما في: تحفة المحتاج (٣: ١٥٥)، نهاية المحتاج (٢: ٤٧٩).

(٢) انظر: تحفة المحتاج (٩: ٢٦٤).

(٣) في الأصل: (ضرب)، والتصويب من (ح) و(ف).

(٤) هكذا في النسخ الثلاث! ولم يتضح لي المراد.

(٥) الأذكار النووية ص٥٦٥.

(٦) الأذكار النووية ص٥٦٧.

وانتهار أبٍ أو أمٍّ، وإنْ على ـ أي: إيذاؤه ولو بنحو ـ أُفٍّ، إنْ تأذى بذلك تأذياً ليس بالهيّن عادةً، بأنْ لم يحتمل فيها مثل ذلك من نحو الابن، وهذا مُفَسِّقٌ؛ لأنه عقوق. لا عبرة ـ كما هو واضح من كلامهم ـ بطَبْعِ أَصْلٍ مُنْحَرِفةٍ يتأذى كثيراً لِـمَنْعِ [الفرع][(١)] له مما [لو][(٢)] طلبه منه وهو مما لا يلزمه امتثال أمره فيه شرعاً، كطلّق زوجتك، واهجر أمتك، وأعطني كذا مما لا يلزمه[(٣)].

وكذب؛ إلا لعذر، كإصلاح، أو على حليلة، أو نحو والدٍ أحمقٍ ـ لئلا يَتَأَذَّى بما لا يُتَأَذَّى به عرفاً ـ أو ظالمٍ أرادَ أَخْذَ وَدِيْعَةٍ عنده[(٤)].

وتسمية إنسان، أو نداؤه، أو وصفه بنحو ملك الملوك[(٥)]، وكذا بنحو قاضي القضاة، وأقضى القضاة عند القاضي أبي الطيب[(٦)]. وبالطبيب عند الحَلِيمِيّ، قال: (لأنّ الطبيب هو الله)[(٧)]، وهو مردود.

[و][(٨)] لا بأس بالإغلاظ ـ أي: بنحو أحمق، أوجاهل ـ لولده، وخادمه، وتلميذه للتأديب.

---

(١) في الأصل: (الفراغ)، والمثبت من (ح) و(ف).

(٢) في النسخ الثلاث: (أو)، ولعل ما أثبت أولى.

(٣) قد فَصَّل المصنف رضيَ الله عنه القول في المسائل المتعلقة بعقوق الوالدين في الزواجر (٢: ١٤١ وما بعدها).

(٤) انظر فيما يتعلق بالكذب: الأذكار النووية ص٦٠٧ وما بعدها.

(٥) انظر: تحفة المحتاج (٩: ٤٣٤)، ونهاية المحتاج (٨: ١٤٨)، ومغني المحتاج (٤: ٢٩٤).

(٦) لم أقف عليه في باب العقيقة من تعليقته؛ لكنْ نقله عنه الأذرعي، كما في مغني المحتاج (٤: ٢٩٤).

(٧) المنهاج في شعب الإيمان (١: ٢٠٨).

(٨) زيادة من (ح) و(ف).

ولا بالتحية بُكْرَةً بنحو: صبّحك الله بالخير، بخلاف نحو: صباح الخير؛ لأنّها تحية اليهود. ولا بعد الحمام بنحو: أدام الله لك النعيم. ويكره نحو أطال الله بقاءك[١].

ولا [بأس][٢] بالتهنئة بالعيد، والشهر، والسنة، وكل حادث سرور؛ بل لا يَبْعُدُ ندبه؛ لأنّ له أصلاً في السنّة[٣].

ولا بمدح غيرٍ لا كذب فيه، ولا فتنة للممدوح. ونفسه لإظهار النعمة، والإعلام بما عنده من فضيلة جهلها أهل محله ليأخذوها عنه، والنصح كـ: لا تجد مرشداً مثلي.

ولا كراهة في جعلني الله فداك، أو فداك أبي وأمّي [ولو لجاهلٍ][٤]؛ لأنّ هذا اللفظ لا يقصد به حقيقته؛ بل إظهار نوع تـشريف، أو اعتناء للمقول له ذلك.

ولا بذكر، أو قراءةٍ بطريق [طاهرةٍ إنْ لم يَلْتهَ][٥]. ولا بذكرٍ مع حدثٍ أصغرٍ، أو أكبر.

---

(١) انظر: الأذكار النووية ص٥٩٥.

(٢) زيادة من (ح) و(ف).

(٣) ذكر شيئاً من أصول ذلك في السنة النبوية الإمام السيوطي رضيَ الله عنه في كتابه: «**وصول الأماني بأصول التهاني**». وهو مطبوع بتحقيق: د. صادق البيضاني. فارجع إليه إن أردت الاستزادة.

(٤) في الأصل و(ف): (ولد المجاهل)، والمثبت من هامش (ح).

(٥) في الأصل: (ظاهر إن لم يليه)، وفي (ح) و(ف): (ظاهر إنْ لم يله)، والمثبت مستفاد مما في الفتاوى الحديثية ص١٨٠.

ولا بتكنية كافر، أو فاسق، أو مبتدع لعذر كخوف فتنة لو تركها، وكونه لا يُعْرَفُ [إلا][١] بها. ولا بتعداد الكنى للشخص الواحد. ولا بتكنيته [بابنته][٢] كأبي ليلى.

ولا بالدعاء على من ظلمه أو ظلم غيره، أي: بما يناسب معصيته، كـ(اللهم خذه عن المسلمين، أو اخذله، أو أهلكه، أو انتقم منه، أو سلّط عليه من ينتقم لي أو لفلان منه). ويكره على نفسه، وولده، وخادمه، وماله.

[ولا][٣] بقوله لذمي: [جمّلك][٤] الله ونحوه. إذا أحسن إليه بإيصالِ خيرٍ ـ أي: أو رِفْقٍ ـ إليه.

ولا بمزح ما لم يفحش، أو يشتمل على كذب، أو [يؤذِ][٥] إيذاءً لا يحتمل عادة فيما يظهر؛ وإلا حرم، أو يداوم عليه أي: وإلا كره.

ولا بالتعجب بنحو سبحان الله؛ فقد صحّ عنه ﷺ مرات[٦].

---

(١) ساقطة من الأصل، وأثبتناها من (ح) و(ف).

(٢) في الأصل: (بابنه)، وفي (ح) و(ف): (بأبيه)، والمثبت من أذكار الأذكار ص٧٤.

(٣) ساقطة من النسخ الثلاث، وأثبتناها من أذكار الأذكار ص٧٤.

(٤) في أذكار الأذكار ص٧٤: (هداك) موضوعة بين معكوفتين.

(٥) في النسخ الثلاث: (يؤذي)، والصواب ما أثبت؛ لأنَّ هذا الفعل مجزوم بلم، وعلامة جزمه حذف حرف العلة.

(٦) من ذلك قوله ﷺ لسيدنا أبي هريرة رضيَ الله عنه: «**سُبحان الله! إنَّ المؤمن لا ينجُس**». رواه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١).

[ولا بالتعريض والتورية][١] لمصلحةٍ شرعية كما يأتي بسطه[٢] بذكر عبارة الأذكار فيه مع ذكر المبالغة.

ولا يكره على الأصح أنْ يقول: أفعل كذا على اسم الله. أي: لأنّ [على][٣] هنا بمعنى الباء، أي: أفعله متبركاً باسمه تعالى، وقد صح [نحو ادخلوا][٤] على اسم الله، أي: فاعلين ذلك.

ولا ارحمنا برحمتك، أو اجمع بيننا في مستقر رحمتك، أي: لأنّ مُسْتَقَرَّها الجنة، فهي دار القرار، ولا ينال إلا بالرحمة.

ولا رمضان بدون (شهر)، وحديث: «**إنّ رَمَضانَ مِن أسْماءِ الله**»[٥] ضعيف، وقد صح ذكره له ﷺ مجرداً عن (شهر) مرات، كـ«**إذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أبوَابُ الجَنّة**»[٦].

ولا سورة البقرة مثلاً فقد صحّ عنه ﷺ النطق [بذلك][٧] مرات[٨].

---

(١) في النسخ الثلاث: (لا بالتورية)، والمثبت من أذكار الأذكار ص٧٤.

(٢) ص٢٠٠.

(٣) ساقطة من الأصل، وأثبتناها من (ح) و(ف).

(٤) في الأصل و(ف): (إذ نحو)، وفي (ح): (نحو ادخل)، ولعل الصواب ما أثبت.

(٥) رواه البيهقي (٤: ٢٠١) وضعفه من حديث أبي هريرة رضيَ الله عنه. وضعفه أيضاً الإمام النووي في أذكاره ص٦٢١.

(٦) رواه البخاري (١٨٩٨)، ومسلم (١٠٧٩) من حديث أبي هريرة رضيَ الله عنه.

(٧) في الأصل: (بذكر)، والمثبت من (ح) و(ف).

(٨) كقوله ﷺ: «**الآيتانِ من آخِرِ سُورةِ البقرةِ من قرأَهما في ليلةٍ كفتاه**». رواه الشيخان، وتقدم تخريجه في وظائف النوم من الكتاب الأول ص١٣٨.

[ولا إنّ][١] الله تعالى يقول كذا؛ أي: لأنه ليس المراد حقيقة الاستقبال؛ إذ هو على حدّ فلان يَقري الضَّيْفَ، أي: مستمرّ على ذلك، إذ قوله تعالى كلامه القديم الذي لا يـحدُّ بزمن، ولا يشتمل على حرف ولا صوت، قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ﴾ [الأحزاب: ٤]، وصح في القصر: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فاقْبَلُوا صَدَقَتَـهُ**»[٢]. فليس المراد هنا [حقيقته][٣].

ولا شفّع فيَّ نبيَّك، وَزَعْم أنَّ الشفاعة لا [تكون][٤] إلا للمذنبين ـ فسؤالُها سؤالٌ للذنب ـ خطأٌ صريح؛ لأنّها قد تكون في رفع الدرجات، وقد أجمعوا على طلب سؤال المغفرة، [وإن][٥] استدعت وقوع الذنب، وطلب العفو عنه.

ولا أنْ يسمّي الطَّوْفة شوطاً، وكراهة أصحابنا له ـ لأنّ فيه تفاؤلاً قبيحاً؛ إذ الشوط الهلاك ـ يحمل على أنّها كراهةٌ إرْشادِيَّةٌ من حيث اللفظ؛ [ككراهة][٦] تسمية الـمذبوح عن الولد عقيقة؛ لإيهام العقوق، ولكراهته ﷺ للإنسان أنْ يقول: (خبثت نفسي)[٧]؛ بل هذا أولى؛ لأنّ الهلاك أقبح من الخبث. وقد صح

---

(١) في الأصل: (ولأنّ)، وما أثبتناه من (ح) و(ف).

(٢) رواه مسلم (٦٨٦) من حديث سيدنا عمر رضيَ الله عنه.

(٣) في النسخ الثلاث: (حقيقة)، ولعل ما أثبت أولى بالسياق.

(٤) في الأصل: (يكون)، ولعل ما أثبتناه من (ح) و(ف) أولى.

(٥) في الأصل: (و)، وفي (ح) و(ف): (فإن) ولعل الصواب ما أثبت؛ لأنَّ الواو غاية.

(٦) في الأصل و(ف): (لكراهة)، والتصويب من (ح).

(٧) تقدم تخريجه أواخر القسم الأول من هذا الكتاب ص١٥٣.

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ التعبير بالشوط[١]؛ إشارة إلى عدم الكراهة الشرعية.

ويكره خبثت نفسي؛ لصحة النهي عنه[٢]، قال الخطابي: (وإنّما كُرِه لبشاعته، وليُعَلِّـمَهم استعمال الحسن وهجر القبيح) [٣]. ومثله كسُلَت، وجاشت بجيم معجمة؛ بل يقول: لَقِست بلام مفتوحة فقاف مكسورة فمهملة[٤]. وبه يعلم أنّ أحد الرديفين قد يختص على الآخر بحكمٍ مخالفٍ له لمعنى في لفظه لم يوجد في لفظ الآخر.

وكره [زرعت][٥] لا حرثت، أي: لأنّ الزرع ـ وهو الإنبات والإثمار ـ من محضِ صنع الله تعالى، وإنّما دخله فعل العبد في سببه من وضع البذر والحرث.

وكره تسمية العنب كرماً؛ لصحة النهي عنه، قال: «**وإنَّمَا الكَرْمُ قَلْبُ المُؤْمِنِ**»[٦]. قالوا: وهي تسمية جاهلية، فخشي ﷺ أنْ يدعوَ حسنُ اسمها إلى شرب الخمر المتخذة من ثمرها، فَسَلَبَها هذا الاسمَ[٧].

---

(١) في قوله رضي الله عنه وعن والديه: «**أمرَهُم رسولُ الله ﷺ أنْ يرملوا ثلاثة أشواطٍ، ولم يمنعهُ أنْ يأمرهُم أنْ يرْملوا الأشواطَ كُلَّها إلا الإبقاءَ عليهم**». رواه البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٦).
وانظر: الأذكار النووية ص٦٢٠.

(٢) تقدم تخريجه أواخر القسم الأول من هذا الكتاب ص١٥٣.

(٣) معالم السنن: (٤: ١٢١-١٢٢) بتصرف من المؤلف رضيَ الله عنه.

(٤) انظر: الأذكار النووية ص٥٧٢-٥٧٣.

(٥) في الأصل: (رعت). والتصويب من (ح) و(ف).

(٦) رواه الشيخان، وقد تقدم تخريجه أواخر القسم الأول من هذا الكتاب ص١٥٣.

(٧) انظر: فتح الباري (١٠: ٦٩٦).

وهلك الناس؛ لخبر مسلم[١]: «**إِذَا قَالَ الرَّجُل: هَلَكَ النّاسُ [فَهُو][٢] أَهْلَكهُمْ**». بفتح الكاف وضمها وهو أشهر، ومحله ـ كما قاله مالك[٣]، واستحسنه النووي[٤] ـ أنه قال عُجباً بنفسه، أو إزراءً بهم؛ لا لما [رآه][٥] فيهم من نقص دينهم.

وما شاء الله وشاء فلان، وأعوذ بالله وبك، ولولا الله وأنت، وهذا لله ولك؛ بل يقول: (ثم) في الكل؛ قطعاً لإيهام الشرْكة[٦].

ومطرنا بنوء كذا، فإنْ اعتقد تأثير مخلوق كفر[٧].

ويحرم [إنْ][٨] فعلتُ كذا فأنا ـ كذا عبَّرَ النووي[٩] وغيره[١٠]، واعْتُرِضَ

---

(١) (٢٦٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في النسخ الثلاث: (فهم)، والتصويب من صحيح مسلم.

(٣) رواه عنه أبو داود (٤: ٢٩٦) بعد روايته الحديث (٤٩٨٣) من طريق القعنبي عن مالك رضيَ الله عنه.

(٤) الأذكار ص٥٧٥.

(٥) في الأصل: (ره) بسقوط الألف، والمثبت من (ح) و(ف).

(٦) الأذكار النووية ص٥٧٥.

(٧) انظر: تحفة المحتاج (٣: ٩١)، نهاية المحتاج (٢: ٤٢٧)، مغني المحتاج (١: ٣٢٦)، الأذكار النووية ص٥٧٥-٥٧٦.

(٨) في الأصل: (إني)، والمثبت من (ح) و(ف).

(٩) الأذكار ص٥٧٦.

(١٠) منهم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في التنبيه ص١١٤، وإمام الحرمين في نهاية المطلب (١٨: ٢٩١).

بأنّ الأَوْلى: (فهو)؛ مباعدةً عن النطق بهذا اللفظ القبيح ما أمكن ـ يهوديٌّ مثلاً. إنْ قَصَدَ [تبعيد][١] نفسه، أو أطلق فليتبْ فوراً بإقلاعٍ وندمٍ، وعَزْمٍ لا يعود له أبداً، ويستغفر، ويأتي بالشهادتين ندباً. فإنْ قصد التعليق كفر، فيُضْرَبَ عنقه ـ إنْ لم يُسْلِمْ ـ فَوْراً[٢].

ويحرم ـ وتصريح كلام الجلال بكراهة هذا والذي قبله[٣] غلطٌ ـ أنْ يقول لمسلم: يا كافر، أو يا عدوَّ الله، [أو اللهم][٤] اسلبه الإيمان[٥]. وقيل: يكفر في هذه، أي: وفي الأولى؛ بل لو قال له: يا كافر لدينه... كَفَرَ؛ لأنه سمّى الإسلام كفراً.

ويقال للإمام الأعظم: خليفة رسول الله ﷺ، أو أمير المؤمنين، والخليفة، ولو جائراً؛ لا خليفة الله فيحرم كما به قول الماوردي[٦]، [جَوَّزه][٧] بعضهم، وامتنع جمهور العلماء من ذلك، ونسبوا قائله إلى الفُجْرِ، وظاهر كلام النووي[٨]

---

(١) في الأصل: (بتعبد)، والمثبت من (ح) و(ف).

(٢) انظر: تحفة المحتاج (١٠: ١٣)، نهاية المحتاج (٨: ١٧٩).

(٣) أذكار الأذكار ص٧٠.

(٤) في الأصل: (واللهم)، وما أثبتناه من (ح) و(ف).

(٥) الأذكار النووية ص٥٧٦.

(٦) الأحكام السلطانية ص٥٠، وقول الإمام الماوردي هذا هو المعتمد؛ كما في مغني المحتاج (٤: ١٣٢).

(٧) في النسخ الثلاث: (حذره)، والمثبت من الأذكار النووية ص٥٧٩.

(٨) في أذكاره ص٥٧٩، هذا وقد نقل ابن علان في الفتوحات (٧: ٨٤) عن هذا الكتاب أنَّ المتبري هو السيوطي، وهو غير دقيق؛ بل الصحيح أنه النووي كما في النسخ الثلاث، حيث قال في أذكاره ص٥٧٩: (هذا كلام الماوردي). انتهى. أما السيوطي في أذكار الأذكار ص٧٠ فقد ذكرها هذا اللفظ ضمن عدد من الأمور المحرمة. والله أعلم.

التَّبَرِّي من هذا، [وأنَّ][١] ذلك مكروه فقط.

وكره عبدي وأمتي؛ لإيهامها الشركة؛ بل يقول: فتاي وفتاتي، وغلامي وغلامتي، وجاريتي.

وكره فلانٌ ربي، وإنْ كان مالكه؛ لإيهامه. و﴿اذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢]، شرع من قبلنا[٢]، أو خاطبه بما يعرفه ضرورةً[٣]. لا رب نحو الدار، ولا سيدي ومولاي لمالك، أو لذي علم، أو صلاح، أو نسب، أو وِلادة.

وكره سيدي [لمتهم][٤] في دينه أو اعتقاده، وكذا مولاي فيما يظهر، أي: إلا لضرورة.

والربّ مختص بالله، فيحرم لغيره، بخلاف المولى والسيد؛ فإنَّ الأصح أنّها كالمضاف.

وكره سبّ الدهر والريح والحمى؛ لصحة النهي عن سب الثلاثة[٥].

وأنْ يسمّي المحرم صفراً؛ لأنّها تسمية جاهلية[٦].

ويحرم ـ وقول الجلال: (يكره)[٧] غلطٌ قبيح، إنْ لم يكنْ من تحريف النساخ ـ

---

(١) في النسخ الثلاث: (وإن كان)، ولعل كان زائدة.

(٢) الأذكار النووية ص٥٨٣. وشرع من قبلنا عند أئمتنا الشافعية رضيَ الله عنهم ليس شرعاً لنا؛ وإن لم يأتِ شرعنا بخلافه. انظر: المستصفى (١: ٣٩٤).

(٣) الأذكار النووية ص٥٨٣.

(٤) في الأصل و(ف): (بمتهم)، والمثبت من (ح).

(٥) تقدم تخريجه في أواخر القسم الأول من هذا الكتاب ص١٥٣.

(٦) الأذكار النووية ص٥٨٦.

(٧) أذكار الأذكار ص٧١.

أنْ يقول لخصمه: يا حمار، يا تيس، يا كلب. قال في الأذكار[١]: (فهذا قبيح؛ لأنه كذب وإيذاء). أي: والأصل في كل منهما أنه يحرم بالإجماع، ففهْمُ الكراهة من ذلك عجيبٌ! بل لو صرّح بها تعيّن حملها على كراهة التحريم؛ وقد صرّح الجلال بحرمة احتقار المسلم، وحرمة سَبّه من غير سبب شرعي يجوّزه[٢].

ولا يكره قول الصائم: بحق الخاتم الذي على فمي؛ إلا من جهة كونه حلفاً بغير الله، أو من خشية [الخيلاء][٣]، كما صرح به كلامه[٤].

[ويكره أنعم الله بك عيناً، وأنعم صباحاً][٥]. والذي في أصله أنّ فيه حديثاً لم يثبت[٦]، فالاحتياط اجتنابه؛ لاحتمال صحته. فأخذُهُ الكراهة من هذا عجيبٌ! وإنْ قال بها في الأول [مَعْمَرٌ أحدُ رواته][٧]. أما أَنْعَمَ الله عينَك، وأَنْعَمَ صباحَك... فلا كراهة فيهما اتفاقاً.

وكره أنْ يقال للمتزوج: [بالرفاء][٨] ـ أي: الاجتماع ـ والبنين؛ لأنّها تحية جاهلية؛ بل بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير.

---

(١) ص٥٨٧.

(٢) أذكار الأذكار ص٦٩.

(٣) في الأصل و(ف): (الجلال)، وفي الفتاوى الحديثية ص١٨٨: (الرياء)، والمثبت من (ح).

(٤) الأذكار النووية ص٥٨٨.

(٥) زيادة من أذكار الأذكار ص٧١، ولا بد منها؛ ليتصل الكلام ويتضح.

(٦) الأذكار النووية ص٥٨٨.

(٧) في النسخ الثلاث: (معمر رواية)، والمثبت من الفتوحات الربانية (٧: ١٠٦) حيث نقل عبارة المؤلف.

(٨) في النسخ الثلاث: (بالوفا)، والمثبت من أذكار الأذكار ص٧١، وقد تقدمت هذه المسألة في القسم الأول ص١٥٤.

وللغضبان: اذكر الله، أو النبي ﷺ؛ خوفاً من كفره. وما صح من **أَمْرِهِ ﷺ أَنْ يُقَالَ لَه: تَعَوَّذْ بالله مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**(١) لا ينافيه؛ لأنّ فَوْرَةَ الغضب إنْ حملت على نحو سبٍّ [إنّما](٢) تقع هنا للشيطان؛ على أنّ في سماعه أعظم زاجراً، وأبلغ إرشاداً إلى أنّ غضبه من الشيطان فيُكَفَّ عنه، ومن ثمّ لم يبعد أَخْذُ [ندب](٣) هذا من الحديث(٤).

وكره عند التورع عن الحلف: الله يعلمه. كذا ذكره الجلال(٥). وليس بصحيح بإطلاقه، ولا بمطابق لأصله؛ بل المستفاد منه(٦): أنّها إما كُفْرٌ [بأنْ](٧) يتفق عدم وقوع شيء ونسب علم وقوعه إلى الله، أو عكسه كأنْ قال: الله يعلم أنّي ما فعلت كذا، وهو [عالـمٌ](٨) بأنه فعله؛ لأنه نَـسَبَ الله تعالى إلى الجهل [بنسبته](٩) إليه العلم بخلاف ما في الواقع.

---

(١) رواه البخاري (٣٢٨٢)، ومسلم (٢٦١٠) من حديث سليمان بن صُرَد رضيَ الله عنه.

(٢) في النسخ الثلاث: (وإنّما)، ولعل الواو زائدة، والمثبت من الفتوحات الربانية (٧: ١٠٩).

(٣) في الأصل و(ف): (نذر)، والمثبت من (ح) والفتوحات الربانية (٧: ١٠٩).

(٤) معنى هذه الفقرة: أنه يكره أنْ يقال للغضبان اذكر الله خشية أنْ ينطق بكلمةٍ تؤدي إلى كفره، ولا يرد على هذا استحباب أمر الغضبان بالاستعاذة؛ إذ لو وقع منه سب حينئذٍ لتوجه السب للشيطان، ولا محذور في ذلك.

(٥) أذكار الأذكار ص٧١.

(٦) الأذكار النووية ص٥٩٠.

(٧) في النسخ الثلاث: (فأن)، ولعل الصواب ما أثبتناه؛ ليوافق ما سيأتي.

(٨) في النسخ الثلاث: (إنه عالم)، ولعل كلمة (إنه) زائدة.

(٩) في الأصل و(ف): (نسبته)، والمثبت من (ح).

أو مباحة بأنْ نسب لعلمه تعالى ما هو واقع يقيناً، كالله يعلم أنِّي فعلت كذا وقد فعله؛ بل لا يبعد ندبه إذا عَلِمَ مِن مُنْكِرِ فِعْلِهِ له [أنه][١] لا يُصَدِّقُهُ في حَلِفِهِ؛ لظنّه تورية أو غيرها، ويصدقه إذا قال ذلك. ويؤيد الندب هنا استحبابهم اليمين لنحو تأكيد خبرٍ[٢].

وإما حرام بأنْ شَكَّ هل فعل كذا؟ ثمّ قال: الله يعلم أنِّي فعلتُه. والحرمة في هذه ظاهرةٌ؛ يدل لها جعل الأذكار[٣] لذلك من أقبح الألفاظ المذمومة تارةً، ومن أقبح القبائح أخرى، والمكروه لا يطلق فيه واحد من هذين؛ إلا على تجوّز بعيد، وأيضاً فيبعد في محتمل الكفر والكذب على السواء أنْ يُعَدَّ من حَيِّز المكروه.

وعلى كلِ [حالٍ][٤] فإطلاق الجلال الكراهة ليس في محله؛ إذ لا نزاع في الحكمين الأولين، والحرمة في الثالث أقرب من الكراهة.

ويكره: اللهم اغفر لي إنْ شئت؛ بل يعزم المسألة؛ فإنّ الله لا [مُكْرِه][٥] له، كما صح به الخبر[٦].

---

(١) في الأصل و(ف): (لأنه)، ولعل ما أثبتناه من (ح) أولى.

(٢) انظر: تحفة المحتاج (١٠: ١٥).

(٣) ص ٥٩٠.

(٤) زيادة من (ح) و(ف).

(٥) في الأصل و(ف): (يكره)، والتصويب من (ح) وصحيح البخاري كما سيأتي في التخريج.

(٦) لفظ الحديث: «**لا يقولَنَّ أحدُكم: اللهمَّ اغفِر لي إنْ شِئت، اللهمَّ ارحمني إنْ شِئت. ليعزِم المسألَةَ؛ فَإنَّه لا مُكره له**». رواه البخاري (٦٣٣٩)، ومسلم (٢٦٧٩) من حديث أبي هريرة رضيَ الله عنه.

والحلف بما لا ينعقد به اليمين، كالنبي والكعبة. وأشدّها كراهةً الأمانة؛ للخبر الصحيح: «**مَنْ حَلَف بالأمَانَة فلَيْسَ مِنّا**»[١].

وبَحْثُ الجلال[٢]: حرمة الحلف بحياة مخلوق، أو برأسه؛ لأنّ ذلك خصَّ الله تعالى به نبيه؛ تكرمةً له بقوله: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ﴾ [الحجر: ٧٢] الآية. يردّ بأنه ـ مع مخالفته لصريح كلام الأئمة ـ لا يتمّ [إلا][٣] لو أذن تعالى للناس بالحلف بحياة نبيه دون غيره، ولم يقع ذلك؛ وإنّما [الذي وقع][٤] تخصيصه تعالى لنبيه بحَلِفِهِ بحياته مع التأكيد باللام وغيرها، ولم يفعل ذلك لغيره، فهذه هي الكرامة العظمى، ولا يؤخذ منها ما ذكره الجلال؛ كيف[٥] وقد **نَهَى** ﷺ **النّاسَ عَنِ الحَلِفِ به وبغَيْرِهِ مِن الخَلْقِ عَلَى حَدٍّ وَاحِدٍ**[٦]! فتحريم بعض الصور فقط تحكّم.

نعم. إنْ اعتقد في الحلف بمخلوقٍ أنه يُعَظَّمُ بالحلف به كما يُعَظَّمُ اللهُ تعالى بالحَلِفِ به كَفَرَ قطعاً.

---

(١) رواه أبو داود (٣٢٥٥) من حديث بريدة رضيَ الله عنه.

(٢) أذكار الأذكار ص٧١.

(٣) ساقطة من الأصل و(ف)، وأثبتناها من (ح) والفتوحات الربانية (٧: ١١٤).

(٤) في النسخ الثلاث: (وقع الذي)، والتصويب من الفتوحات الربانية (٧: ١١٤).

(٥) الذي في الفتوحات الربانية (٧: ١١٤): (بوجهٍ). وكلا الكلمتين لها وجه. لذا أثبتُّ ما في النسخ الثلاث.

(٦) لعل الحديث الذي يقصده قوله ﷺ: «مَن حلفَ بغيرِ الله فقدْ أشرَك». رواه أبو داود (٣٢٥٣)، والترمذي (١٥٣٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. قال الترمذي: (هذا حديث حسن).

وكره إكثار الحلف في البيع وغيره مع الصدق؛ وإلا حرم. وقول الأذكار[١]: (وإنْ كان صادقاً). صحيحٌ، خلافاً لما قاله الجلال[٢] الدالِّ عليه حَذْفُهُ له غفلةً [عما][٣] يفيده من تحقيقِ حَسَنٍ؛ إذ معناه[٤]: أنّ الإكثار من حيث هو إكثار مكروه في حالتي الصدق والكذب، والحرمة في الكذب لأمرٍ آخر.

فعُلِمَ أنه لا يلزم من الحرمة العرَضية خروج الإكثار عن حكمه، وهو الكراهة من حيث هو إكثار. ونظيره قولهم: (يسنُّ للصائم صَوْنُ لسانه عن الكذب والغيبة)[٥]. أي: إمساكه عن ذلك من حيث هو صومٌ سنةٌ، وإنْ كان في ذاته واجباً.

ويكره قوس قُزَحَ ـ بقاف فزاي فحاء. وصحف الزاي دالاً والحاء عيناً مَنْ لا خبرةَ بالسنة [له][٦][٧] ـ بل قوس الله؛ لحديث أبي نعيم[٨]: «**لا تَقُولُوا: قَوْسَ قُزَح؛ فإنّ قُزَحَ** ـ أي: بمنع الصرف ـ **شَيْطَان، ولَكنْ قُولُوا: قَوْسُ الله عزّ وجل،**

---

(١) ص٥٩١.

(٢) حيث قال في أذكار الأذكار ص٧١: (ويكره إكثار الحلف بالبيع).

(٣) في النسخ الثلاث: (كما)، ولعل الصواب ما أثبت.

(٤) أي: معنى كلام الإمام النووي رضيَ الله عنه في الأذكار.

(٥) انظر: تحفة المحتاج (٣: ٤٦٥)، نهاية المحتاج (٣: ١٨١)، مغني المحتاج (١: ٤٣٥).

(٦) ساقطة من الأصل و(ف)، وأثبتناها من (ح).

(٧) الأذكار النووية ص٥٩٢.

(٨) في الحلية (٢: ٣٠٩) في آخر ترجمة أبي رجاء العطاردي. ثم قال الحافظ أبونعيم رضيَ الله عنه: (غريب من حديث أبي رجاء، لم يرفعه ـ فيما أعلم ـ إلا زكريا بن حكيم). وانظر: كشف الخفا حديث رقم (٣٠٣٨).

فهُوَ أمانٌ لأهلِ الأرْضِ». وبه يُرَدُّ زَعْمُ أنه قوس قزع؛ لأنّ القزع السحاب.

وأنْ يخبر [غيره][١] بمعصيةٍ فعلها، وحَسَنٌ إخبارُ نحو شيخه ممن يخرجه منها، أو من مثلها، أو يزجره، أو يدعو له. هذا ما في الأذكار[٢]، فإطلاق الجلال[٣] الكراهة ليس في محله.

ويحرم ذكرها تفكهاً، أو تذكراً لـحلاوتها؛ لأنه باعث القوة إليها. وفي الأذكار[٤]: أنّ نحو المعصية كذلك. ويظهر أنّ مراده بنحوها: ما يُعدُّ ذكره هتكاً للمروءة [كذكر][٥] جماع الحليلة من غير تفاصيله؛ وإلا كان كبيرةً[٦].

وينبغي أنْ يقال فيما صُرف في طاعة أنفقت، وفي معصية أو مكروه غرمت أو خسرت أو ضيّعت أو أهلكت. وذِكْرُ الجلال هذا في حَيِّزِ المكروه[٧] أراد به أنّ التعبير به خلافُ الأدب في التعبير.

وأنْ يقال في نحو مكس: حقي، أو حق السلطان. فإنْ اعتقد حقيقته كَفَر [إنْ][٨] لم يعذر.

---

(١) في الأصل: (عنه)، والمثبت من (ح) و(ف).

(٢) ص٥٩٢.

(٣) أذكار الأذكار ص٧١.

(٤) ص٥٩٢.

(٥) في الأصل: (كذا) وما أثبتناه من (ح) و(ف).

(٦) انظر: الزواجر (١: ٥٣)، وقد تقدم أدلة تحريم ذلك ص١٥٥.

(٧) أذكار الأذكار ص٧١.

(٨) في النسخ الثلاث: (وإن)، ولم أعرف للواو وجهاً.

وتصريحه بكراهة الأول من تصرفه الغير الحسن، والذي دَلَّ قول أصله: (أنه من أشد المنكرات، ويتأكد النهي عنه، والتحذير منه)[١]: حرمته؛ لأنه كذبٌ قبيحٌ جداً.

وأنْ يَسْأَلَ بوجهِ الله غيرَ الجنَّة، وأُلحق بها كل خير.

ومنع من يسأل بالله؛ للخبر الصحيح: «**مَن اسْتَعاذَ بالله فأعِيذُوه، ومَن سَألَ بالله فأعْطُوه، ومَنْ دَعاكُم فأجِيبوه، ومَن صَنَعَ إليْكم مَعْرُوفاً فكافِئُوه، فإنْ لم تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ به فادْعُوا لَه حَتَّى تَـرَوْا أنكُمْ قَدْ كَافَئتُمُوه**»[٢]. ولا دليل فيه للكراهة؛ إلا إنْ أريد بها خلافُ الأولى.

وأطال الله بقاءك[٣]؛ لأنّ الزنادقة أحدثوها أول المكاتبات وأعرضوا عن مكاتبة السلف: من فلان إلى فلان، أما بعد، فإنّي أحمد إليك الله...إلى آخره. ونازع الأَذْرَعِيُّ في إطلاق كراهة: أطال الله بقاءك. واختار [أنّ][٤] الدعاء به لأهل الدين والعلم وولاة العدل قربةٌ. قال: وإلا فمكروه؛ بل حرام[٥].

[والمِراء وهو][٦] الطعن في كلام الغير؛ لإظهار خلله، ولا غرض سوى

---

(١) الأذكار النووية ص٥٩٤.

(٢) رواه أبو داود (١٦٧٢)، والنسائي (٢٥٦٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) انظر: تحفة المحتاج (١٠: ٣٠٠)، نهاية المحتاج (٨: ٣٢١).

(٤) زيادة من الفتوحات الربانية: (٧: ١٢٢-١٢٣).

(٥) نقل هذا القول عن الإمام الأذرعي رحمه الله الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (٤: ٢١٥-٢١٦)، وابن علان في الفتوحات الربانية (٧: ١٢٢-١٢٣).

(٦) في الأصل و(ف): (والمراد هو)، وفي (ح): (والمراء هو) والتصويب من أذكار الأذكار ص٧١.

تحقير قائله، أي: وإظهار مزيتك عليه. كما في الأصل[١] عن الغزالي؛ لكنْ ما فعله الجلال[٢] له وجهٌ ظاهرٌ؛ إذ قَصْدُ تَحْقِيرِهِ كافٍ في الحُرْمَةِ.

والخصومة وهي: لجاج[٣] في الكلام؛ لِيَسْتَوْفِيَ مقصودَه من مالٍ وغيره ابتداءً أو جواباً.

والجدال بغير حجةٍ، أي: وهو أمرٌ يتعلق بإظهار المذاهب وتقريرها.

وذِكْرُ الجلالِ كراهةَ هذه الثلاثة بإطلاقها عجيبٌ أيُّ عجيبٌ!! والذي دلَّ عليه كلام الأذكار[٤]: أنّ فيها تفصيلاً لا بدَّ منه عند من له أدنى مُسْكَةٌ من استحضار كلامهم وقواعدهم، وحاصل ما فيه:

أنّ الجدالَ [بالحقِّ][٥] ممدوحٌ، وبالباطلِ مذمومٌ، وعليهما يحمل ما ورد من مدحه وذمّه، وكذا الخصومة فذمّها المتأكد فيمن خاصم بباطل، أو بغير علم كوكيل القاضي، أو بحقٍّ؛ لكنْ ضَمَّ لطلب حقه كذباً على خصمه، أو إيذاءً له من غير حاجةٍ إليه في تحصيل حقه، أو عناداً؛ لقهر الخصم وكسره.

أمّا مظلومٌ نصر حجته بالشرع من غير لَدَدٍ، ولا إسرافٍ، ولا زيادة لجاجٍ على الحاجة، ولا قصد عنادٍ، ولا إيذاءٍ ففعله غيرُ حرامٍ؛ لكنَّ الأولى تركه ما

---

(١) ص٥٩٧.

(٢) أذكار الأذكار ص٧١، ومقصود المؤلف من قوله: (ما فعله الجلال): أنَّ الإمام السيوطي رحمه الله حذف عبارة: (وإظهار مزيتك عليه) عند اختصاره للأذكار.

(٣) في (ح) و(ف): (إلحاح)، والمثبت من الأصل هو الموافق لما في أذكار الأذكار ص٧١.

(٤) ص٥٩٧ وما بعدها.

(٥) في الأصل و(ف): (الحق)، والمثبت من (ح).

وجد إليه سبيلاً؛ لتعذر ضبط اللسان في الخصومة على حدِّ الاعتدال، ولأنه يتولد منه إيغار الصدر، وتهييج الغضب المتولّد عنه من الحقد والشرور ما لا يخفى قبحه، وكذا الجدال والمراء. انتهى. وبتأمله يعلم أنّ إطلاق كراهة الثلاثة [لا وجه له.

وأنَّ][1] الذي دلّ عليه كلام النووي حرمتها بقيودها التي دَلَّتْ عليها عبارته، سيّما قوله في الخصومة: (ففعله غير حرام)[2]. [صريحٌ][3] في تحريم ما قبله، وما خرج عنه بالقيود التي جعلها فيه شرطاً لعدم حرمته.

وكيف ساغ للجلال أنْ يَجْزِمَ بكراهة المراء مع تفسيره له بما أفاد أنه ليس القصد إلا تحقير الغير الذي هو محرمٌ إجماعاً كما قَدَّمَهُ تبعاً لأصله؟! فالصواب: أنه حينئذٍ حرام غليظ التحريم.

أو بكراهة الجدال بغير حجة مع تفسير النووي له بأنه: (الجدال في مدافعة الحق، والجدال بغير الحق)[4]. وكلٌ من هذين تحريمه ظاهرٌ جليٌ؛ فمنْ أظهر مذهبه بما يعلم بطلانه فقد جادل بغير حجة، وارتكب عظيم الإثم؛ لنصرته الباطل، وترويجه على السامع.

وبكراهة الخصومة من غير قيد مع اشتراط النووي لعدم تحريمها: أنْ ينصر حجته بطريق الشرع، مع عدم اللَّدَد، وعدم الإسراف، وعدم زيادة اللجاج على الحاجة، وعدم قصد عنادٍ ولا إيذاء بفعله؟!

---

(١) في الأصل و(ف): (والأوجه أنَّ)، والمثبت من (ح).

(٢) الأذكار النووية ص٥٩٨.

(٣) في النسخ الثلاث: (للصريح)، والمثبت من الفتوحات الربانية (٧: ١٢٦).

(٤) الأذكار النووية ص٥٩٧.

فأفهم هذا: أنه متى وَجَدَ شيئاً مما نفاه[١] حَرُمَتْ الخصومة.

أما [حُرْمَتُها][٢] في نصرة حجته بغير طريق الشرع فواضحةٌ جَلِيَّةٌ.

وأما [حُرْمَتُها][٣] فيما إذا نصرها بالشرع؛ لكنْ مع لَدَدٍ، أو إسرافٍ، أو عنادٍ، أو زيادة لجاج على قدر الحاجة، أو إيذاء بفعله فظاهرةٌ أيضاً في الإيذاء لغير حاجة تُـجَوِّزُهُ، [وكذا][٤] فيما قبله؛ لكنْ إنْ أدَّى [اللَّددُ][٥] أو ما بعده إلى نحو كذبٍ، أو تمويه باطلٍ ضمّه لحجته.

ويكره كثرة الكلام لغير حاجة، والتَّقَعُّر فيه بالتشدّق، وتكلف السجع والفصاحة، والتصنع بما يعتاده المتفاصحون، وزخارف القول، ووحشي اللغة، وتحري دقائق الإعراب في مخاطبة العوام. فكل ذلك من التكلف المذموم، وصح في ذم هؤلاء أحاديث كثيرة[٦]. ويستثنى تحسين الخطب والمواعظ؛ فإنّه أدعى إلى تأثيرها في القلوب.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث، ولعل التقدير: متى وجد المخاصم شيئاً مما نفاه الإمام النووي حرمت الخصومة.

(٢) في الأصل و(ف): (حرمتها لا)، وفي (ح): (حرمتها لا)، ولعل الصواب ما أثبت، ولعل (لا) زائدة، لأنّ الكلام لا يستقيم معها.

(٣) في الأصل: (حرمتها)، والمثبت من (ح) و(ف).

(٤) في الأصل و(ف): (كذا)، والمثبت من (ح).

(٥) في النسختين: (للَّدد)، والتصويب من (ح).

(٦) من ذلك قوله ﷺ: «**إنَّ الله يُبغضُ البليغَ من الرِّجال الذِّي يتخلَّلُ بلسَانه كما تتخلَّلُ البقرة**». رواه أبو داود (٥٠٠٥)، والترمذي (٢٨٥٨) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب).

وينبغي لمخاطبة عامّي تحرّي لفظ يفهمه فهماً جلياً، ولا يستثقله.

وكره قولك لغيرك: لِـمَ ضربت امرأتك؟ لغير حاجة؛ للنَّهي الصحيح عنه[١]، والأحاديث الصحيحة في السكوت عما لا يعني[٢]؛ ما لم تظهر فيه مصلحة جداً كبيرة.

والشعر قال ﷺ: في الحديث الحسن «**كَلامٌ حَسَنُه حَسَن، وقَبِيحُهُ قَبِيح**»[٣]، ومن ثمَّ صحّت أحاديث في مدحه[٤]، وأحاديث في ذمّه[٥]. والتجردُ له مذمومٌ، وورد الأمر بالاشتغال بأشعار العرب؛ لأنّ بها يُعْرَف معاني الكتاب والسنّة، ويُحْفَظ الشرع.

وفي الروضة[٦]: (يُكره أشعار المولّدين المشتملة على الغزل والبطالة،

---

(١) رواه أبو داود (٢١٤٧)، وابن ماجه (١٩٨٦) من حديث سيدنا عمر رضيَ الله عنه.

(٢) من أجمع الأحاديث في ذلك قوله ﷺ: «**مِن حُسن إسلامِ المرء تركُه ما لا يعنيه**». رواه الترمذي (٢٣٢٢)، وابن ماجه (٣٩٧٦) من حديث أبي هريرة رضيَ الله عنه.

(٣) رواه الدارقطني (٤٣٠٦)، والبيهقي (١٠: ٢٣٩) من حديث عائشة رضي الله عنها وعن أبويها.

(٤) مما ورد في ذلك حديث أبي بن كعب رضيَ الله عنه قال: قال ﷺ: «**إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً**». رواه البخاري (٦١٤٥).

(٥) مما ورد في ذلك قوله ﷺ: «**لأن يمْتَلئ جوفُ أحدِكم قيحاً خيرٌ له من أن يمتَلئَ شعراً**». رواه البخاري (٦١٥٤) من حديث ابن عمر. وله شاهد عند البخاري (٦١٥٥)، ومسلم (٢٢٥٧) من حديث أبي هريرة. وشاهد آخر عند مسلم (٢٢٥٩) من حديث أبي سعيد الخدري. وشاهد ثالث عند مسلم (٢٢٥٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عن جميع الصحابة.

(٦) (٩: ٤٣).

ويباح منها ما ليس فيه سُخْف، ولا شيءٌ مما يكره، ولا يؤدي إلى الشر، أو يثبّط عن الخير).

قال الجلال[١]: (ولي فيه بحثٌ من جهة أنّ أشعارهم يُسْتَشْهَدُ بها في المعاني والبيان والبديع ـ كما صرحوا به ـ وهو من العلوم الواجبة التي يُطَّلَعُ بها على غرائبِ القرآن، ويُدْرَكُ إعجازه، فينبغي أنْ يكون في رتب أشعار العرب من هذه الحيثية). انتهى.

ولك رَدّه بأنّ المكروه من أشعارهم إنّما هو المشتمل على البطالة ـ كما صرح به في كلامه ـ المفسرة بالسخف والأداء إلى الشرّ و[التَّثْبِيط][٢] عن الخير. وهذا شيءٌ قليلٌ بالنسبة إلى بقية أشعارهم، فلا يلزم من كراهة ذلك القليل عدم الاستشهاد به في تلك العلوم، فالبحث المذكور ليس في محله.

ويباح إنشاده إلا ما فيه هجوٌ محرّم فيحرم، وإنْ صَدَقَ فيه كالغيبة؛ بل هو من حُرَمَاتِها.

والتشبيب بغير معيّنٍ يباح، وبمعيّنٍ حليلةٍ كذلك؛ لكنّه خارم للمروءة إنْ كان مما ينبغي إخفاؤه، وأجنبية وأمرد فِسْقٌ.

ولإنشاده حكم إنشائه.

وليس من الكذب المبالغة في المدح؛ إلا إنْ أدّت إلى محظور.

ويكره الفُحش، وبذاءة اللسان، وهي التصريح بالأمر المستقبح ـ وإنْ

---

(١) أذكار الأذكار ص٧٢.

(٢) في الأصل و(ح): (التثبط)، وفي (ف): (التشطر)، ولعل الصواب ما أثبت.

صَدَقَ ـ فَلْيُكَنِّ عنه، كالرَّفَث والإفضاء واللمس عن النَّيْك والجماع، وقضاء الحاجة عن البول والتغوّط، والبياض عن البرص.

فإنْ احتاج لتصريحٍ؛ لنحو غباوة السامع، أو خوفِ فَهْمَهِ المجازَ لم يكره التصريح؛ بل يسنُّ؛ بل ربّما يجب؛ لأنّ مراعاة الإفهام أولى من مراعاة الأدب اللفظي.

ومن ثَمّ قال ﷺ لماعز لمّا كرر عليه: «**لَعَلَّكَ لَمَسْت، لَعَلَّكَ فاخَذْت، أنِكْتَها؟ قال: نعم. قال: اذْهَبُوا به فارْجُمُوه**»(١).

والتحديث بكل ما سمع إذا لم يظنّ صحته.

فإنْ قلت: صريح الحديث: «**كَفَى بالمَرْءِ إثْمَاً أنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ ما سَمِع**»(٢). حرمة ذلك، فكيف قالوا بكراهته؟!

قلت: المعنى: كل من حدّث بكل ما سمع وقع في الكذب وهو لا يشعر، فعبّر عن الكذب بالإثم تجوّزاً؛ لأنه ملازم له غالباً، وقرينة التجوّز: ما عُرِفَ من القواعد أنه لا إثم في الكذب؛ إلا إنْ تعمّده.

والمبالغة، كقلت لك مئة مرة. كذا أطلق!(٣) وليس بحسن.

---

(١) روى قوله: «**أنكتَها**». البخاري (٦٨٢٤). وروى قوله: «**لعلَّك لمسْت**». الدارقطني (٣٢٢٥) من حديث ابن عباس. وروى قوله: «**اذهَبُوا به فارْجموه**». البخاري (٥٢٧١)، ومسلم (١٦٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عن الجميع. وأما بقية اللفظ الذي ذكره المؤلف فلم أقف عليه، فلعلَّ المؤلف رحمه الله روى القصة بالمعنى.

(٢) رواه أبو داود (٤٩٩٢) من حديث أبي هريرة رضيَ الله عنه.

(٣) أذكار الأذكار ص٧٢.

وعبارة الأذكار مفصّلة، وحاصلها في التورية السابقة[١]: (أنّ باب التورية من أهم ما يُعْتَنى به؛ لأنه مما [تَعُمُّ][٢] به البلوى، فينبغي لكل أحد أنْ يعتني [بتحقيقه][٣]، ويعمل به؛ ليسلم من عظيم إثم الكذب.

وهو: **إطلاق لفظ له معنى ظاهر ومعنى خفي، وإرادةُ خفيِّه.**

وهو ضَرْبٌ من الخداع؛ فلذا قال العلماء: لا بأس به إنْ دَعَتْ إليه مصلحة شرعية راجحة، أو حاجة لا مندوحة عنها إلا بالكذب؛ وإلا كره؛ إنْ لم يتوصل به لباطل أو دفع حق؛ وإلا حرم.

وقد ورد فيه ما يبيحه، وما لا يبيحه فتعيّن حمله على هذا التفصيل.

مثاله: (اللهمَّ تعلم ما قلتُ من شيءٍ)[٤] [فتقصد][٥] الموصولة، ويوهم النافية.

(أرأيت لو فعلت [لك كذا؟][٦]). [ولا][٧] تقل: (أفعل [لك][٨] كذا).

---

(١) الأذكار النووية ص٦١٢.

(٢) في الأصل: (يعم)، والمثبت من (ح) و(ف)، وهو الموافق للأذكار النووية ص٦١٢.

(٣) في الأصل: (بتحقيقها)، ولعل المثبت من (ح) و(ف) أولى؛ لأنَّ الضمير عائد على باب التورية.

(٤) عبارة الأذكار النووية ص٦١٣: (الله يعلم ما قلت من ذلك من شيء).

(٥) في الأصل: (فبقصد)، والمثبت من (ح) و(ف).

(٦) في النسخ الثلاث: (كذلك)، وما أثبتناه مقارب لعبارة الإمام النووي رضيَ الله عنه في الأذكار ص٦١٣ حيث قال: (وقال النخعي أيضاً: لا تقل لابنك: أشتري لك سكراً؛ بل قل: أرأيت لو اشتريت لك سكراً؟).

(٧) في الأصل و(ح): (أو لا)، وفي (ف): (أولاً)، ولعل ما أثبتناه أولى.

(٨) ساقطة من الأصل، وأثبتناها من (ح) و(ف).

إذا طلبه أحدٌ قال لأمته: (قولي له: اطلبه في المسجد)، أو (خرج) أي: في وقت غير هذا.

وإذا دُعِيَ إلى طعام: (إنِّي على نية) ـ أي: نية الأكل ـ موهماً أنه صائم. كل ذلك جاء عن السلف[١].

ويمنع التوريةُ أيضاً الحنثَ، وإثمَ اليمين الغموس؛ ما لم تكنْ بأَمْرِ قاضٍ بعد دعوى صحيحة بغير نحو طلاق أي: أو به إذا كان مذهب القاضي جواز التحليف به كما هو ظاهر).

وحاصلها في المبالغة[٢]: (قال الغزالي رحمه الله تعالى: وليس من الكذب الموجب للفسق ما اعتيد من نحو جئتك مئة مرة ـ وقد جاءه مراتٍ [لا][٣] يُعتاد مثلها في الكثرة ـ فإنّه لا يراد به تفهيم المرات؛ بل المبالغة، فإنْ كان جاءه نحو مرتين فهو كاذب.

قلت: ودليل جواز المبالغة، وأنه لا يُعَدُّ كاذباً: خبر الصحيحين[٤]: «أَمَّا

---

(١) ذكر الإمام النووي رضيَ الله عنه بعض من حكي عنه ذلك من السلف رضيَ الله عنهم جميعاً في الأذكار ص٦١٣.

(٢) الأذكار النووية ص٦١٣-٦١٤.

(٣) ساقطة من النسخ الثلاث، وأثبتناها من الأذكار النووية ص٦١٤.

(٤) عزاه المصنف كما ترى ـ تبعاً للإمام النووي رضي الله عنهما في الأذكار ص٦١٤ ـ إلى الصحيحين، ولم أقف عليه في صحيح البخاري، وإنّما رواه مسلم (١٤٨٠) من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها. فلعل مقصودهما أنَّ الحديث في الصحيحين من حيث الجملة. والله أعلم.

أبو جَهْم فلا يَضَعُ العَصَا [عن][(١)] عَاتِقِهِ ـ مع أنهُ يَضَعُها وقت النوم ـ **وأمّا مُعَاوِيَة فصُعْلُوكٌ»**. مع أنّ له ثوباً يلبسه). انتهى.

وكأنّ الجلال فهم أنّ قول النـووي: (قلت:... إلى آخره) اعتراضٌ على تفصيل الغزالي، وليس كما فهم؛ بل هو [تقرير][(٢)] له؛ لأنه ﷺ لم يقل عنهما ذلك إلا بعد علمه وقوعه منهما. فإطلاق الجلال الكراهة ليس في محلّه.

والذكر أو القراءة وفمه نجس، ومع النعاس، وفي حال خطبةٍ أي: يسمعها؛ وإلا سُنَّ الذكر له حينئذٍ.

والكلام حال قـضاء الحاجة، أو الجمـاع، كمـا دلّ عليه قول الشافعي رضيَ الله عنه: (لا خَير في الكلام حينئذٍ)[(٣)].

والأذان والإقامة محدثاً، أو جنباً، أو غير قائم، أو لغير القبلة.

قيل: والكلام حالَ الأذان. انتهى[(٤)]. وإنّما يتجه الكراهة إنْ منع استماعه، أو الإجابة المطلوبة منه؛ إذ يتأكد الإصغاء للأذان؛ لأنه يحمل على تذكر ظهور الإسلام، وإتمام النعمة به علينا.

بل قال بعض الصالحين[(٥)]: (إنّ التكلم حال الأذان يخشى منه سوء الخاتمة). وهو عجيبٌ وتجاسرٌ!

---

(١) في النسخ الثلاث: (على)، والمثبت من الأذكار النووية ص٦١٤.

(٢) في الأصل و(ف): (تقدير)، والمثبت من (ح).

(٣) لم أقف إليه.

(٤) أذكار الأذكار ص٧٣.

(٥) هو الشيخ صفي الدين الإيجي، كما في أذكار الأذكار ص٧٣.

أما أولاً: فلأنّ مثل ذلك لا يصل إليه إلا إنْ صح عن الشارع. وأعجبُ منه تقريرُ الجلال له؛ بل ميله إليه، كما يدل عليه سياقه.

وأما ثانياً: فغاية أمره أنه مكروه، وما عَهِدْنا في الشريعة مكروهاً يخشى على فاعله سوء الخاتمة.

وأنْ يقول: نسيت آية كذا؛ بل أنسيت، أو أسقطت. كما صحّ بهما الخبر(١).

ويظهر أنْ قولهم كالخبر(٢): آية كذا. مثالٌ؛ [بل](٣) يجري ذلك في سائر ما ينساه. وأنّ [هذا](٤) خاصٌ بالنسيان؛ فلا يتعدّى لبقية الأفعال، ويُوجَّه: بأنّ النسيان لا صنع للعبد فيه [بِوَجْهٍ](٥)، فتأكد إسناده إلى مُوجِدُهُ لا غير، بخلاف غيره.

وسبّ الأموات، وإنْ كانوا غير معلنين بالفسق فحرام.

كذا أطلقه الجلال(٦)، وليس في محله. والذي في الأذكار(٧): (روى البخاري: «**لا تَسُبُّوا الأمْوَات؛ فإنَّهَمْ قَدْ أفْضَوا إلى مَا قَدَّمُوا**»(٨). قال العلماء: يحرم سَبّ

---

(١) عن عبد الله بن مسعود رضيَ الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**بِئسما لأحدِهم أنْ يقول: نسيتُ آية كيْتَ وكيْت؛ بل هو نُسِّي**». رواه البخاري (٥٠٣٢)، ومسلم (٧٩٠).

(٢) الخبر هو المذكور في التعليقة السابقة.

(٣) في الأصل: (ما)، والمثبت من (ح) و(ف).

(٤) في الأصل: (هذه)، والمثبت من (ح) و(ف).

(٥) في النسخ الثلاث: (يوجد)، ولعل ما أثبتناه أولى.

(٦) أذكار الأذكار ص٧٣.

(٧) ص٢٨٤.

(٨) (١٣٩٣) من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها وعن أبويها.

ميّت مسلم لم يكنْ معلناً بفسقه، وأما الكافر والمسلم المعلن بفسقه ففيه خلافٌ للسلف؛ لتعارض النصوص فيه، والأصح جواز ذكر مساوئ كفار، وكذا نحو معلن بفسقه ومبتدع إذا كان فيه مصلحة للتحذير من شرّهم؛ وإلا لم يَـجُزْ). انتهى.

و[بذلك][1] يعلم فساد عبارة الجلال من أصلها؛ إذ مفادها: كراهة سبّ الأموات؛ إلا غير المعلن بفسقه فيحرم. فدخل في المستثنى منه: الحربيُّ، والمرتدُّ، والمعلن بفسقه؛ فيكره سبّ هؤلاء الثلاثة. وكراهة سبّ الأوَّلَيَن باطلة، وكذا الثالث؛ بل الذي صرّح به النووي ـ كما علمت ـ أنه إنْ كان في سبّه مصلحة جاز بلا كراهة؛ وإلا حرم.

ودخل في المستثنى: المنافق. والقول بحرمة سبّه باطل. فالحاصل: أنّها عبارة فاسدة، لا تصحّ بوجهٍ. ومما يزيد التعجب منه فيها: أنه اختصرها من أصله الذي علمت أنه أوضح [تفصيلَ][2] المسألة بما لا غبار عليه؛ ولا شبهة فيه.

والسلام على فاسقٍ، ومبتدعٍ، وقاضي حاجةٍ ردّاً وابتداءً، وعلى نائمٍ، وناعسٍ، ومصلٍّ، ومؤذنٍ، ومقيمٍ، ومُلَبٍّ ومشتغلٍ بدعاءٍ بأنْ استغرقه الخشوع فيه، وذي جماعٍ، وأكلٍ، وحال خطبةٍ.

قلت: الكراهة في أكثر هؤلاء بمعنى خلاف الأولى.

ولا بأس بردهم. كذا أطلقه[3]! وليس في محله؛ بل يجب الردّ على مستمع الخطبة، وإنْ كره عليه.

---

(١) في النسخ الثلاث: (ولذلك)، ولعل ما أثبتناه أولى.

(٢) في النسخ الثلاث: (وتفصيل)، ولم أعرف للواو وجهاً.

(٣) أذكار الأذكار ص٧٣.

ويسنُّ الردّ للمصلي والمؤذن بالإشارة، وبعد الفراغ باللفظ، وللملبي ومن بالحمام والآكل باللفظ.

ويكره الردّ لقاضي الحاجة، ومجامع، ومستنج، وكالمشتغل بالدعاء المستغرق في القراءة كذلك؛ فلا يلزمه ردٌّ، ولا يسنّ السلام عليه؛ فإنّ لم يستغرق سنّ الابتداء، ووجب الردّ.

ويقول المصلي إذا أراد الردّ باللفظ ـ على خلاف السنّة ـ: عليه السلام. بلفظ الغيبة؛ لبطلان صلاته.

ويحرم السلام على الكافر، ويَرُدُّ وجوباً على ذمّي سلّم عليه بعليك فقط؛ لأنّ الفرض مجرّد الردّ، لا السلام[١].

ويكره التسمية بما يتطيّر بنفيه، كنافع، وبركة. وبقبيح ككلب.

وتسمية والده وشيخه باسمه؛ بل قال ﷺ [لغلام][٢] كما رواه ابن السنّي[٣]: «**لا تَمْشِ أمَامَه، [ولا تَسْتَسِبَّ لَه]**[٤] ـ أي: لا تفعل فعلاً قبيحاً يتعرض به لسبّه ـ **[ولا تَجْلِسْ قَبْلَه، ولا تَدْعُه باسْمِهِ]**[٥]».

---

(١) انظر أحكام ابتداء السلام وجوابه في: تحفة المحتاج (٩: ٢٦٠) وما بعدها، نهاية المحتاج (٨: ٥٠) وما بعدها، مغني المحتاج (٤: ٢١٣) وما بعدها.

(٢) زيادة من عمل اليوم والليلة لابن السني، كما سيأتي في التخريج.

(٣) (٣٩٥) من حديث أبي هريرة رضيَ الله عنه.

(٤) ساقطة من النسخ الثلاث، وقد زدناها من عمل اليوم والليلة.

(٥) ساقطة من النسخ الثلاث، وقد زدناها من عمل اليوم والليلة.

وتطويل خطبة، أو موعظة، أو درس بحيث يملُّ سامعوه.

وتحديث نحو عوام بما لا يفهمونه. أي: إنْ لم يترتب عليه فتنة أحدهم ولو ظنّاً؛ وإلا حرم كما هو ظاهر.

وعيب الطعام، فإنْ لم يَشْتِهِه سكت؛ للاتباع[١]. ولا يكره نحو لا أشتهيه، أو ما اعتدته.

ولا بأس بمدحه؛ **لأنهُ ﷺ طَلَبَ مِنْ أَهْلِهِ أُدُماً، فأتَوْهُ بخَلٍّ، فجَعَلَ يَأكُلُ مِنه، ويَقُول: «نِعْمَ الإدامُ الخَلُّ»**. رواه مسلم[٢].

* * *

---

(١) عن أبي هريرة رضيَ الله عنه قال: «**ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ عابَ طعاماً قط، كان إذا اشتَهاه أكلَه، وإن لم يشتَهه سكت**». رواه مسلم (٢٠٦٤).

(٢) (٢٠٥٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

[خاتمة في التنبيه على أشياء من المكفرات][١]

ومما يتعيّن التنبيه عليه أشياء من الـمكفرات؛ فإنّه لا أخطر مما أفضى إلى [الكفر][٢]، كأنْ يَسْخَـرَ باسم الله، أو [النَّبي، أو نحو][٣] أمره، أو وعده، أو وعيده.

أو يقول: [لو أمرني الله][٤] بكذا ما فعلتُ، ولو صارت القبلة كذا ما صليت إليها، أو لو أعطاني الجنّة ما دخلتها؛ استهزاءً واحتقاراً في الكل.

أو يقول مريض أُمِرَ بالصلاة: [لو][٥] آخذني الله [مع ما بي][٦] من المرض لظلمني.

---

(١) انظر في أحكام الردة أعاذنا الله منها: تحفة المحتاج (٩: ٩٥ وما بعدها)، نهاية المحتاج (٨: ٤١٣ وما بعدها)، مغني المحتاج (٤: ١٣٣ وما بعدها). وللمصنف رحمه الله كتاب: «**الإعلام بقواطع الإسلام**». تحدث فيه عن المكفرات بإسهاب. وهو مطبوع عدة طبعات.

(٢) في الأصل: (كفر)، والمثبت من (ح) و(ف).

(٣) في الأصل: (لنبي، أو لنحو)، والمثبت من (ح) و(ف).

(٤) في الأصل: (لو لم أمرني)، وفي (ح) و(ف): (لو لم أمرت)، والمثبت من أذكار الأذكار ص٦٩.

(٥) في الأصل: (فلو)، والمثبت من (ح) و(ف).

(٦) في الأصل و(ف): (ما يأتي)، والمثبت من (ح) وأذكار الأذكار ص٦٩.

أو إنسان: أنا أفعل الفعل بغير تقدير الله. ولم يُـرِدْ المعنى الذي تَـزْعُمُـهُ المعتزلة[١]؛ بناءً على الأصح من عدم تكفيرهم[٢].

أو لو يشهد عندي مَلَكَ أو نبي ما صدّقته.

أو لا أقصّ أظفاري ولو كان سنّةً؛ إنْ قصد احتقارها.

كلا أريد الحلف بالله. أو لا حول ولا قوة إلا بالله.. لا تفيد. أو سمّى اللهَ تعالى على نحو خمر. أو قصعة ثريد خير من العلم. بقصد الاستهتار في الأربعة.

أو أصيب فقال مخاطباً لربه: أخذت مالي وولدي فما الذي أبقيتَهُ لي؟!

أو بالغ في ضربه، فقيل له: ألستَ بمسلم؟! فقال: لا.

أو قال: هذا الكافر خيرٌ من اليهودية، أو عكسه. أي: وعرف معنى ذلك، كما هو ظاهر[٣].

أو قال له كافر: علّمني كلمة الإسلام. فقال: حتى أَفْرَغَ مما أنا فيه[٤].

أو قيل له: ما الإيمان؟ فقال: لا أدري! استهزاءً.

---

(١) قال المصنف رحمه الله عن قول المعتزلة: (غايته أنَّهم يجعلون فعل العبد واسطة ينسب إليها المفعول؛ تنزيهاً له تعالى عن نسبة القبيح إليه). انتهى بتصرف يسير. تحفة المحتاج (٩: ١٠٣).

(٢) المعتمد عند أئمتنا الشافعية عدم تكفير المعتزلة؛ لما تقدم. انظر: تحفة المحتاج (٩: ١٠٣)، مغني المحتاج (٤: ١٣٥).

(٣) المعنى في ذلك ـ والله أعلم ـ أنَّ في قول ذلك إثبات الخيرية للكافر، بناء على ما تقتضيه صيغة التفضيل، والله أعلم.

(٤) وذلك لأنه رضي ببقاء الكافر على الكفر هذه المدة، والرضى بالكفر كفرٌ.

أو قال لغيره: أنت أحبّ إليّ من الله. أي: وأراد حقيقة ذلك.

أو كان نبينا أسود، أو غير قرشي، أو [كان][١] أمرد. أي: ولم يكن ممن يخفى عليه ذلك.

أو أنا أدخل الجنة التي في السماء، أو آكل من ثمارها. أي: الآن.

أو أنكر قطعياً معلوماً من الدين بالضرورة، أو إعجاز سورة أو ثلاث آيات من القرآن، أو حرفاً منه أجمعوا على أنه منه.

أو صحبة أبي بكر[٢]. وإلحاق الجلال به في ذلك شاذٌّ.

أو كفّر كل الصحابة، أو سبّ الشيخين، أو الحسنين على وجه ضعيف[٣].

هذا آخر ما أردته، والحمد لله ربّ العالمين.

[آمين. وصلى الله على سيدنا ومولانا خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين][٤].

---

(١) في النسختين: (ماذ)، وفي أذكار الأذكار ص٧٠: (مات)، والمثبت من (ح).

(٢) قال الشيخ علي الشبراملسي في حاشيته على النهاية (٧: ٤١٦): (ظاهره أنَّ إنكار صحبة غير أبي بكر كبقية الخلفاء لا يُكَفَّرُ به، وهو كذلك؛ لأنَّ صحبتهم لم تثبت بالنص).

(٣) المعتمد أنَّ ساب الشيخين أو الحسنين لا يكفر. انظر: تحفة المحتاج (٩: ١٠٦)، نهاية المحتاج (٧: ٤١٦).

(٤) زيادة من (ف).

وجاء في خاتمة الأصل: (اتفق الفراغ من نسخه يوم السبت من شهر صفر سنة (١٠٧٩) من الهجرة النبوية، على يد أفقر العباد علي بن إبراهيم الفرغلي الشافعي الرفاعي عفي عنه). =

= وجاء في خاتمة (ح): (وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، آمين اللهم آمين آمين).

وبعد. فيقول العبد الضعيف الفقير إلى عفو مولاه الغافر عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن العبد القادر غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولمن أحسن إليه وللمسلمين: قد فرغتُ من تحقيق هذا الكتاب والتعليق عليه ومراجعته بعد عرضه على بعض مشايخي حسب الإمكان مع ضعف الفهم، وكثرة الهم، وتسلط الجهلة على أهل العلم، وذلك في ليلة الخميس الحادي والعشرون من شهر صفر لعام أربع وثلاثين وأربع مئة وألف من الهجرة النبوية الشريفة في منزلنا بالهفوف بمنطقة الأحساء حرسها الله من كل سوء وبلاء. والصلاة والسلام التامان الأكملان على سيدنا محمد الذي انعقدت له العزة في الأزل، وانسحب فضلها على ما لم يزل وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذرياته وأنصاره وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

فهارس الكتاب

ثـبت المصـادر والمراجـع

فهرس الآيـات القرآنية الكريمة

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

فهـرس الأعـلام

فهـرس الكـتب

فهرس استدراكات الإمام ابن حجر على السيوطي

فهرس المحتويات التفصيلي

فهرس المحتويات الإجـمالي

ثبَت المصادر والمراجع

اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم: للإمام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. تحقيق وتعليق: ناصر بن عبد الكريم العقل. دار إشبيليا. الرياض. الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

الآداب الشرعية والمنح المرعية: للإمام عبد الله بن محمد ابن مفلح الدمشقي. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعمر القيام. مؤسسة الرسالة بيروت لبنان. الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ.

أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء: للشيخ محمد عوامة. دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة ومؤسسة علوم القرآن بيروت. الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ.

الأجوبة العجيبة عن الأسئلة الغريبة: للإمام زين الدين أحمد بن محمد الغزالي المليباري الشافعي. تحقيق: عبد النصير أحمد الشافعي المليباري. دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى عام ١٤٣٣هـ.

الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة: للإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي. وعليه التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة للشيخ عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية حلب. الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

الأذكار النووية: المسمى: حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار. للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي. دار المنهاج للنشر والتوزيع بجدة. الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ.

الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي. تحقيق وتخريج: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب. دار الوفاء مصر. الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: للحافظ أحمد بن أبي بكر البوصيري. تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن سعد وأبي إسحاق السيد بن محمود بن إسماعيل. مكتبة الرشد الرياض. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: للإمام علاء الدين علي بن بلبان الفارسي. حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: المحدث الشيخ شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة بيروت لبنان. الطبعة الأولى١٤١٢هـ.

الإحكام في أصول الأحكام: تأليف: الإمام سيف الدين علي بن محمد الآمدي، علق عليه الشيخ عبد الرزاق عفيفي. دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

الإصابة بتمييز الصحابة: للحافظ ابن حجر الهيتمي. تحقيق: خليل مأمون شيحا. دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى١٤٢٥هـ.

الإمام ابن حجر الهيتمي وأثره في الفقه الشافعي: رسالة ماجستير في الفقه وأصوله الجامعة الأردنية. إعداد الطالب أمجد رشيد محمد علي. عام١٤٢٠هـ. منشور على صفحات الإنترنت.

البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير: للإمام أبي حفص عمر بن الملقن. تحقيق: أحمد شريف الدين عبد الغني. دار العاصمة الرياض الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

بشرى الكريم شرح مسائل التعليم: للعلامة الشيخ سعيد بن محمد باعلي باعشن الدوعني الحضرمي الشافعي وهو شرح على مقدمة بافضل المعروفة بالمقدمة الحضرمية. دار المنهاج للنشر والتوزيع جدة الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: للعلامة محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري. خرَّج أحاديثه عصام الصبابطي. دار الحديث القاهرة. الطبعة الأولى١٤٢١هـ.

تحفة المحتاج بشرح المنهاج: للإمام شهاب الدين أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي. ومعه حاشيتي الشرواني وابن قاسم العبادي. دار الفكر. بيروت ـ لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

تحفة النساك في فضل السواك: للعلامة الشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني الدمشقي. اعتنى به الشيخ عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: للإمام جلال الدين السيوطي. بعناية مازن السرساوي. دار ابن الجوزي. المملكة العربية السعودية ـ الدمام. الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام: للإمام النووي. تحقيق: أحمد راتب حموش. دار الفكر دمشق. الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

الترغيب والترهيب للأصبهاني: للإمام الحافظ أبي القاسم إسماعيل بن محمد الأصبهاني المعروف بقوام السنة. اعتنى به أيمن بن صالح بن شعبان. دار الحديث القاهرة الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

تشنيف الجوامع بشرح جمع الجوامع: للإمام الزركشي، تحقيق: د. عبد الله ربيع، ود. سيد عبد العزيز. مؤسسة قرطبة. الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ.

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: للحافظ ابن حجر العسقلاني. عني بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

الجامع لشعب الإيمان: للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار بن أحمد الندوي وآخر. الدار السلفية بومباي الهند. طبعة خاصة من إصدار إدارة الشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر. عام ١٤٢٩هـ.

الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث: للإمام أحمد بن عبد الكريم الغزي العامري ت ١١٤٣هـ تحقيق فواز أحمد زمرلي. دار ابن حزم بيروت لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام: للإمام محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية. تحقيق: محيي الدين مستو. دار ابن كثير دمشق. الطبعة الثالثة١٤١٧هـ.

حاشية الإمام الباجوري على جوهرة التوحيد: تحقيق: العلامة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد. دار السلام القاهرة. الطبعة الأولى١٤٢٢هـ.

حاشية السندي على سنن ابن ماجه = سنن ابن ماجه.

حاشية الشهاب الخفاجي على تفسير البيضاوي: المسماة: «عناية القاضي وكفاية الراضي». نشرة دار صادر المصورة على الطبعة البولاقية المطبوعة عام ١٢٨٣هـ.

حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على شرح الإمام المحلي علي جمع الجوامع: تحقيق مرتضى الداعستاني وآخر. مكتبة الرشد الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

ابن حجر الهيتمي المكي وجهوده في الكتابة التاريخية: تأليف: د.لمياء أحمد عبد الله شافعي. مكتبة ومطبعة الغد. الطبعة الأولى١٤١٨هـ.

الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به: تأليف د.عبد الكريم بن عبد الله الخضير. مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع الرياض. الطبعة الرابعة ١٤٣١هـ.

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني. مكتبة الخانجي القاهرة ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان. ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

الحواشي المدنية على المنهاج القويم لابن حجر: للعلامة محمد بن سليمان الكردي المدني. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ.

الدر المنظوم في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود: للإمام أحمد ابن حجر الهيتمي. طبع على نفقة الشيخ إسماعيل بن جمال الحريري. دار المدينة المنورة للنشر والتوزيع. الطبعة الثانية ١٤١٦هـ.

روضة الطالبين. وعمدة المفتين: للإمام النووي. ومعه حواشي الروضة للبُلقيني. دار الفكر بيروت - لبنان ١٤٢٥هـ - ١٤٢٦هـ.

الزواجر عن اقتراف الكبائر: للعلامة المحقق ابن حجر الهيتمي. علق عليه: محمد خير طعمه حلبي، وخرج أحاديثه: خليل مأمون شيحا. دار المعرفة بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

سنن أبي داود: للإمام سليمان ابن الأشعث السجستاني. راجعه محمد محيي الدين عبد الحميد. دار إحياء التراث العربي. بيروت - لبنان.

سنن الترمذي: للإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي. دار ابن حزم بيروت لبنان. الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

سنن الدارقطني: للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني. وبذيله التعليق المغني على الدارقطني للعظيم آبادي. حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط وآخرون. طبع بإشراف معالي الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة ناشرون بيروت لبنان. الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

سنن الدارمي = فتح المنان.

السنن الكبرى: للإمام الحافظ أحمد بن الحسين البيهقي. وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني. دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر. مصورة من طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن الهند.

السنن الكبرى: للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. قدم له واعتنى به: أبو أنس جاد الله ابن حسن الخداش. مكتبة الرشد ناشرون الرياض، والدار العثمانية عمان. الطبعة١٤٢٧هـ.

سنن ابن ماجه: للإمام محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، مع حاشية السندي، ومصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري. تحقيق: خليل مأمون شيحا. دار المعرفة بيروت لبنان الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.

سنن النسائي (الصغرى) وتسمى المجتبى: للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. مع شرح السيوطي وحاشية السندي. اعتنى به ورقّمه وصنع فهارسه عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية حلب. ودار البشائر الإسلامية بيروت الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ.

شرح السنة: للإمام الحسين بن مسعود البغوي.تحقيق: الشيخ شعيب الأرناؤوط وآخر. المكتب الإسلامي.

شرح صحيح مسلم للإمام النووي: المسمى: «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا. دار المعرفة الطبعة الرابعة عشر١٤٢٨هـ.

شرح المقاصد: للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني. تحقيق: د.عبد الرحمن عميرة. عالم الكتب بيروت ـ لبنان. الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

شعب الإيمان للبيهقي = الجامع لشعب الإيمان.

شمائل النبي ﷺ. المعروف بشمائل الترمذي: للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي. حققه وخرج أحاديثه: الشيخ ماهر ياسين الفحل. أشرف عليه وراجعه: الدكتور بشار عواد معروف. دار الغرب الإسلامي. بيروت لبنان. الطبعة الأولى٢٠٠٠م.

صحيح البخاري: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري. دار طوق النجاة ـ مصورة على الطبعة السلطانية ـ الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ

صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري. دار ابن حزم بيروت لبنان. الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

الضعفاء: للإمام أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. دار الصميعي الرياض. الطبعة الأولى١٤٢٠هـ.

طبقات ابن سعد: المسمى بكتاب الطبقات الكبير. لمحمد بن سعد بن منيع الزهري. تحقيق: د. علي محمد عمر. مكتبة الخانجي بالقاهرة. الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

طبقات الشافعية الكبرى: للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي. تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو ود. محمود الطناحي. دار هجر للطباعة والنشر القاهرة. الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

عمل اليوم والليلة: للحافظ أبي بكر أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري الشافعي المعروف بابن السني. تحقيق: د. عبد الرحمن الكوثر بن الشيخ محمد عاشق إلهي البرني. مكتبة دار الزمان المدينة المنورة. الطبعة الرابعة ١٤٣٠هـ.

عمل اليوم والليلة: للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. دراسة وتحقيق: أ. د. فاروق حمادة. دار السلام للطباعة والنشر. الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

عون المعبود شرح سنن أبي داود: لأبي عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف الصدّيقي العظيم آبادي. خرج أحاديثه واعتنى به يوسف الحاج أحمد. دار الفيحاء دمشق. توزيع دار السلام الرياض. الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

الفتاوى الكبرى الفقهية: للعلامة ابن حجر الهيتمي. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

فتح الباري شرح صحيح البخاري: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. مكتبة دار الفيحاء دمشق، ومكتبة دار السلام الرياض. الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ.

الفتح المبين بشرح الأربعين: للإمام العلامة المحقق ابن حجر الهيتمي. عني به: أحمد جاسم المحمد وآخران. دار المنهاج للنشر ةالتوزيع جدة. الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: تأليف الحافظ شمس الدين السخاوي. دراسة وتحقيق: د.عبد الكريم ابن عبد الله الخضير ود. محمد بن عبد الله آل فهيد. مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع الرياض. الطبعة الثانية ١٤٣٢هـ.

فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن: شرحه وقابله على الأصول الخطية السيد أبو عاصم نبيل بن هاشم الغمري. دار البشائر الإسلامية بيروت، والمكتبة المكية مكة المكرمة. الطبعة الأولى١٤١٩هـ.

الفتوحات الإلهية على الأذكار النواوية: للإمام محمد ابن علان الصديقي الشافعي الأشعري. دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير: للإمام محمد عبد الرؤوف المُناوي. ضبطه وصححه: أحمد عبد السلام. دار الكتب العلمية بيروت لبنان. الطبعة الرابعة.

القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع: للحافظ شمس الدين السخاوي. حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه بشير محمد عيون. مكتبة دار البيان دمشق سوريا.

الكامل في ضعفاء الرجال: للإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

كشف الأستار عن زوائد البزار: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي. تحقيق: المحدث الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي. مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: للإمام إسماعيل بن محمد العجلوني. ضبطه محمد الخالدي. دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

لآلئ المحار في تخريج مصادر ابن عابدين في حاشيته رد المحتار: تأليف: لؤي بن عبد الرؤوف الخليلي. دار الفتح للتوزيع والنشر عمان الأردن الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة: للإمام جلال الدين السيوطي. دار المعرفة بيروت لبنان ١٤٠٣هـ.

اللحية. دراسة حديثية فقهية: تأليف عبد الله بن يوسف الجديع. مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الثالثة ١٤٢٨هـ.

المراسيل: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني. دراسة وتحقيق: عبد العزيز عزيز السيروان. دار القلم بيروت لبنان. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

المجتبى للنسائي = سنن النسائي.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نورالدين الهيثمي. ومعه بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد لعبد الله محمد الدويش. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٤هـ.

المجموع شرح المهذب.

المستدرك على الصحيحين: للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري. ومعه تلخيص الذهبي، وتعليقات للشيخ عبد السلام بن محمد علوش. دار المعرفة بيروت لبنان الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.

مسند الدارمي= فتح المنان.

مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: للحافظ البوصيري. بهامش سنن ابن ماجه.

مصنف ابن أبي شيبة: للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة العنسي. تحقيق: حمد الجمعة ومحمد اللحيدان. مكتبة الرشد الرياض. الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

مصنف عبد الرزاق: للإمام الحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني. تحقيق: المحدث الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي. من منشورات المجلس العلمي برقم [٣٩].

معالم السنن: شرح سنن أبي داود. للإمام حمد بن محمد الخطابي. خرج أحاديثه: عبد السلام عبد الشافي محمد. دار الكتب العلمية بيروت لبنان. الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

المعجم الأوسط: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وآخر. دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة. ١٤١٥هـ.

المعجم الصغير: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. ومعه الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني. تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير. المكتب الإسلامي بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

المعجم الكبير: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. مكتبة ابن تيمية القاهرة.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للإمام العلامة الخطيب الشربيني. المكتبة الفيصلية مكة المكرمة.

مقالات الكوثري: للعلامة محمد زاهد الكوثري الحنفي. المكتبة التوفيقية القاهرة.

المنهاج في شعب الإيمان: للإمام الحافظ الحسين بن الحسن الحَلِيْمِي الشافعي. تحقيق: حلمي محمد فوده. دار الفكر. الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ: للعلامة الشيخ عمر الشهير بابن القره داغي المتوفى سنة ١٣٥٥هـ. راجعه أ.د. علي محيي الدين القره داغي. دار البشائر الإسلامية. بيروت لبنان. الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي: شرح جمال الدين عبد الرحيم ابن الحسن الأسنوي. حققه وخرج شواهده الدكتور شعبان محمد إسماعيل. دار ابن حزم بيروت لبنان. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الرملي الأنصاري الشافعي. ومعه حاشيتا الرشيدي وعلي الشبرامَلَّسي. دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

نهاية المطلب في دراية المذهب: لإمام الحرمين الجويني. تحقيق: أ.د. عبد العظيم الديب. دار المنهاج للنشر والتوزيع. الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ. طبعة على نفقة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

* * *

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة الفاتحة		
﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾	١	١٧٢
سورة البقرة		
﴿ٱلْمُفْلِحُونَ﴾	٥	١٠٦
﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ﴾	١٨٦	١٠٤
﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾	٢٨٥	١٦٣، ١٦٥
سورة آل عمران		
﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ﴾	٨٣	١٥٠
﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾	١٩١	٥٠
سورة المائدة		
﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾	٦٤	١٠٤
سورة التوبة		
﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾	٣٠	١٠٤
سورة هود		
﴿بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرٖىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ﴾	٤١	١٦١

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة يوسف		
﴿اذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ﴾	٤٢	١٨٦
سورة الحجر		
﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ﴾	٧٢	١٩٠
سورة الأحزاب		
﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ﴾	٤	١٨٢
سورة يس		
﴿يسٓ﴾	١	١٣٩، ١٦٤
سورة الزمر		
﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾	٦٧	١٦١
سورة ق		
﴿قٓ﴾	١	١٠٩
سورة القمر		
﴿اقْتَرَبَتِ﴾	١	١٠٩
سورة الرحمن		
﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾	١٣	١٠٤
سورة الملك		
﴿تَبَارَكَ﴾	١	١٣٩، ١٦٣، ١٦٥

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍ﴾	٣٠	١٠٤
سورة القيامة		
﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾	١	١٠٣، ١٦٥
سورة الإنسان		
﴿هَلْ أَتَىٰ﴾	١	١٠٩
سورة الأعلى		
﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾	١	١٠٣، ١٦٦، ١٦٨
سورة الغاشية		
﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾	١	١٦٨
سورة الشمس		
﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا﴾	٧	١٠٤
سورة التين		
﴿وَٱلتِّينِ﴾	١	١٠٣
سورة القدر		
﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾	١	١٦٦
سورة الزلزلة		
﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾	١	١٦٦

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة التكاثر		
﴿أَلْهَىٰكُمُ﴾	١	١٣٩، ١٦٦، ١٧٣
سورة النصر		
﴿إِذَا جَآءَ﴾	١	١٦٦
سورة الناس		
﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾	١	١٠٦

* * *

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
اتخذه من ورق، ولا تتمه مثقالاً.	١٢٥ - ١٢٦
اتقوا اللعانين...	٥٣
اتقوا الملاعن الثلاث...	٥٣
ادفنوا دماءكم وأشعاركم وأظفاركم، لا تلعب...	١٣٠
استأخرنَ؛ فإنَّه ليس لَكُنَّ أنْ تَحْقُقْنَ الطريق...	١٤٨ - ١٤٩
اقرأ قل يا أيها الكافرون، ثم نم على خاتمتها...	١٤٠
اقرأه في كل سبع، ولا تزد على ذلك.	١٠٢
اقرؤوا الآيتين اللتين من آخر سورة البقرة؛ فإنَّ ربي...	١٦٥
اقرؤوا سورة هود يوم الجمعة.	٩٧
البسوا البياض؛ فإنَّها أطهر وأطيب.	١٢٠
الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما في...	١٣٨
أتقعد قعدة المغضوب عليهم؟	١٣٢
أحب الأسماء إلى الله ما تعبد له.	١٧٤
أحب الأعمال إلى الله الصلاة لأول وقتها.	٦٩
أدخل إصبعه في فيه ليمرها على أسنانه...	٦٢
أدخل أصبعه في حجرى أذنيه.	٦٢

طرف الحديث	الصفحة
أدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه.	٦٢
أسألك بعهد نوح وسليمان بن داوود أنْ لا تبدوا...	١٦٠
أعوذ بالله العظيم، ووجهه الكريم...	٧٢
أعوذ بالله منك، إني صائم.	١١٢
أكرم المجالس ما استقبل به القبلة.	١٣٣
أكثر من السواك حتى خشي على لثته وأسنانه.	٤٩
أقامها الله، وأدامها...	٧٥
الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما في...	١٣٨
أترعوا الطسوس، وخالفوا المجوس.	٦٥
أحب الأسماء إلى الله ما تعبد له.	١٧٤
أحب الأعمال إلى الله الصلاة لأول وقتها.	٦٩
أدخل إصبعه في فيه ليُمِرَّها على أسنانه...	٦٢
أدخل أصبعه في حجري أذنيه.	٦٢
أدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه.	٦٢
أسألك بعهد نوح وسليمان بن داوود أنْ لا تبدوا...	١٦٠
أعوذ بالله العظيم، ووجهه الكريم...	٧٢
أعوذ بالله منك، إني صائم.	١١٢
أكرم المجالس ما استقبل به القبلة.	١٣٣
أقامها الله، وأدامها...	٧٥
ألا يستطيع أحدكم أن يقرأ ألف آية في كل يوم...	١٣٩
أما كان هذا يجد ما يسكن به رأسه، ويغسل...	١٢٣

طرف الحديث	الصفحة
أمر أن يتوكأ على اليسرى، وينصب اليمنى.	٥٣
أمر أن يحتفى أحياناً.	١٢٥
أمر بتأخير الحمل على الدواب؛ فإنّ الرجل...	١٥٠
أمر بدفن الشعر، والأظفار، ودم الحجامة.	١٣٠
أمر بلبس البياض، وقال: إنها خير ثياكم.	١٢٠
أمر بقتل الأبتر، وذي الطفيتين.	١٦١
أمر بالقعود في الظل؛ فإنّه مبارك.	١٣٣
الأمر بإعفاء اللحى.	١٢٨
أمرنا أنْ نلبس أجود ما نجد، وأنْ نتطيب...	١٢٠
أمرنا أنْ نلبس البياض؛ فإنَّه أطيب وأطهر.	١٢٠
أمرهم رسول الله ﷺ أنْ يرملوا ثلاثة أشواط...	١٨٣
أنَّ عبدا من عباد الله قال: يا رب! لك الحَمْدُ كما ينبغي...	١٧٢
أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء...	١٥٢
أنَّه حَرَّك السبابة في التشهد.	٨٢
أوصى رجلاً إذا أخذ مضجعه أنْ يقرأ سورة الحشر...	١٦٣
أول الوقت رضوان الله، وأوسطه رحمة الله...	٦٩
الإسبال في الإزار والقميص والعمامة. من جَرَّ منها شيئاً...	١٢٢
إذا استوحش قال: «سبحان الملك القدوس، رب...	١٤٢
إذا استيقظ من نومه قال: «الحمد لله الذي أحيانا بعد...	٤٩
إذا استيقظ وأراد النوم قال: «لا إله إلا الله وحده لا...	١٤٢
إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع...	١٢٤

طرف الحديث	الصفحة
إذا أحب الرجل أخاه فليخبره أنَّه يحبه.	١٥٧
إذا أحدث أحدكم وهو في الصلاة فليضع...	٨٦
إذا أخذ أحدكم مضجعه ليرقد فليقرأ بأم الكتاب...	١٣٨
إذا بال أحدكم فلا يأخذنّ ذكره بيمينه، ولا يستنجي بيمينه...	٥٤
إذا بال أحدكم فلينثر ذكره ثلاثاً.	٥٦
إذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع.	٨٥
إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج عامداً...	٨٤
إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة.	١٨١
إذا خرج ونظر إلى السماء قال: «ربنا ما خلقت هذا...	٥٠
إذا خرجت من منزلك إلى الصلاة فصلِّ ركعتين...	٩٤
إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ...	١٧٥
إذا رأى أول الفاكهة قال: «اللهم بارك لنا في...	١١٥
إذا رأى كوكباً انقض قال: «ما شاء الله لا قوة..	١٤٣
إذا رجع إلى بيته آخر النهار قال: «السلام علينا من ربنا...	١٦٢
إذا رفع رأسه إلى سقف البيت قال: «سبحانك اللهم...	٥٠
إذا ركب اثنان على دابة فصاحب الدابة أحق بصدرها.	١٥٠
إذا ركب السفينة قال: «بسم الله الملك»، «بسم الله مجراها...	١٦١
إذا سجد أحدكم فلا يبرك أحدكم كما يبرك البعير، وليضع...	٨٠
إذا سجد أحدكم فليباشر بكفيه الأرض.	٨٠
إذا سمعتم النداء فقولوا مثلما يقول المؤذن.	٦٩
إذا سمع صياح الديك سأل الله من فضله.	١٤٣

طرف الحديث	الصفحة
إذا سمع نباح الكلب استعاذ بالله.	١٤٣
إذا سمع نهيق الحمير استعاذ بالله من الشيطان.	١٤٣
إذا شرب لبناً قال: «اللهم بارك لنا فيه...	١١٥
إذا شرب ماء قال: «الحمد لله الذي جعله عذباً...	١١٥
إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله فارفعوا أيديكم.	١٥١
إذا عثرت دابته قال: «بسم الله».	١٤٩
إذا فرغ من الأكل قال: «الحمد لله كثيراً طيباً..	١١٥
إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى...	٨٣
إذا قال الرجل: هلك الناس. فهو أهلكهم.	١٨٤
إذا قلق قال: «اللهم رب السماوات السبع وما...	١٤٢
إذا كتب أحدكم كتاباً فليتربه؛ فإنَّه أنجح للحاجة.	١٥٧
إذا لبس ثوباً جديداً قال: «الحمد لله الذي كساني...	١٢٠
إذا لبس ثوباً قال: «اللهم إنِّي أسألك من خيره...	١٢٠
إذا التقى المسلمان فتصافحا، وحمدا الله...	١٤٧
إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات...	٩٤
إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه...	١٢٢
إنْ دخل بيته خالياً قال: «بسم الله، والحمد لله، السلام...	١٦٢
إنْ رأى رؤيا يحبها حمد الله، أو يكرهها بصق...	١٤٢
إنْ لم يتذكر التسمية حتى فرغ قرأ سورة الإخلاص.	١١٤
إنْ لم يجد إلا كثيباً من رمل يجمعه ثم يستدبره فليفعل.	٥٢
إنَّ أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن.	١٧٤

طرف الحديث	الصفحة
إنّ رمضان من أسماء الله تعالى.	١٨٢
إنَّ الله جميل.	١٥٩
إنّ الله حيي ستّير، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر.	٦٦
إنَّ الله يبغض الوسخ والشعث.	١٩٦
إنّ في الصلاة لشغلاً.	٨٥
إنَّ من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل...	١٥٥
إنَّ من الشعر حكمة.	١٩٧
إنَّ من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له...	٩٦
إنّ للمسلم حقاً إذا رآه أخوه أن يتزحزح له.	١٣٦
إنَّ الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه...	١٩٦
إني لأستاك حتى لقد خشيت أن أحفي مقادم فمي.	٤٩
إياكم والجلوس في الشمس؛ فإنها تبلي الثوب...	١٣٣
إياكم والجلوس في الطرقات.	١٣٤
اللهم اهدني فيمنْ هديت، وعافني فيمنْ...	٩١
اللهم أنت أمرت بالدعاء، وتكفلت بالإجابة...	١٠٤
اللهم أنت ربي، لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك...	٩٨
اللهم أهله علينا باليمن والإيمان، والسلامة...	١٠٧
اللهم إنَّا نستعينك، ونستهديك، ونستغفرك...	٩١
اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني.	١٠٨
اللهم إنِّي أسألك رحمة من عندك تهدي بها قلبي...	١٤٤
اللهم إنِّي أستخيرك بعلمك، وأستقدرك...	٩٣

طرف الحديث	الصفحة
اللهم إنِّي أسلمت نفسي إليك، وفوضت أمري...	١٣٧
اللهم إنِّي أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل...	١٤٦
اللهم إنِّي أعوذ بك من إبليس وجنوده.	٧٣
اللهم إنِّي أعوذ بك من شر الشيطان، وسيئات الأحلام.	١٤٢
اللهم بارك لنا فيما رزقتنا، وقنا عذاب النار.	١١٤
اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، عالم الغيب...	١٤٤
اللهم رب السماوات السبع وما أظلت...	١٤٢
اللهم رب هذه الدعوة التامة...	٧٠
اللهم لك الحمد أنت رب السماوات والأرض...	١٤٤
اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت.	١٠٧
اللهم هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك.	٧٠
بال مرة قائماً لعذر.	٥٥
البزاق والمخاط والحيض والنعاس في الصلاة...	٨٤
بسم الله، آمنت بالله، توكلت على الله...	١٤٦
بسم الله أوله وآخره.	١١٤
بسم الله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة...	١٤٤
بسم الله. الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا...	١٤٩
بسم الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم...	٨٦
باسمك اللهم أحيا وأموت.	١٣٧
باسمك ربي وضعت جنبي...	١٣٧
بئسما لأحدهم أنْ يقول: نسيت آية كيت وكيت؛ بل هو نسي.	٢٠٣

طرف الحديث	الصفحة
بلغه أنَّ بعض الصحابة باع صاحبه مزحاً على قوم...	١٦٠
التثاؤب في الصلاة، والعطاس، والبصاق...	٨٤
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله...	٨١
تضاعف الحسنات يوم الجمعة.	٩٨
تقعد قعدة المغضوب عليهم.	١٣٢
التكبير من سورة الضحى إلى الآخر.	١٠٥
توضأ فقلب جبة كانت عليه فمسح بها وجهه.	٦٤
توضأ مرة فمسح وجهه بطرف ثوبه.	٦٤
توضأ من إناء على نهر، فلما فرغ أفرغ...	٦٣
ثلاث من الجفاء: أنْ يبول الرجل قائماً...	٨٣
الحافي أحق بصدر الطريق من المنتعل.	١٤٨
حديث الاستخارة.	٩٣
حديث صلاة التسبيح.	٩٢
حديث صلاة التوبة.	٩٢
حديث صلاة الحاجة.	٩٣
الحمد لله الذي أعانني فصمت، ورزقني فأفطرت.	١٠٧
الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.	١٧٣
الحَمْد لله الذي رد علي روحي، وعافاني في...	٤٩
الحمد لله الذي سوى خلقي فعدله، وكرم صورة...	١٢٩
الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي...	١٢٠
الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول...	١٢٠

طرف الحديث	الصفحة
الحمد لله على كل حال.	١٧٣
الحمد لله، اللهم كما حسنت خَلْقي فحسن خُلُقي.	١٢٩
خرج إلى المسجد وهو يقول: اللهم اجعل في...	٧٢
خطوتان إحدهما أحب الخطى إلى الله عزوجل...	١٣٣
خمس لم يكن يفارقهن في حظر ولا سفر...	١٢٩
دخل عليه رجل وهو في المسجد وحده...	١٣٦
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك.	٥٨
ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت...	١٠٧
ربنا ولك الحمد، حمداً كثيرا طيباً...	٧٩
ربِّ اغفر لي، وارحمني، واجبرني...	٨٠ – ٨١
رد منديلاً مد إليه بعد وضوئه لينشف به.	٦٣
رضيت بالله رباً، وبمحمد رسولاً...	٧٠
رغم أنف رجل ذكرت عنده ولم يصل علي.	١٧٢
السباع حرام.	١٥٥
سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة.	٧٨
سبحان الملك القدوس.	٩٠
سبحان الله! إنَّ المؤمن لا ينجس.	١٨١
سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أنْ لا إله إلا أنت...	٥٠
سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي.	٧٩
السلام عليكم يا صبيان.	١٤٧
سورة من القرآن ثلاثون آية تشفع لصاحبها حتى يغفر...	١٦٥

طرف الحديث	الصفحة
الشعر كلام حسنه حسن، وقبيحه قبيح.	١٩٧
شكى إليه رجل الوسوسة...	٨٥
الشياع حرام.	١٥٥
الشيب نور الإسلام، وللمؤمن بكل شيبة حسنة...	١٢٧
الشيبة نور يوم القيامة ما لم يخضبها أو ينتفها.	١٢٧
صاحب الدابة أحق بصدرها.	١٥٠
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته.	١٨٢
صدقك وهو كذوب.	١٣٨
صلى التراويح ليالي من رمضان، فكثر الناس...	١٠٨
صيام عاشوراء يكفر سنة.	١١٠
صيام يوم عرفة يكفر السنة التي قبله والتي بعده.	١١٠
صيام يوم من عشر ذي الحجة يعدل صيام سنة.	١٠١
عسى رجل يحدث بما يكون بينه وبين أهله...	١٥٥
العطاس والنعاس والتثاؤب في الصلاة...	٨٤
عطس رجل خلفه...	٨٥
علمنا إذا دخل أحدنا الخلاء أنْ يعتمد...	٥٣
فجعل يدلك ذراعيه.	٦٢
فلا تفعلوا؛ فإنَّ مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة...	١٥٥
قارئ الحديد وإذا وقعت والرحمن يدعى في ملكوت...	١٦٤
قدر الله وما شاء فعل، حسبي الله ونعم الوكيل.	١٧٣
قيام ليلة من عشر ذي الحجة بقيام ليلة القدر.	١٠١

طرف الحديث	الصفحة
كان الأبيض أحب الألوان إليه بعد الخضرة.	١٢٠
كان أحب الألوان إليه ﷺ الخضرة.	١٢٠ – ١٢١
كان أحب الرياحين إليه ﷺ الفاغية.	١٣٠
كان أحب الشراب إليه ﷺ اللبن.	١١٧
كان أحب ما استتر به ﷺ لحاجته هدفاً أو حائش نخل.	٥٢
كان أصحاب النبي ﷺ يمشون أمامه إذا خرج...	١٤٨
كان أول ما نهاني عنه ربي بعد عبادة الأوثان...	١٥٢
كان إذا أراد أمراً قال: «اللهم خر لي واختر لي».	٩٤
كان إذا أراد أن يتبوأ فوافى عزازاً من الأرض...	٥٢
كان إذا ارتفعت الشمس من مشرقها قيد رمح...	٨٧
كان إذا استنجى دلك يده بالأرض.	٥٦
كان إذا استؤذن عليه وهو يصلي سبح.	٨٢
كان إذا التفتَ لحاجةٍ التفت جميعاً.	١٤٨
كان إذا انقطع شسعه استرجع.	١٢٩
كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه...	٦٢
كان إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك...	٦٢
كان إذا توضأ فضل ماء حتى يسيله على موضع سجوده.	٦٣
كان إذا جلس يتحدث خلع نعليه.	١٢٤
كان إذا جلس احتبى بيده.	١٣٢
كان إذا جلس نصب ركبتيه، واحتبى بيديه.	١٣٢
كان إذا ختم فقرأ قل أعوذ برب الناس...	١٠٦

طرف الحديث	الصفحة
كان إذا دخل الخلاء لبس حذاءه، وغطى رأسه.	٥٢
كان إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه.	٧٨
كان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صب...	٧٨
كان إذا ركع سوى ظهره حتى يصير كالصفيحة.	٧٨
كان إذا ركع فرج بين أصابع يديه، وإذا سجد ضمهما.	٧٨
كان إذا سجد استقبل بأصابعه القبلة.	٧٩
كان إذا سجد استقبل برؤوس أصابع يديه ورجليه القبلة.	٧٩
كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض.	٧٩
كان إذا سجد رفع بطنه عن فخذيه.	٧٩ — ٨٠
كان إذا سجد نحى يديه عن جنبيه.	٧٩
كان إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه.	٨٠
كان إذا سجد وضع كفيه حذو منكبيه.	٨٠
كان إذا سلم من الوتر قال:...	٩١
كان إذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس...	١٣٢
كان إذا فرغ من طعامه قال: «الحمد لله الذي...	١١٥
كان إذا قعد في التشهد وضع يديه على ركبتيه...	٨٢
كان إذا قعد في التشهد أشار بالسبابة...	٨٢
كان إذا نظر في المرآة قال: «الحمد لله...	١٢٩
كان إذا مشى توكأ على عصى أو عرجون.	١٤٨
كان إذا وافى أرضاً صلبةً أخذ عوداً فنكث به...	٥٢
كان خاتم النبي في هذه، وأشار إلى الخنصر...	١٢٥

طرف الحديث	الصفحة
كان خاتمه من فضة، وكان فصه منه.	١٢٥
كان لا يأكل الهدية حتى يأمر صاحبها...	١١٧
كان لا يجلس في بيت مظلم؛ إلا أنْ يُسْرَجَ له...	١٣٦
كان لا يدع أحداً من أصحابه يمشي خلفه.	١٤٨
كان لا يرد الحلوى.	١١٧
كان لا يرد الريحان.	١٢٩
كان لا يرد الطيب.	١٢٩
كان لا يرد اللبن.	١١٧
كان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض.	٥٣
كان لا يفارق سواكه ومشطه.	١٢٨
كان لا يفارق الطيلسان، ويقول: «هذا ثوب...	١٢٢
كان لا يلتفت في طريقه.	١٤٨
كان لا ينام حتى يقرأ المسبحات، ويقول: فيها آية خير...	١٣٩
كان لا ينام في فراشه حتى يقرأ بني إسرائيل...	١٣٨
كان له ثوبان لجمعته، فإذا انصرف طويا له.	١٢١
كان له خرقه ينشف بها.	٦٣
كان له قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل.	٥٥
كان يأخذ من عرض لحيته وطولها بالسوية.	١٢٧
كان يبلغ براحتيه إذا غسل وجهه ما أقبل من أذنيه.	٦٢
كان يتختم في يمينه.	١٢٥
كان يتكئ على يساره على وسادة من أدم حشوها ليف.	١٢٦

طرف الحديث	الصفحة
كان يتوضأ في مخضب من صفر.	٥٩
كان يجعل فص خاتمه إلى داخل باطن كفه.	١٢٥
كان يجعل فص خاتمه مما يلي كفه.	١٢٥
كان يجلس القرفصاء.	١٣٢
كان يحب الحلواء والعسل.	١١٧
كان يحب العراجين، ولا يزال في يده منها.	١٤٨
كان يحب لبس الحبرة.	١٢٣
كان يحب لبس القميص.	١٢٣
كان يحب هذه السورة «سبح اسم ربك الأعلى».	١٦٦
كان يدخل الحمام ويتنور، فإذا بلغ العانة نور نفسه.	١٣٠
كان يدلك أصابع رجليه بخنصره.	٦٢
كان يدلك ذراعيه.	٦٢
كان يدلك عقبيه.	٦٢
كان يدير العمامة، ويغرزها من ورائه...	١٢٤
كان يرفع يديه عند تحرّمه، وعند ركوعه...	٨١
كان يصلي على البساط.	٧١
كان يصلي على الحصير، والفروة المدبوغة.	٧١
كان يصلي على الفراش الذي ينام عليه.	٧١
كان يصوم تسع الحجة.	١٠١
كان يطلق زِرَّ قميصه.	١٢٣
كان يعجبه أن يتوضأ من مخضب لي صفر.	٥٩

طرف الحديث	الصفحة
كان يعجبه الوضوء من إناء صفر.	٥٩
كان يعد الآي في الصلاة.	٧٦
كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد.	٦٣
كان يقرأ في ركعتي الفجر...	٨٧
كان يقرأ المعوذتين عند النوم...	١٤٠
كان يقلم أظفاره كل خمسة عشر يوماً ويتنور...	١٣٠
كان يكتحل في كل ليلة ثلاثاً في هذه، وثلاثا في هذه.	١٢٩
كان يكثر دهن رأسه، وتسريح لحيته.	١٢٨
كان يكره أن يرى الرجل جهيراً رفيع الصوت، ويحب...	١٥٧
كان يكره البول في الهواء.	٥٤
كان يكره السراج عند الصبح.	١٣٦
كان يلبس في خنصر يمينه تارة وفي...	١٢٥
كان يلبس قلنسوة بيضاء.	١٢٤
كان يلبس قميصاً من قطن فوق الكعبين...	١٢٢
كان يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً ولا يلوي...	٨٢
كان يمسح العرق عن وجهه في الصلاة.	٨٢
كان ينظر في المرآة، ويأمر به.	١٢٩
كانت أم عياش توضئه قائمةً وهو جالس.	٦٤
كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع.	١٩٩
كل أمر ذي بال لا يبدأ ببسم الله أقطع.	١٧١
كنت أنشد في هذا المسجد بين يدي من هو...	٧٤

طرف الحديث	الصفحة
لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي.	٩٩
لا تسبوا الأموات؛ فإنَّهم قد أفضَوا إلى ما قَدَّمُوا.	١٥٣
لا تسبوا الليل، والنهار، ولا الشمس، ولا القمر، ولا...	١٥٣
لا تغتسلوا في الصحراء؛ إلا أن تجدوا متوارى...	٦٧
لا تقل تعس الشيطان؛ فإنَّك إذا قلت ذلك تعاظم...	١٤٩
لا توتروا بثلاث، تشبهوا بصلاة المغرب.	٩٠
لا خير في الجلوس على الطرقات؛ إلا من...	١٣٤
لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم.	٥٣
لا يبولنّ أحدكم في مستحمّه؛ فإن عامة الوسواس منه.	٥٤
لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن...	٥٥
لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة.	٧١
لا يقولنَّ أحدكم: اللهم اغفر لي إنْ شئت، اللهم...	١٨٩
لا ينقع بول في طست في البيت...	٥٥
لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً خير له من أنْ يمتلئ شعراً.	١٩٧
لبيك إن العيش عيش الآخرة.	١٥٨
لعن رسول الله من جلس وسط الحلقة.	١٣٦
لعن من وسم بهيمة في وجهها.	١٤٩
لقد أنزل علي آيات لم ينزل علي مثلهن: المعوذتين.	١٦٥
لم يأكل خبزا مرققا، ولا شاة سميطا...	١١٧
للمؤمن بكل شيبة حسنة.	١٣٤
لو غفر لكم ما تأتون إلى البهائم لغفر لكم كثيراً.	١٥٠

طرف الحديث	الصفحة
ليس للنساء حق في وسط الطريق؛ بل جوانبها.	١٤٨
ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا...	١٤٧
ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء.	٨٣
ما تناهت دون العرش.	٨٥
ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ولم...	١٣٤
ما رأيت رسول الله عاب طعاماً قط.	٢٠٦
ما رأيت رسول الله وسخاً قط.	١٢٣
ما لي أجد منك ريح الأصنام.	١٢٦
ما لي أرى عليك حلية أهل النار.	١٢٦
ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله...	١٠١
ما من عبد يذنب ذنباً فيتوضأ فيحسن...	٩٢
المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور.	١٥٩
المجالس بالأمانة.	١٣٥
مرحباً بالقائلين عدلاً، وبالصلاة مرحباً وأهلاً.	٦٩
مر على صبيان فقال: «السلام عليكم يا صبيان».	١٤٧
مع كل ختمة دعوة مستجابة.	١٠٥
منْ استمع إلى حديث قوم يكرهونه صب في أذنيه الآنك.	١٥٩
منْ اكتحل بالإثمد يوم عاشوراء لم يرمد.	١١٢
منْ أتى الغائط فليستتر، فإنْ لم يَجِدْ إلا كثيباً...	٥٢
منْ تخطى حلقة قوم بغير إذنهم فهو عاص.	١٣٦
منْ ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار...	٩٩

طرف الحديث	الصفحة
منْ التواضع الرضا بالدون من شرف المجالس.	١٣٥
منْ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين...	٦٤
منْ حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه.	١١١
منْ حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه.	١٩٧
منْ حلف بالأمانة فليس منا.	١٩٠
منْ حلف بغير الله فقد أشرك.	١٩٠
منْ ركب البحر عند ارتجاجه فمات، فقد برئت منه الذمة.	١٦١
منْ ساء خلقه من الرقيق والدواب والصبيان يُقرأ...	١٥٠
منْ سعى خلفه إنسان وهو راكب لم يزدْدْ من الله إلا بعداً.	١٥١
منْ سمع المنادي للصلاة فقال: مرحباً بالقائلين...	١٦٩
منْ صام رمضان، وشوالاً، والأربعاء، والخميس...	١١٢
منْ صلى بعد المغرب ست ركعاتٍ...	٨٩
منْ صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة...	٨٩
منْ صنع إليه معروف فقال لفاعله: جزاك الله خيراً...	١٧٥
منْ عرض عليه ريحان فلا يرده؛ فإن خفيف...	١٢٩
منْ قال هذه الكلمات سبع مرات في ليلة الجمعة...	٩٨
منْ قام ليلتي العيدين محتسباً لله لم يمت قلبه...	٩٩
منْ قرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر عدل بربع القرآن.	١٦٦
منْ قرأ حرفاً من كتاب الله فله حسنة، والحسنة...	١٠٢
منْ قرأ حم الدخان في ليلةٍ أصبح يستغفر له...	١٣٩
منْ قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة أو يوم الجمعة...	٩٧

طرف الحديث	الصفحة
منْ قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة غفر له.	٩٧
منْ قرأ خواتيم الحشر في لَيلَة أو نهار، فمات من...	١٦٥
منْ قرأ سورة البقرة وآل عمران في ليلة الجمعة...	٩٧
منْ قرأ سورة الفجر في الليالي العشر غفر له، ومن...	١٦٤
منْ قرأ سورة الكهف عشر آيات عند منامه...	١٣٩
منْ قرأ السورة التي يذكر فيها آل عمران يوم...	٩٧
منْ قرأ سورة الواقعة في كل ليلة لم يصبه فاقة أبداً.	١٣٩
منْ قرأ كل ليلة لا أقسم بيوم القيامة لقي الله ووجهه...	١٦٥
منْ قرأ كل يوم مائتي مرة «قل هو الله أحد»...	١٦٤
منْ قرأ ليلة الجمعة حم الدخان ويس أصبح مغفوراً له.	٩٧
منْ قرأ يس ابتغاء وجه الله غفر له.	١٦٤
منْ قرأ يس في ليلة ابتغاء وجه الله غفر له في تلك الليلة.	١٣٩
منْ قرض بيت شعر بعد العشاء الآخرة لم تقبل له...	١٤١
منْ لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله...	١٠٨
منْ لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها في الغائط...	٥١
منْ وسع على عياله وأهله يوم عاشوراء...	١١٢
النظر في المصحف عبادة.	١٠٣
نعم الإدام الخل.	٢٠٦
نهانا رسول الله أنْ نشرب ببطوننا، وهو الكرع.	١١٨
نهى أحد الزوجين أنْ يتحدث بما يجري بينهما في الجماع.	١٥٥
نهى أنْ تتخذ الدواب كراسي في الطرق والأسواق.	١٤٩

طرف الحديث	الصفحة
نهى أنْ تقشر الرطبة.	١١٧
نهى أنْ يتنفس في الإناء.	١١٨
نهى أنْ يجلس الرجل ونعلاه في رجليه.	١٢٤
نهى أنْ يحتبيَ الرجل في الثوب الواحد...	١٣٢
نهى أنْ يركب ثلاثة على دابة.	١٤٩ – ١٥٠
نهى أنْ يسلم المصلي على أحد، ويسلم عليه.	٨٥
نهى أنْ يشرب قائماً.	١١٨
نهى أنْ يقال للعنب: الكرم.	١٥٣
نهى أنْ يقدم الرجل في الصلاة إحدى رجليه إذا نهض.	٨١
نهى أنْ يقعد بعضه في الظل وبعضه في الشمس.	١٣٣
نهى أنْ يقعد في الشمس.	١٣٣
نهى أنْ يقعد ويتكئ على ألية يده خلف ظهره.	١٣٢
نهى أنْ يقول الإنسان: خبثت نفسي؛ بل لقست.	١٥٣
نهى أنْ يقول الإنسان: زرعت؛ بل حصدت.	١٥٣
نهى أنْ يقول الإنسان: ما شاء الله وشاء فلان.	١٥٤
نهى أنْ يقول الرجل: أنعم صباحاً، أو أنعم الله بك عيناً.	١٥٤
نهى أنْ يقول الرجل لخادمه: قبح الله وجهك...	١٥١
نهى أنْ يقول الرجل لغيره: فيم ضربت امرأتك؟	١٩٧
نهى أنْ يقيم الرجل أخاه من مجلسه ثم يجلس فيه.	١٣٥
نهى أنْ يكرع بفمه من النهر.	١١٨
نهى أنْ ينتعل الرجل قائماً.	١٢٤

طرف الحديث	الصفحة
نهى أنْ ينظر الرجل إلى ظله في الماء.	١٦٢
نهى أنْ ينفخ في الطعام والشراب.	١١٧-١١٨
نهى أنْ ينقع بوله في طست.	٥٥
نهى أنْ يمتشط أحدنا كل يوم.	١٢٨
نهى أنْ يمشي الرجل في نعل واحدة...	١٢٤
نهى الرجل إذا قام أن يمد رجله اليمنى ويضع...	١٣٣
نهى عنْ الاحتباء حال الخطبة.	٩٥
نهى عنْ الاختصار.	٨٣
نهى عنْ أنْ يتحدث الإنسان وهو في الخلاء.	٥٥
نهى عنْ أنْ يختم القرآن في أقل من سبع.	١٠٢
نهى عنْ أنْ يستنجي الإنسان بيمينه.	٥٤
نهى عنْ أنْ يقول الإنسان أهرقت الماء....	٥٥
نهى عنْ الإسبال في الإزار والقميص والعمامة.	١٢٢
نهى عنْ البول تحت شجرة مثمرة.	٥٣
نهى عنْ البول على رأس جبل.	٥٤
نهى عنْ البول على ضفة نهر جارٍ.	٥٤
نهى عنْ البول في الجحر.	٥٣
نهى عنْ البول في الماء الجاري.	٥٣
نهى عنْ البول في الماء الراكد.	٥٣
نهى عنْ البول في المستحمّ.	٥٤
نهى عنْ البول في الهواء.	٥٤

طرف الحديث	الصفحة
نهى عنْ البول قائماً.	٥٤
نهى عنْ التختم في الوسطى والمسبحة.	١٢٥
نهى عنْ تخطي حلقة قوم إلا بإذنهم.	١٣٦
نهى عنْ التطهر بفضل وضوء المرأة.	٥٩
نهى عنْ التطهر في الإناء النحاس.	٥٩
نهى عنْ تشبيك الأصابع في الصلاة.	٨٤
نهى عنْ تقعقيع الأصابع في الصلاة.	٨٤
نهى عنْ تغطية الفم والأنف في الصلاة.	٨٤
نهى عنْ تغميض العينين في الصلاة.	٨٤
نهى عنْ التمطي في الصلاة.	٨٤
نهى عنْ تناجي اثنين ومعهما ثالث.	١٥٦
نهى عنْ ثوب شهرة في الحسن والدناءة.	١٢١
نهى عنْ الجدال والمماراة.	١٥٢
نهى عنْ الجلوس بين اثنين يتحدثان إلا بإذنهما.	١٣٥
نهى عنْ الجلوس بين الرجل ونحو ابنه.	١٣٥
نهى عنْ الجلوس في جلود السباع.	١٣١
نهى عنْ الجلوس وسط الحلقة.	١٣٥ – ١٣٦
نهى عنْ الحلف به وبغيره.	١٩٠
نهى عنْ خاتم الحديد والشبه.	١٢٥
نهى عنْ خاتم الذهب.	١٢٥
نهى عنْ خاتم الذهب، وعن خاتم الحديد.	١٢٥

طرف الحديث	الصفحة
نهى عنْ ذكر الأموات؛ إلا بخير.	١٥٢
نهى عنْ رفع البصر إلى السماء في الصلاة.	٨٣
نهى عنْ ركوب البحر عند ارتجاجه.	١٦١
نهى عنْ السباع.	١٥٥
نهى عنْ سب البرغوث.	١٥٣
نهى عنْ سب الدهر.	١٥٣
نهى عنْ سب الديك.	١٥٣
نهى عنْ سب الليل، والنهار، والشمس، والقمر...	١٥٣
نهى عنْ السدل في الصلاة.	٨٤
نهى عنْ الشرب من ثلمة القدح.	١١٨
نهى عنْ الشرب من فم القربة.	١١٨
نهى عنْ الضحك من الضرطة.	٥٦
نهى عنْ ضرب خدود الدواب.	١٤٩
نهى عنْ ضرب وجه الخادم.	١٥١
نهى عنْ عقص الشعر وكف الثوب.	٨٣
نهى عنْ القزع.	١٢٦
نهى عنْ الكَرع.	١١٨
نهى عنْ لبستين: المشهورة في حسنها...	١٢١ – ١٢٢
نهى عنْ الالتفات في الصلاة.	٨٣
نهى عنْ مسح الجبهة من أثر التراب...	٨٣
نهى عنْ مسح الحصى في الصلاة.	٨٣

طرف الحديث	الصفحة
نهى عنْ مسك الإنسان ذكره وهو يبول.	٥٤
نهى عنْ المشي في المساجد والأسواق بالقمص...	١٤٨
نهى عنْ نتف الشيب.	١٢٧
نهى عنْ النفخ في الصلاة.	٨٣
نهى عنْ الوسم في الوجه.	١٤٩
نهى عنْ وصل الوتر.	٩٠
نهيت أنْ أتوضأ في النحاس.	٥٩
هذا ثوب لا يؤدى شكره.	١٢٢
هذه خطوة يبغضها الله.	١٣٣
هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد.	٨٣
هو نور الإسلام، وللمؤمن بكل شيبة حسنة...	١٢٧
وجهت وجهي...	٧٥
يا أبا هريرة، إذا توضأت فقل: بسم الله والحمد لله....	١٦٦
يؤذن في أذن المولود اليمنى، ويقام في اليسرى.	١٧٤
يطلع الله إلى خلقه في ليلة النصف من شعبان...	١٠٠
يقرأ في أذن المولود سورة الإخلاص.	١٧٤
يقرأ في صبح المسافر: الكافرون، والإخلاص.	١٦٧
يقرأ في مغرب ليلة الجمعة: الكافرون، والإخلاص.	١٦٧ – ١٦٧
يقول قبل صلاة الليل: «اللهم رب جبريل وميكائيل...	١٤٤

فهرس الأعلام الواردة في النص المحقق

أحمد بن حنبل: ١٠٢.

الأشعري: ١٧٠.

أبو أيوب الأنصاري: ١٢٧.

الباقلاني: ١٧٠.

البخاري: ٢٠٣.

أبوبكر الصديق: ١٦٠، ٢٠٩.

البلقيني، سراج الدين: ١٧٢.

البلقيني، علم الدين: ١٧٢.

البيهقي: ١٠٥.

الترمذي: ١٦٤.

الثعلبي: ١٦٤.

ابن حجر العسقلاني (شيخ الإسلام): ١٦٠.

حسان بن ثابت: ٧٤.

الحسنين: ٢٠٩.

الحليمي: ١٧٨.

رزين: ١٧٤.

ابن سعد: ٥٩.

سليمان بن داود عليهما السلام: ١٦٠.

ابن السني: ٢٠٥.

السيوطي (الجلال) (الجلال السيوطي): ٤١، ٦٣، ٦٥، ٦٧، ٧١، ١٦٦، ١٦٩، ١٧٧، ١٨١، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٨، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٩.

الشافعي: ٤٦، ٢٠٢.

الشيخين: ٢٠٩.

القاضي أبي الطيب الطبري: ١٧٨.

عائشة: ١٢٣، ١٢٨.

ابن عباس: ١٨٣.

عبدالملك بن مروان: ١٠٨.

علم الدين البلقيني: ١٧٢.

علي بن أبي طالب: ١٢٢.

عمر بن الخطاب: ٧٤، ١٠٨.

ابن عمر: ١٢٨.

أم عياش: ٦٤.

الغزالي: ٧٧، ١٧٠، ١٩٤، ٢٠١، ٢٠٢.

لقمان: ١٧٢، ١٧٣.
مالك: ١٦١، ١٨٤.
ماعز: ١٩٩.
الماوردي: ١٨٥.
مجاهد: ٨٥.
مُـجَـلِّي: ١١٠.
مريم: ١٧٢، ١٧٣.
مسلم: ١٨٤، ٢٠٦.
معمر: ١٨٧.
أبونعيم: ١٩١.
نوح عليه السلام: ١٦٠.
النووي: ٥٧، ٧٤، ١٦٩، ١٨٤، ١٨٥، ١٩٥، ٢٠٢.
أبو هريرة: ١٢٨.

* * *

فهرس الكتب

الأذكار للنووي (أصله)، (الأصل): ٤٧، ١٨٧، ١٨٩، ١٩١، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٥، ٢٠٠، ٢٠٣.
أذكار الأذكار: ٤٦.
الإصابة لابن حجر العسقلاني: ١٦٠.
الروضة للنووي: ١٩٧.
شرح العباب: ١٦٤.
الصحيحين: ٧١، ٢٠١.
المجموع للنووي (شرح المهذب): ٤٢، ٧٤.
مسند رزين: ١٧٤.
مولد ابن حجر الهيتمي: ١١٣.
وظائف اليوم والليلة: ٤١.

* * *

فهرس

استدراكات الإمام ابن حجر على السيوطي[1]

٥٦، ٥٩، ٦٣، ٦٥، ٦٦، ٧٠، ٧٦، ٨٢، ٨٤، ٨٥، ٨٩، ٩١، ٩٨، ١٠٣، ١٠٨، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١٢١، ١٢٦، ١٢٨، ١٤١، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٧، ١٥٩، ١٦٤، ١٦٧، ١٧٠، ١٧١، ٢٠١، ٢٠٤.

* * *

(١) وهي المواضع التي قال فيها الإمام ابن حجر: (قلت:....).

الفهرس التفصيلي لمواضيع الكتاب

الموضوع	الصفحة
مقدمة المحقق	٥
ترجمة المؤلف	١٧
مقدمة المؤلف	٤١
سبب تأليف الكتاب	٤١
ملاحظات المؤلف على صنيع الإمام السيوطي في كتابه	٤٢
العمل بالضعيف في الفضائل والمناقب	٤٢
لا تثبت الكراهة إلا بنهي صحيح	٤٢
الحامل للإمام السيوطي على ما لاحظ عليه المؤلف	٤٣
شروع المؤلف في المقصود	٤٤
منهج المؤلف في الإتيان بالأذكار	٤٤
إذا رأى المقلد حكماً في حديث هل يعمل به؟	٤٤
حاصل المعتمد في مسألة تقليد غير الأربعة	٤٥
علة المنع من تقليد نحو الصحابة رضي الله عنهم	٤٥
إشكال وجوابه	٤٥
نوع الاجتهاد الذي ادعاه الإمام السيوطي	٤٦
شروع المؤلف في الأحكام	٤٦
منهج المؤلف في ذكر الأحكام	٤٦
وظائف القيام من النوم	٤٩
وظائف دخول الخلاء	٥١

الموضوع	الصفحة

السنة عند دخول الخلاء والخروج منه ٥١
استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة ٥١
الاستتار عند قضاء الحاجة ٥١
بعض الأمور المستحبة عند دخول الخلاء ٥٢
مواضع وهيئات يكره قضاء الحاجة فيها ٥٣
وظائف الوضوء ٥٨
الكلام على الماء المتطهر به ٥٨
الكلام على إناء الوضوء ٥٩
ذكر بعض سنن الوضوء ٥٩
ما يقال بعد الوضوء ٦١
التنشيف بعد الوضوء ٦٣
سنة الوضوء ٦٤
المواضع التي يسنّ فيها الوضوء ٦٤
وظائف الغسل ٦٦
يسنّ البول لمن خرج منه مني ٦٦
أماكن وأوقات يكره الاغتسال فيها ٦٦
الاستتار عند الغسل ٦٦
صفة الغسل المستحبة ٦٨
وظائف الصلاة ٦٩
ما يسنّ لسامع الأذان ٦٩
ما يلبسه للصلاة، وما يصلي عليه ٧١
آداب الدخول للمسجد، وبعض أحكام المسجد ٧٢
أدعية دخول المسجد ٧٢

الموضوع	الصفحة

صلاة تحية المسجد، ونية الاعتكاف ٧٣
بعض المكروهات والمحرمات في المسجد..... ٧٣
حكم إنشاد الشعر في المسجد..... ٧٤
مكروهات أخرى في المسجد ٧٤
الوظائف التي عند إقامة الصلاة ٧٥
الأحق بالإمامة..... ٧٥
الوظائف التي داخل الصلاة ٧٥
دعاء الافتتاح..... ٧٥
قراءة الفاتحة، وقراءة سورة بعدها ٧٦
قدر ما يقرأ بعد الفاتحة ٧٦
وضع اليد اليمنى على اليسرى في القيام ٧٧
السكتات المطلوبة في الصلاة ٧٧
وظائف الركوع ٧٨
وظائف السجود ٧٩
جلسة الاستراحة..... ٨١
مواضع رفع اليدين عند التكبير ٨١
التشهد، وصيغته المختارة ٨١
مسح العرق في الصلاة، واللحظ يميناً وشمالاً ٨٢
بعض مكروهات الصلاة ٨٣
حكم التثاؤب في الصلاة..... ٨٤
الوسوسة في الصلاة..... ٨٥
السلام، والخروج من الصلاة ٨٦
نوافل الصلاة..... ٨٧

الموضوع	الصفحة

ركعتا الفجر ٨٧
يسنّ تخفيفهما ٨٧
يسنّ الاضطجاع بعدهما، وقبل الفرض ٨٧
صلاة الإشراق ٨٧
صلاة الضحى ٨٨
وقتها، وأقلها وأكثرها ٨٨
صلاة الزوال ٨٨
راتبة الظهر ٨٨
صلاة ما بين الظهر والعصر ٨٩
راتبة العصر ٨٩
راتبة المغرب ٨٩
صلاة ما بين المغرب والعشاء ٨٩
راتبة العشاء ٩٠
الوتر ٩٠
أقله، وأكثره، والأفضل فيه ٩٠
القنوت في الوتر ٩١
صلاة التسبيح ٩٢
صفتها، وعدد التسبيح فيها ٩٢
صلاة التوبة ٩٢
صلاة الحاجة ٩٣
صلاة الاستخارة ٩٣
دعاء يستحب أنْ يقوله الإنسان إذا أراد أمراً ٩٤
يسنُّ ركعتان عند دخول المنزل والخروج منه ٩٤
وردت آثار بفعل ركعتين في بعض الأحوال ٩٤

الموضوع	الصفحة

وظائف يوم الجمعة ٩٥
الجماع ليلتها أو صبيحتها ٩٥
تأكد الغسل والتزين يوم الجمعة ٩٥
ما يستحب بعد دخوله إلى المسجد يوم الجمعة ٩٥
ما يقرأ عقب صلاة الجمعة ٩٦
الإكثار من الصلاة والسلام عليه ﷺ يوم الجمعة ٩٦
ما يستحب بعد صلاة الجمعة ٩٦
قراءة سورة الكهف يومها وليلتها ٩٦
قراءة سور معينة يوم الجمعة وليلتها ٩٧
استحباب التصدق بما يتيسر ٩٨
استحباب الاشتغال بالذكر عشية الجمعة ٩٨
الحرص على الاستكثار من الخير يوم الجمعة ٩٨
الحرص على ترك الشر يوم الجمعة ٩٨
ما يسنُّ لمن فاتته الجمعة ٩٩
يسنُّ إحياء خمس ليالٍ في السنة ٩٩
وظائف عشر الحجة ١٠١
فضل العمل الصالح فيها ١٠١
صيام التسع الأولى من العشر ١٠١
وظائف تلاوة القرآن ١٠٢
يسنُّ إكثارها لما ورد في فضلها ١٠٢
يتأكد ترتيلها ١٠٢
ما يستحب عند تلاوة القرآن ١٠٢
سجود التلاوة ١٠٣

الموضوع	الصفحة

ما يستحب قوله بعد قراء بعض الآيات ١٠٣
أفضل أوقات تلاوة القرآن والختم وما يستحب عنده ١٠٤
أفضل أوقاتها من كل يوم ١٠٤
أفضل أوقاتها من الأيام ١٠٤
أفضل أوقاتها من أعشار الشهور ١٠٥
أفضل أوقاتها من الشهور ١٠٥
أفضل الأوقات لابتدائه ١٠٥
أفضل الأوقات للختم ١٠٥
يسنُّ صوم يوم الختم ١٠٥
إحضار الأهل والأصدقاء عند الختم ١٠٥
التكبير والتهليل من آخر الضحى إلى آخر القرآن ١٠٥
استحباب الدعاء بعد الختم ١٠٥
وظائف الصوم ١٠٧
ما يقول إذا رأى الهلال ١٠٧
ما يقول عند الفطر ١٠٧
ما يستحب أن يفطر به ١٠٧
استحباب السحور ١٠٧
تأكد حفظ السمع والبصر للصائم ١٠٨
الغيبة في الصوم تبطل ثوابه ١٠٨
صلاة التراويح في رمضان سنة مؤكدة ١٠٨
عدد ركعات صلاة التراويح ١٠٨
تأكد الاعتكاف في رمضان ١٠٩
ما يستحب قوله ليلة القدر ١٠٩

الموضوع	الصفحة

من الأيام الفاضلة للصوم ١٠٩
صوم عرفة وعاشوراء ١١٠
ما يكفره صوم عرفة وعاشوراء ١١٠
أيام يستحب صومها ١١١
شهور يستحب صومها ١١١
أمور يستحب فعلها في يوم عاشوراء ١١٢
ما يقوله الصائم إذا خوصم ١١٢
حكم عمل المولد النبوي ١١٣
وظائف الأكل والشرب ١١٤
ما يقوله إذا قرب إليه الأكل ١١٤
استحباب التسمية عند الأكل ١١٤
ما يقوله من نسي التسمية ١١٤
الحمد بعد الأكل ١١٥
ما يقول إذا رأى أول الفاكهة ١١٥
ما يقول إذا شرب لبناً ١١٥
ما يقول إذا شرب الماء ١١٥
يسنُّ غسل اليد قبل الطعام وبعده ١١٦
بعض آداب الأكل ١١٦
الجلوس المستحب عند الأكل ١١٦
اجتماع أهل البيت على الأكل ١١٧
ما يفعل إذا أتاه من لا يأمنه بأكل أو شرب ١١٧
شيء من هديه عليه الصلاة والسلام في الأكل ١١٧
عود إلى بعضٍ من آداب الأكل ١١٨

الموضوع	الصفحة

وظائف اللباس والزينة ١٢٠
ما يقول إذا لبس ثوباً ١٢٠
استحباب لبس البياض ١٢٠
في يوم العيد يستحب لبس الأحسن ١٢١
كان له ﷺ ثوبان لجمعته ١٢١
بعض الألبسة المنهي عنها ١٢١
حكم الإسبال ١٢٢
شيء من هديه ﷺ في اللباس ١٢٢
استحباب القلنسوة والعمامة والعذبة ١٢٣
بعض آداب الانتعال ١٢٤
بعض آداب التختم ١٢٥
تحريم خاتم الذهب، وإباحة خاتم الحديد والشبه ١٢٦
كراهة القزع ١٢٦
بعض أحكام الشعر ١٢٦
بعض أحكام اللحية ١٢٧
كراهة الأخذ من اللحية ١٢٨
النظر في المرآة ١٢٩
الكلام على بعض خصال الفطرة ١٢٩
الاكتحال ١٢٩
دخول الحمام ١٣٠
دفن الشعر والأظفار ودم الحجامة ١٣٠
الجلوس على جلود السباع ١٣١
وظائف الجلوس والقيام ١٣٢
صفة جلسته ﷺ ١٣٢

الموضوع	الصفحة

بعض الجلسات المكروهة ١٣٢
القعود في الشمس، وفي الظل ١٣٣
استقبال القبلة في المجلس ١٣٣
كراهة خلو المجلس عن ذكر الله ١٣٣
آداب الجلوس في الطرقات..... ١٣٤
من آداب المجالس..... ١٣٥
السلام إذا أتى المجلس وإذا قام منه ١٣٦
وظائف النوم..... ١٣٧
ما يسنُّ عقب غروب الشمس..... ١٣٧
آداب الاستعداد للنوم ١٣٧
أذكار وسور قبل النوم ١٣٧
هيئات وأوقات يكره النوم فيها ١٤٠
استحباب نوم القيلولة ١٤١
ما يفعل إذا قلق أو استوحش أو رأى رؤيا ١٤٢
ما يفعل إذا قام للصلاة في جوف الليل..... ١٤٣
ما يقال بعد صلاة الليل ١٤٤
الاضطجاع بين صلاة الليل والفجر ١٤٥
ما يفعل من نام عن حزبه..... ١٤٥
وظائف شتى ترد في اليوم والليلة..... ١٤٦
ما يسنُّ لمن خرج من بيته ١٤٦
بعض آداب السلام..... ١٤٦
من آداب المشي في الطريق ١٤٦
ما يسنُّ عند ركوب الدابة ١٤٩

الموضوع	الصفحة

بعض الأحكام المتعلقة بالدواب ١٤٩
بعض الأحكام المتعلقة بالخدم ١٥١
بعض آداب مخاطبة الناس ١٥١
بعض المناهي اللفظية ١٥٢
النهي عن الجدال والمماراة ونحوها ١٥٢
النهي عن سب بعض خلق الله ١٥٣
النهي عن قول خبثت نفسي ١٥٣
النهي عن تسمية العنب الكرم ١٥٣
حكم قول جعلت فداك ١٥٤
حكم قول: أنعم صباحاً، وأنعم الله بك عيناً ١٥٤
كراهة القول للمتزوج: بالرفاه والبنين ١٥٤
النهي عن تحدث أحد الزوجين بما يجري بينهما ١٥٥
النهي عن المفاخرة بالجماع ١٥٥
النهي عن تناجي اثنين ومعهما ثالث ١٥٦
ما يسن لمن غضب ١٥٦
ما يسن لمن يتنخم أو يبصق ١٥٦
بعض أحكام المكاتبات ١٥٧
بعض آداب العطاس ١٥٧
ما يسنُّ لمن رأى ما يعجبه ١٥٨
ما يسنُّ لمن أصاب غيره بالعين ١٥٨
استحباب النظافة ١٥٩
هل يجوز إطلاق بأنّ الله نظيف ١٥٩
التنشيف بمنديل الغمر ١٥٩

الموضوع	الصفحة

حكم ادعاء مقام قبل الوصول إليه ١٥٩
الاستماع لحديث من يكره ذلك منه ١٥٩
اجتناب حقوق الناس ما أمكن ١٦٠
لا يحل لأحد أن يروع غيره..... ١٦٠
قتل العقرب، والوزغ، والحية وما يفعل معها ١٦٠
ما يسنُّ لمن ركب سفينة ١٦١
النهي عن ركوب البحر عند ارتجاجه..... ١٦١
النهي عن أن ينظر الرجل إلى ظله في الماء..... ١٦٢
ما يسنُّ لمن إلى بيته آخر النهار ١٦٢
ما يقول من دخل بيته خالياً ١٦٢
آخر القسم الأول ١٦٢
القسم الثاني: فيما يتعلق بكتاب أذكار الأذكار..... ١٦٣
استحباب الإكثار من بعض الأذكار ١٦٣
استحباب الإكثار من قراءة بعض السور..... ١٦٣
استحباب التسمية والحمدلة قبل الوضوء..... ١٦٦
ما يقول من أراد القيام للصلاة..... ١٦٧
ما يسن في صبح المسافر ١٦٧
استحباب قراءة الكافرون والإخلاص في بعض السنن ١٦٨
ما يسنُّ قراءته في الوتر ١٦٨
وصفة السلام في الصلاة ١٦٨
أسماء الله الحسنى واختلاف الروايات فيها ١٦٩
أسماء الله تعالى توقيفية..... ١٧٠
يندب الحمد في ابتداء كل أمرٍ مهم ١٧١

الموضوع	الصفحة

أفضل صيغ الحمد ١٧١
بعض مواضع الصلاة عليه ﷺ ١٧٢
حكم الصلاة والسلام على الأنبياء والملائكة ١٧٢
يسنّ الترضي عن الأخيار ١٧٣
كراهة قول: لو كان كذا لكان كذا ١٧٣
ما يقرأ في صلاة التسابيح ١٧٣
ما يسن لمن رأى ما يعجبه، أو يكرهه ١٧٣
ما يلزم من أراد سفراً ١٧٣
الأذان والإقامة في أذني المولود ١٧٤
أفضل الأسماء ١٧٤
ما يسن عند بعض الأمور العارضة ١٧٤
فصل. فيما يحرم من الكلام أو يكره ١٧٦
تحريم الغيبة، واستماعها ١٧٦
تحريم النميمة ١٧٦
تحريم النياحة، والطعن في الأنساب ١٧٧
تحريم احتقار مسلم ١٧٧
حكم الدعاء بالمغفرة لكافر، والسلام عليه ١٧٧
حكم إفشاء السرّ ١٧٧
حكم المنّ بالإحسان ١٧٧
حكم اللعن ١٧٧
بعض المسائل المتعلقة ببر الوالدين ١٧٨
تحريم الكذب ١٧٨
حكم تسمية إنسان بنحو ملك الملوك ١٧٨

الموضوع	الصفحة

حكم قول: يا أحمق أو يا جاهل ١٧٨
التحية بصبحك الله بالخير، أو بصباح الخير ١٧٩
كراهة أطال الله بقاءك ١٧٩
حكم التهنئة ١٧٩
حكم المدح ١٧٩
حكم قول جعلني الله فداك، أو فداك أبي وأمي ١٧٩
الذكر والقراءة في الطريق، ومع الحدث الأصغر والأكبر ١٧٩
حكم تكنية الكافر، والفاسق، والمبتدع ١٨٠
حكم دعاء الإنسان على من ظلمه، أو ظلم غيره ١٨٠
حكم القول لذمي: جملك الله، ونحو ذلك ١٨٠
حكم المزاح ١٨٠
التعجب بنحو سبحان الله ١٨٠
حكم التعريض، والتورية ١٨١
حكم قول الإنسان: أفعل كذا على اسم الله ١٨١
لا بأس بسؤال الرحمة ١٨١
لا بأس بقول: رمضان بدون شهر ١٨١
لا بأس بقول: سورة البقرة ١٨١
لا بأس أن يقال: الله يقول كذا ١٨٢
لا بأس بسؤال الشفاعة ١٨٢
لا بأس بتسمية الطوفة شوطاً ١٨٢
كراهة قول: خبثت نفسي ونحو ذلك ١٨٣
كراهة قول: زرعت ١٨٣
كراهة تسمية العنب كرماً ١٨٣

الموضوع	الصفحة

كراهة قول: هلك الناس ١٨٤
كراهة قول: ما شاء الله وشاء فلان، ونحو ذلك ١٨٤
تحريم قول: إنا فعلت كذا فأنا يهودي ١٨٤
تحريم أن يقول لمسلم: يا كافر ١٨٥
يقال للأمام الأعظم خليفة رسول الله ﷺ ١٨٥
كراهة أن يقول: عبدي وأمتي ١٨٦
كراهة أن يقول: فلان ربي ١٨٦
كراهة أن يقول لمتهم في دينه: سيدي ١٨٦
كراهة سب الدهر والريح والحمى ١٨٦
كراهة تسمية المحرم صفراً ١٨٦
يحرم أن يقول لخصمه: يا حمار، يا تيس ١٨٦
لا يكره قول الصائم: بحق الخاتم الذي على فمي ١٨٧
كراهة أنعم الله بك عيناً، وأنعم صباحاً ١٨٧
كراهة أن يقال للمتزوج: بالرفاه والبنين ١٨٧
هل يقال للغضبان: اذكر الله؟ ١٨٨
حكم قول المتورع عن الحلف: الله يعلمه ١٨٨
كراهة قول: اللهم اغفر لي إنْ شئت ١٨٩
كراهة الحلف بما لا ينعقد به اليمين ١٩٠
حكم إكثار الحلف في نحو البيع ١٩١
يكره قول: قوس قزح ١٩١
حكم الإخبار بمعصية فعلها ١٩٢
ما يقال فيما صرف في طاعة، أو معصية ١٩٢
حكم أنْ يقول في نحو مكس: حقي ١٩٢

الموضوع	الصفحة

يكره أنْ يسأل بوجه الله غير الجنة ١٩٣
لا بأس بقول: أطال الله بقاءك..... ١٩٣
كراهة المراء، والخصومة، والجدال بغير حجة ١٩٣
تفصيل حكم الجدال، والمراء..... ١٩٣
كراهة كثرة الكلام بغير حاجة..... ١٩٦
حكم تحري زخارف القول، ووحشي اللغة، ونحوها..... ١٩٦
استحباب تحسين الخطب والمواعظ..... ١٩٦
ينبغي لمخاطبة عامي تحري لفظ يفهمه ١٩٧
كراهة سؤال الرجل: لم ضرب امرأته..... ١٩٧
تفصيل حكم الشعر..... ١٩٧
حكم التجرد للشعر..... ١٩٧
حكم المبالغة في المدح ١٩٨
كراهة الفحش وبذاءة اللسان ١٩٨
كراهة التحديث بكل ما سمع..... ١٩٩
تفصيل حكم التورية نقلاً عن الأذكار النووية ٢٠٠
تفصيل حكم المبالغة نقلاً عن الأذكار النووية..... ٢٠١
بعض المواضع التي يكره فيها الذكر والقراءة ٢٠٢
يكره الكلام حال قضاء الحاجة، وحال الجماع..... ٢٠٢
بعض المواضع التي يكره فيها الأذان والإقامة..... ٢٠٢
هل الكلام حال الأذان يخشى منه سوء الخاتمة؟ ٢٠٢
يكره أن يقول: نسيت آية كذا ٢٠٣
تفصيل حكم سب الأموات ٢٠٣
بعض أحكام السلام، ورده ٢٠٤

الموضوع	الصفحة

كراهة التسمية بما يتطير بنفيه ٢٠٥
كراهة تسمية والده وشيخه باسمه ٢٠٥
كراهة تطويل الخطبة، أو موعظة، أو درس..... ٢٠٦
كراهة تحديث عوام بما لا يفهمونه..... ٢٠٦
كراهة عيب طعام ٢٠٦
لا بأس بمدحه ٢٠٦
خاتمة في التنبيه على شيء من المكفرات..... ٢٠٧
بعض الألفاظ التي يكفر قائلها..... ٢٠٧
بعض الأمور التي يكفر من انكرها ٢٠٩
نهاية الكتاب ٢٠٩
فهارس الكتاب ٢١١
ثبت المصادر والمراجع..... ٢١٣
فهرس الآيات القرآنية ٢٢٣
فهرس الأحاديث النبوية..... ٢٢٧
فهرس الأعلام الواردة في النص المحقق ٢٥١
فهرس الكتب..... ٢٥٣
فهرس استدراكات الإمام ابن حجر على السيوطي ٢٥٤
الفهرس التفصيلي لمواضيع الكتاب ٢٥٥
الفهرس الإجمالي لمواضيع الكتاب..... ٢٧١

* * *

الفهرس الإجمالي لمواضيع الكتاب[1]

الموضوع	الصفحة
مقدمة المحقق	٥
ترجمة المؤلف	١٧
مقدمة المؤلف	٤١
وظائف القيام من النوم	٤٩
وظائف دخول الخلاء	٥١
وظائف الوضوء	٥٨
وظائف الغسل	٦٦
وظائف الصلاة	٦٩
نوافل الصلاة	٨٧
وظائف يوم الجمعة	٩٥
وظائف عشر ذي الحجة	١٠١
وظائف تلاوة القرآن	١٠٢
وظائف الصوم	١٠٧
وظائف الأكل والشرب	١١٤
وظائف اللباس والزينة	١٢٠

(١) اقتصرنا في هذا الفهرس على الأبواب التي عقدها المؤلف رحمه الله.

الموضوع	الصفحة

وظائف الجلوس والقيام ١٣٢
وظائف النوم..... ١٣٧
وظائف شتى ترد في اليوم والليلة ١٤٦
القسم الثاني فيما يتعلق بكتاب أذكار الأذكار ١٦٣
فصل فيما يحرم من الكلام أو يكره ١٧٦
خاتمة في التنبيه على أشياء من المكفرات ٢٠٧
فهارس الكتاب ٢١١
ثبت المصادر والمراجع..... ٢١٣
فهرس الآيات القرآنية ٢٢٣
فهرس الأحاديث النبوية..... ٢٢٧
فهرس الأعلام الواردة في النص المحقق ٢٥١
فهرس الكتب..... ٢٥٣
فهرس استدراكات الإمام ابن حجر على السيوطي ٢٥٤
الفهرس التفصيلي لمواضيع الكتاب..... ٢٥٥
الفهرس الإجمالي لمواضيع الكتاب..... ٢٧١

* * *